# حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية

# KNOW- HOW

## فى ضوء التطورات التشريعية والقضائية

دكتور

ذكرى عبد الرازق محمد

مدرس القانون التجاري والبحري

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

**بسم الله الرحمن الرحيم**

﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

**صدق الله العظيم**

**من الآية رقم ٨٥ سورة الإسراء**

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ورحمة الله للعالمين نبينا محمد الهادى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

ما من شك في أن إسهام التقدم التكنولوجى فى مجال التنمية الإقتصادية يأتى فى المقدمة بالنسبة لعناصر الإنتاج الأخرى، وذلك من حيث أنه لا يتصور على الإطلاق وجود أية تنمية إقتصادية حقيقية فى غياب العنصر التكنولوجى الذى يسهم بشكل فعال فى العملية الإنتاجية، وتكتسب التكنولوجيا أهميتها فى الوقت الحالى من كونها تمثل عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج، فلا يمكن الاكتفاء بتوافر عنصرى رأس المال والعمل لتحقيق النمو الإقتصادى المنشود، خاصة للدول النامية التى تعانى من ضعف أو غياب المكون التكنولوجى اللازم لانطلاق عملية التصنيع الذاتى والمستقل، وذلك فى سعيها للقضاء على حالة التخلف السائد[1].

فمن الضرورى بالنسبة لهذه الدول توافر تقنيات إنتاجية متطورة، تسمح بزيادة وتحسين مستوى الإنتاج، من خلال إدخال طرق فنية جديدة فى العملية الإنتاجية، واكتساب العلم والتكنولوجيا اللازمين للتقدم والرخاء لكافة الشعوب، وذلك إلى الدرجة التى أدت ببعض الإقتصاديين إلى اتخاذها ضابطاً لتقسيم دول العالم إلى دول متقدمة ودول متخلفة، وهو تقسيم يجرى بالنظر

---

(١) راجع: د. إبراهيم القادم، الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا ودورها فى تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٢ ص ٢.

إلى ما تتمتع به الدول من تقدم تكنولوجى دون النظر إلى ما تمتلكه من ثروات طبيعية[١].

وإزاء هذه الحقيقة الهامة التى كانت غائبة عن الدول النامية، وهذا التفاوت الساحق للدول المتقدمة صناعياً - أو ما يصطلح على تسميتها دول الشمال Pays du Nord - وسيطرتها وإحتكارها للتكنولوجيا على الصعيد العالمى، من خلال المشروعات الكبيرة المتمثلة فى الشركات متعددة الجنسيات Firmes Multinationales التى تسيطر اليوم سيطرة شبه كاملة على عملية الإبتكار والتجديد التكنولوجى على المستوى الدولى، إزاء هذا كله يتعين على الدول النامية- فى سبيل اللحاق بالدول المتقدمة أو على الأقل فى سبيل تضييق الفجوة التكنولوجية التى تفصلها عن هذه الدول- أن تستدرك تأخرها التكنولوجى باعتماد أسلوب البحث العلمى المنظم[٢].

---

(١) د/ محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، من مطبوعات مركز البحوث والدراسات القانونية بكلية الحقوق/ جامعة القاهرة ١٩٨٤، ص ٤، وانظر: د/ محمد حلمى مراد، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية، محاضرة ألقيت بالجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع فى الأربعاء الأول من مارس ١٩٧٢، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٤٩، يوليو ١٩٧٢ ص ٣٨٥- ٣٣٩.

(٢) د/ يوسف عبد الهادى خليل الإكيابى، النظام القانونى لعقود نقل التكنولوجيا فى مجال القانون الدولى الخاص. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ١٩٨٨ ص ٩، د/ إبراهيم القادم، المرجع السابق، ص ٢٠، وانظر بصفة خاصة: د/ سميحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد والإلتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٠٦ أكتوبر ١٩٨٦، ص ٥٧٦، د/ محمد حسنى عباس، الثورة التكنولوجية، آثارها الإقتصادية والوسائل القانونية للإنتقال إلى عصر التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، السنة الحادية والستون، العدد ٣٤٢، أكتوبر ١٩٧٠ ص ٧٨٢ وما بعدها، د/ عبد الهادى عبد القادر سويفى، موقف الدول العربية من النظام الإقتصادى العالمى الجديد، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٧٣، العددان ٣٨٩-٣٩٠، يوليو وأكتوبر ١٩٨٢ ص ٢٢٤-٢٢٥، د/ نادية الشيشينى، التبعية التكنولوجية والتصنيع فى الدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٨٣ ص ٣٣ وما بعدها.



لكن ونظراً لضعف البنية التكنولوجية لهذه الدول، التى تؤدى إلى عدم قدرتها على إنتاج تكنولوجيا خاصة بها تكون ملائمة لاحتياجاتها وظروفها، من حيث كثافة رأس المال المتولد لديها، وكثافة العمل المستخدم فى إنتاج السلع الملائمة لها، فإنها لم تجد بداً من اعتماد أسلوب استيراد التكنولوجيا من الخارج، وهو ما أدى بدوره إلى نشوء ظاهرة أخرى فى النظام التكنولوجية الدولى السائد هى ظاهرة التبعية التكنولوجية La de`pondance technologique للدول النامية لمصلحة الدول المتقدمة[١].

ومع تأكيد الفقهاء على أن الدول النامية يتعين عليها- فى سبيل سعيها لتحقيق التنمية الإقتصادية المأمولة والملائمة لها- أن تستجلب المعلومات التكنولوجية كوسيلة لا غنى عنها لتحقيق هذا الهدف، فإن عملية النقل التكنولوجى تلك لا تعد عملية بسيطة، ولكنها- كظاهرة قانونية حديثة ذات أبعاد وعلاقات قانونية متشابكة ومعقدة - لا تقتصر على مجرد انتقال الحقوق الواردة على التكنولوجيا أو الحصول على المعرفة الفنية، ولا تتحقق بمجرد شراء آلات ومعدات لنقلها وتركيبها وتشغيلها حتى إذا ما استهلكت ماديا فقدت صلاحيتها فنياً، وإنما وفى سبيل الإستفادة مما وصلت إليه التكنولوجيا فى البلاد المتقدمة لابد للدول النامية من تنشيط عملية البحث العلمى، من أجل التوصل إلى المعارف التكنولوجية ذاتياً، وتوجيهها الوجهة التطبيقية للنهوض بالإقتصاد ومعالجة مشكلاته[٢].

---

(١) راجع: د/ حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربى ١٩٨٧ ص ٢٤ وما بعدها، د/ نادية الشيشينى، التبعية التكنولوجية ص ٢٣، د/ لويس غبريال، المشاكل الإقتصادية للتطور التكنولوجى وكيفية الإستفادة منه، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والستون، العدد ٣٤٩، يوليو ١٩٧٢ ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) د/ محمد حلمى مراد، المرجع السابق، ص ١٠، ١١، د/ محسن شفيق، المرجع السابق ص ٤، ٥، د/ إبراهيم القادم، المرجع السابق، ص ١٩.

**وترتيباً على ذلك فإن عملية نقل التكنولوجيا[١] تثير فى الواقع ظاهرتين:**

**الأولى:** إقتصادية تتمثل فى توفير الإمكانيات اللازمة للتنمية من أموال مادية ومعنوية، ويعتبر هذا البعد الإقتصادى هو مصدر العملية القانونية.

**والثانية:** قانونية تتمثل فى تقنين وتنظيم عملية نقل التكنولوجيا[٢].

ومن هذه الوجهة فقد صدرت العديد من التشريعات فى الدول النامية لتنظيم هذه العملية، واتسمت هذه التشريعات بطابع دفاعى، قوامه تنقية عقود نقل التكنولوجيا من الشروط المقيدة، والممارسات التعسفية التى دأبت الدول المتقدمة على تضمينها تلك العقود بغية المحافظة على المعارف التكنولوجية التى تتوصل إليها، سواء كان ذلك عبر إصدار نصوص تشريعية صريحة،

---

(١) التكنولوجيا كلمة ليست عربية الأصل وإنما أصلها لاتينى تتكون من مقطعين: الأولى Techni بمعنى فن أو صناعة، والثانية Logos وتعنى الدراية العلمية، ومن ثم يعبر اصطلاح التكنولوجيا عن علم الصناعة أو فنون الصناعة، ومع تطور العلم والبحث العلمى أصبحت تطلق على الجانب التطبيقى للمعارف العلمية كعلم قائم بذاته يعبر عن الجانب التطبيقى للعلم، وقد أفتى مجمع اللغة العربية بأن مصطلح التكنولوجيا يقابل فى اللغة العربية كلمة "تقنية" بكسر التاء وسكون القاف وكسر النون، وعلى ذلك فالتكنولوجيا مصطلح يدل على الإتقان فى أى فرع من فروع المعرفة، مجلة العلم. عدد إبريل ١٩٧٩، ص ٢٥، المعجم الكبير، ألفاظ الحضارة، المجلد الثالث. مجمع اللغة العربية، ص ٩٤. راجع: د/ عقيلة عز الدين، أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا على التنمية الإقتصادية فى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٠، ص ٥٧، د/ أنس السيد عطية سليمان، ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٦، ص ١٦.

(٢) د/ محسن شفيق، المرجع السابق ص ٧٠٦، د/ إبراهيم القادم، المرجع السابق، ص٢٠، د/ عبد الهادى على النجار، الشركات دولية النشاط فى العلاقات الإقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الإقتصاد المصرى، مجلة مصر المعاصرة، السنة الحادية والسبعون، العدد ٣٨٢، أكتوبر ص ٣٤.



أو بالإيحاء إلى الشركات التى تنتمى إليها بتضمن العقود التى يكون محلها نقل تكنولوجيا للعديد من القيود ذات الصفة السياسية أحياناً والإقتصادية أحياناً أخرى، وهى تمارس هذا الدور الحمائى لمعارفها التكنولوجيا- باعتبارها أهم الأصول المالية للمشروعات وبالتالى أقوى أسلحتها فى المنافسة على الأسواق تأثيراً فاعلية- ومن ثم تتخذ العديد من الإحتياطيات فى سبيل المحافظة عليها، لأن المعارف الفنية التكنولوجية، وعلى خلاف براءة الإختراع، كانت- وإلى عهد قريب- غير مشمول بحماية قانونية خاصة لا على المستوى الوطنى أو فى المجال الدولى، ومن ثم فإن القاعد العامة فى المسئولية عن الأفعال الضارة لم تكن كافية- والحال كذلك- لتوفير الحماية القانونية لهذه المعارف عند اغتصابها والتعدى عليها من قبل الغير[١].

لهذا فقد سعت المشروعات المنتجة للتكنولوجيا- فى سبيل المحافظة عليها- إلى محاولة الحصول على حق ملكية على هذه التكنولوجيا، وباعتبار حق الملكية هو أقوى الأدوات القانونية التى تكفل لها الإستئثار بإستغلال هذه المعارف والإستفادة منها، فلجأت هذه المشروعات إلى الحصول عنها على براءة إختراع، تمكنها من إحتكار إستغلالها قبل الكافة طوال فترة الإحتكار المحدد وفقاً للقانون، وبما يعطيها الحق فى وقت انتشار وذيوع التكنولوجيا المتمثلة فى الإختراع طوال هذه المدة[٢].

---

(١) راجع د/ محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٢٦، د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٧٣، د/ أنس السيد عطية، المرجع السابق، ص ١٠٥، ولمزيد من التفصيل أنظر:

J.Kehl: "La notion d`investissement technologique a travers les contrats "dans" transfert de technologie et developpement" L.T. Paris, 1977, p,p362-364, aussi : Jean Schapira, « Les contrat internationaux de transfert technologique in J Journal du droit international, 1978.p. 5.

(٢) مدة حماية براءة الإختراع فى مصر الآن هى عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة (م٩ من ق حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م).

إلا أنه رغم هذه الأهمية التى احتلتها براءة الإختراع تاريخياً، كأحد أهم الأدوات التى لجأ إليها منتجوا التكنولوجيا، فإنها لم تعد الأداة الرئيسية فى هذا المجال، والثابت فى العصر الحالى أن عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، والتى يكون موضوعها تكنولوجيا حاصلة على براءة إختراع، لم تعد تمثل سوى نسبة ضئيلة من هذه العقود، وأن النسبة الغالبة منها أصبحت تتشكل من معارف ومعلومات لم تسجل عنها براءات إختراع، وتشكل هذه المعارف الفنية Know- How الآن المحور الأساسى لعمليات نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي، إذ يفضل منتجو التكنولوجيا الاحتفاظ باكتشافاتهم التكنولوجية سراً دون التقدم للحصول على براءة إختراع بشأنها، حتى ولو توافرت فيها كافة الشروط المتطلبة قانوناً للحصول على البراءة[١].

وبذا تتضح إشكالية تعارض المصالح بين الأطراف فى عقود نقل التكنولوجيا على المستوى الدولى، فإذا كانت مشكلة الدول النامية هى فى كيفية اكتساب التكنولوجيا الملائمة لها، وكانت وسيلتها الرئيسية فى ذلك هى الإستفادة من الإختراعات والإبتكارات التى تمتلكها المشروعات والشركات الكبرى، فإن النظام القانونى لبراءات الإختراع قد أضحى الآن عاجزاً عن تحقيق هذه الغاية للدول النامية، إذ يُلزم نظام براءة الإختراع المخترع عند التقدم للحصول على البراءة، أن يكشف عنه للمجتمع فى مقابل الحصول على حق استئثارى لإستغلاله لفترة محددة، يصبح بعدها من حق الجميع الإستفادة منه وإستغلاله[٢].

---

(١) د/إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الاسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثانى، السنة الرابعة والأربعون، يولي ٢٠٠٢، ص ٤٩.

(٢) د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واتفاقية التربس، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ص ٨٦.



هذه الحماية المؤقتة المصاحبة لبراءة الإختراع، جعلت صاحب البراءة لا يكشف دائماً عن سر إختراعه فى طلب البراءة، ولا يكفى الوصف والرسم المرفقين به لإدراك هذه الغاية، ويفضل فى الغالب أن يحتفظ لنفسه بسر إستغلال إختراعه، ومن ثم فإنه لإمكانية الإستفادة من الإختراعات على أكمل وجه والحال كذلك، لابد من الرجوع للمشروعات المنتجة لها للحصول منها على كيفية تشغيلها وإستغلالها باتفاق مستقل، وذلك ليس متيسراً فى معظم الأحيان، نظراً لأنه لا يتم إلا بالحصول من المخترع على المعرفة الفنية والأسرار الصناعية اللازمة لحسن الإستغلال، وهى معارف ليست محلاً لحماية قانونية خاصة شأن البراءة، ولذلك يفضل كل مشروع الاحتفاظ بها سراً لنفسه لأنها ذات أهمية قصوى فى زيادة القدرة التنافسية للمشروع فى مواجهة المنافسين[١].

وجماع هذه المعارف التى يستعملها المشروع، والتى لا يمكن الإفادة على أكمل وجه من الإختراع بدونها، هو ما يطلق عليه المعرفة الفنية أو Know- How فى النظام الأنجلوا أمريكى، و Savoir- Faire فى الفقه الفرنسى، وهو الموضوع الذى سنجعله أساساً لهذه الدراسة.

---

(١) د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١١٠، ١١١، د/ سميحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد..، السابق، ص ١٠٧، د/ جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها "دراسة فى القانون الامريكى"، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥، ص ١٠، د/ جلال أحمد خليل عوض الله، النظام القانونى لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٩ ص ٤٨١.

J, M. Mousseron. Traité des Brevets, Libriries Technique, Paris 1984, p.p, 16 et Suiv., F. Dessemontet » Le Savair- Faire Industriel. De`finition et protection du Know- How en droit américain Libr. Droz, Genéve 1979, p. 12, Nots 28 et 29.

**وقد رأيت بعد هذه المقدمة تقسيم هذا البحث إلى فصلين:**

**نتناول فى الأول منهما:** تحديد مفهوم المعلومات السرية، أو ما يعرف بفكرة المعرفة الفنية، وذلك من خلال استعراض التعريفات التى سيقت فى هذا الصدد، ومن خلال استقصاء عناصر هذه المعرفة، والتى نرى أن تحديدها يعين على الكشف عن حقيقة هذا المفهوم الذى أصبح اليوم شائعاً فى الإستعمال، وذلك من واقع أن هذا المصطلح لا يتفق مع أى فكرة قانونية محددة ومعروفة، ثم نتناول فى **الفصل الثانى:** الحماية القانونية لهذا النوع من المعارف التكنولوجية، سواء فيما يتعلق بشروط هذه الحماية، أو الأوجه والصور التى تتحقق فيها تلك الحماية القانونية فى القانون المقارن، وفى ضوء التطورات التشريعية فى مصر.



# الفصل الأول

# ماهية المعارف التكنولوجية السرية

## تمهيد:

تحظى فكرة المعرفة Know- How أو المعلومات غير المفصح عنها- على حد تعبير قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢م- بدراسات متزايدة فى العقود الأخيرة بقدر ما تطورت كظاهرة إقتصادية وقانونية، وللمعرفة الفنية من الأهمية القصوى والدور الكبير بالنسبة للمشروعات الإنتاجية ما جعلها محور إهتمام العديد من الدراسات الفقهية والأحكام القضائية، وفى إطار التطورات التشريعية فى مصر، والهادفة إلى إيجاد إطار قانونى لتنظيم نقل وحماية المعرفة الفنية التكنولوجية، فقد صدر القانون التجارى المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م الذى نظم عقود نقل التكنولوجيا بصفة عامة فى المواد من ٧٢-٨٧، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى المواد من ٥٥-٦١، وذلك بناء على ما قررته اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من إلزام الدول الأعضاء بحماية هذه المعلومات وفقا لما جاء بالقسم رقم (٧) منها تحت تسمية "حماية المعلومات السرية"[١].

---

(١) وردت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) فى الملحق الرابع (ج) من الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية (الجات) والإتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية (الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ "تابع" فى ١٥ يونيه ١٩٩٥م). هذا وتنص المادة (٧) من الاتفاقية والخاصة بحماية المعلومات السرية على أنه "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجى، ونقل وتعميم التكنولوجيا، وبما يحقق

حيث اعتبرت هذه الإتفاقية المعلومات السرية ضمن حقوق الملكية الفكرية بقصد تقرير حماية دولية لها على المستوى الدولى[١].

وينصرف هذا الإهتمام بصفة عامة إلى محاولة تحديد مضمون وخصائص المعرفة الفنية، وتحديد نطاقها، وتنظيم الحماية الناجعة لها، باعتبار الطابع السلعى للمعرفة الفنية كمحل للتبادل الدولى عبر عقود نقل التكنولوجيا، الذى جعلها موضوعاً لعدد كبير من الإتفاقات الصناعية، أيضاً باعتبار طابعها الإحتكارى من خلال استئثار المشروعات الكبرى بها، فمن خلال ذلك يمكن تعيين حدود وطبيعة الحق الوارد عليها، بالنظر إلى التناقض الواضح بين مصالح أطراف هذه العقود فى مراحلها المختلفة، وبصفة خاصة إذا ما أردنا تشجيع تبادل تلك الحقوق بين المشروعات المختلفة بقصد تحقيق التقدم الصناعى والتكنولوجى[٢]، واتخاذ الإجراءات اللازمة- فى إطار

---

المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذى يحقق الرفاهية الاجتماعية والإقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات" ويجرى النص فى نسخته الإنجليزية على النحو التالى:

**Article 7**
**Objectives**

"the protection and enforcement of intellectuad property rights should contribute of the promotion of tehnological innovation and to the trancfer and dissemination of technology, to the matual advantage of producers and users of technological knowledge and in manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of Rights and obligations"

راجع: د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، مع الإهتمام ببراءة الإختراع، الطبعة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص ١٣ هامش١.

(١) د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، ص ٣٨٨.

(2) Magnin (françois): Know- How et Proprietè Industrielle Libraires Techniques, Paris 1974, p. 27.

د/ يوسف الإكيابى، المرجع السابق، ص ١١٤، د/ محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الإمتياز التجارى، دراسة فى نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١ ص٢.



التشريعات والإتفاقات السالفة الذكر- لمنع حائزى المعارف التكنولوجية الفنية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى الممارسات التى تؤثر سلبياً على النقل الدولى للتكنولوجيا (المادة الثالثة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

وعلى هذا نرى أن مفهوماً واضحاً لفكرة المعرفة الفنية السرية يمكن الوصول إليه من خلال عرض تعريفات الفقهاء وأحكام القضاء وبعض المنظمات الدولية، كذلك مقارنة مفهوم المعرفة الفنية بمفهوم بعض الأفكار أو الأنظمة التى قد تقترب منها أو تختلط بها، كالسر التجارى والصناعى، والمعلومات التى يمكن الحصول بشأنها على براءة إختراع، أيضاً من خلال تناول عناصر المعرفة الفنية، ذلك أن بعض هذه العناصر قد تثير إشكالاً فى صدد دخولها تحت مفهوم المعرفة الفنية، كالمهارات الفنية للصانع، والمعلومات التنظيمية والإدارية، على أن يتخلل ذلك كله عرض لإهتمام الفكر الإقتصادى الإسلامى قديمه وحديثه بفكره البحث العلمى التكنولوجى كسبيل لا بديل عنه لتقدم العالم الإسلامى.

ومن ثم نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول فى الأول منهما مفهوم المعلومات الفنية السرية، ونحاول فى الثانى استقصاء عناصر هذا النوع من المعارف التكنولوجية.

# المبحث الأول

## مفهوم المعلومات الفنية السرية

شاع إستعمال اصطلاح المعرفة الفنية Know- How فى بدايات القرن الماضى فى الأوساط التجارية الأمريكية، وعلى وجه التحديد فى عام ١٩١٦، فهو تعبير أمريكى بالأساس جرى إستعماله كأحد مصطلحات الملكية الصناعية فى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم نقل بعد ذلك وإستعمل فى العلاقات التجارية والصناعية[١]، وإن كان الإهتمام الواضح والمنظم بدراسة ظاهرة المعرفة الفنية لم يبدأ إلا فى عقد الستينات من نفس القرن، حيث إن هذه هى الفترة التى انتشرت فيها عقود نقل المعرفة الفنية، بموجب عقود صارت الحاجة ماسة معها إلى وجود قواعد تنظمها وتحكم علاقات أطرافها، سواء أثناء فترة المفاوضة أو فى مرحلة الإبرام والتنفيذ[٢].

ويقابل هذا المصطلح فى اللغة الفرنسية تعبير Savoir- Faire الذى يعد هو التعبير المأخوذ به رسمياً[٣].

---

(١) أنظر فى ذلك: Jacpues Azéma, Definition Jurdique du know- how, librairies Techniques, Travaux de la faculté de Droit et des Sciences Economiques de Montpelliér, 1975, p.p. 13,14.

وراجع: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١١٤، د/ ماجد عبد الحميد السيد عمار، عقد الترخيص الصناعى وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣ ص ١١٢.

(٢) د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ٧٢.

من الناحية الفنية يجب التفرقة بين المعرفة والمعلومة والبيان، فالبيان يجمع من الدفاتر والسجلات والمستندات والاستمارات والتقارير، وذلك إما عشوائياً أو وفق خطة معينة أو بالمقابلة الشخصية، أما المعلومة فهى تنشأ عن تنظيم ما تم جمعه من بيانات وترتيبها وتنسيقها، وهو ما يعرف بتجهيز البيانات ثم تشغيلها بهدف الحصول على المعلومة المطلوبة، أما المعرفة فهى تستخدم لوصف وفهم الواقع، أنظر: د/ عقيلة عز الدين، المرجع السابق، ص ٥٩ هامش ٧.

(3) Durand (Patrick) le "know- How", J. C. P 1967, 2078 n. 1.



وقد أثار استخدام هذا المصطلح العديد من المناقشات، ففى الوقت الذى يرى فيه الفقه الغالب أن إستعمال هذا التعبير لا ينطوى على قدر كبير من الدقة، بالمقارنة بالتعبير الأنجلو أمريكى (Know- How) وأنه قد جرى إستعماله فى الفقه الفرنسى فقط احتراماً لإرادة المشرع، الذى قُنن استخدامه بموجب المرسوم الصادر فى ١٢ يناير ١٩٧٣، باعتبار أنه لا يتسع للعناصر والمكونات التى يحتوي عليها التعبير الأمريكى عن المعرفة الفنية[١]، يرى البعض الآخر، وعلى النقيض من ذلك، أن التعبير الفرنسى (Savoir- Faire) والذى يتضمن فى الواقع فكرة الوسائل "Moyens" يبدو أكثر اتفاقاً مع طبيعة الحقوق والعناصر التى يتكون منها هذا المصطلح، بمفهومه المتعارف عليه فى العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، وهو ما يطلق عليه أيضاً وبصورة شائعة تسمية سر الصنعة Secrte de Fabrication أو الأسلوب الصناعى Procedè de Fabrication[٢] فى حين لا يرى البعض الآخر فرقاً بين التعبيرين من الناحية العلمية[٣].

---

(١) راجع Jacques, aze`ma فى مقالته المنشورة بالمؤلف الذى أصدرته جامعة مونبلييه عام ١٩٧٥ والخاص بمناقشة الأبحاث المقدمة فى موضوع نقل التكنولوجيا، وراجع د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص ١١٣، ١١٤، د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ٧٥.

Montpéllier 1975, le know- how… 14, Magnin, (F) op. cit, N. 16 et Suiv.

(2) Durand (p) art pre`c, J.C.P, 2078, N, 1., J. M. Déleuze Le Contrat de transfert de processus technologique, libr, masson, 3me e`d. 1982, de tachniques, de «technologies» L`expression de «Savoir-Faire» est, aujourd` hui, officiellement préférée acelle de know-how (Arr. 12 Janv 1973) mais ne i`a pas de`tronee dans la pratique des entreprises qui utilisent fre`quemment, au ssi les expression de « processus technologique ».

(3) Mousseron (J.M) Trite des Brevets, Libraire technologiques, Paris,

والواقع أن هذا التعبير أو ذاك يثير إهتماماً متزايداً، وذلك بسبب الأهمية الإقتصادية الفائقة لهذا النوع من التكنولوجيا، سواء بالنسبة للمشروعات المنتجة له أو المستوردة على حد سواء، وهو الأمر الذى أقرته المنظمات الدولية المعنية[١].

ويشار دائما فى هذا الصدد إلى صعوبة وضع تعريف واضح ومحدد لفكرة المعارف الفنية غير المفصح عنها، ويتم عادة إرجاع ذلك إلى حداثة العهد بها، فضلاً عن عدم اتفاقها مع أى نظام قانونى محدد ومعروف، كذلك ما يكتنف هذا الأمر من صعوبات تتمثل فى تنوع وتعدد التعريفات الفقهية فى هذا الصدد[٢].

ومما لا شك فيه أن أى محاولة لوضع تعريف لهذه الظاهرة، لابد أن تُدخل فى الإعتبار كافة المعلومات Les Information ذات الأهمية بالمفهوم الإقتصادى، أى تلك المعارف والمعلومات التى تصل فائدتها وندرتها إلى مستوى القيمة "Valeur" بالمعنى الإقتصادى للمصطلح، أو المال "bien" بالمعنى القانونى له[٣].

وقد بذلت محاولات عديدة لتعريف فكرة المعرفة الفنية من جانب العديد من الفقهاء، وبصفة عامة فقد اعتدت هذه التعريفات بالكفاءة المكتسبة عن طريق الخبرة والمعرفة العلمية فى المجال الصناعى "habilete acquise par l`wxperience connaissances pratiques" والتى يمكن عن طريقها وضع الوسائل الصناعية والفنون التطبيقية فى مراحلها

---

1984 n. 11, p.p, 16, 17, Deleuze (J.M) le Contrat de Transfert.. op. Cit, paris 3e edition 1982, p.p. 14, 15.

(1)Mousseron (J.M) op. Cit, N. 11, p. 18.

(2) Durand (p) art pre`s. J. C. P, 1967. 2078, n. 2.

(3)Mousseron (J.M) op. Cit, N. 11, p. 16, e`d. 1984.



المتعددة والمعقدة موضع التطبيق العملى، وصولاً إلى صياغة المنتج الصناعى النهائى، فقيمة وخصوصية المعرفة الفنية- فى إطار هذه التعريفات- إنما يتمثل فى الدور الذى تؤديه فى النشاط المادى للإنتاج الصناعى، وذلك سواء كان هذا- صياغة واستخلاص المنتج الصناعى- لا يتحقق إلا بها، أو لأن هذه المعرفة تسهم فى تحقيق أفضل النتائج الصناعية[١].

وفى إطار هذا المفهوم - الذى يحصر المعرفة الفنية فى المعارف المكتسبة من خلال ممارسة النشاط المادى فى الإنتاج الصناعى والخبرة الفنية التى تتيح إنجاز الأعمال بكفاءة- يأتى تعريف بعض الفهاء للمعرفة الفنية بأنها تشمل كافة المعارف الفنية التى يحتفظ بها صاحبها سراً لكونها تتصف بالجدة والقابلية للتطبيق فى المجال الصناعى، سواء للاستخدام الشخصى لمالكها أو لإستغلالها عن طريق نقلها للغير[٢].

هذا المفهوم نجده كذلك فى الحكم الشهير لمحكمة استئناف Douai والصادر فى ١٦ مارس ١٩٦٧[٣]، والذي توجب على المحكمة فيه، أن

---

(1)Mousseron (J.M) op. cit, N. 12, p. 18, Magnin (F) op. cit n. 74 et. Suiv, e`d 1973.

وراجع: د/ هانى محمد دويدار، نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٦، رقم ٦٤ ص ٧١.

(2) Bertin (M.A) le Secret en Mariere d`inventions, ed 1965, P. 28, cite par Mousseron (J.M) op. Cit, N. 12, p. 18.

وانظر د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص ١٢٠، د/ يوسف الإكيابى، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(3) Douai, 16 mars 1968, Recueil Dalloz, 1967, p. 637.

مشار إليه فى المرجع السابق للاستاذ Magnin رقم ٣٥، ص ٢٩، وانظر: د/ حسام عيسى فى تعليقه على هذا الحكم ص ١١٩.

تتصدى لوضع تعريف لفكرة المعرفة الفنية Savoir- Faire، حيث أنها كانت هذه هى المرة الأولى التى تعرض هذه الفكرة على القضاء الفرنسى.

وقد أوردت المحكمة فى حكمها أن الـ Savoir- Faire هى عبارة عن تلك الوسائل أو الأساليب الفنية التى تستخدم فى صياغة منتج صناعى معين، والتى يطلق عليها فى الوسط الصناعى تسمية سر الصنعة أو الأسرار الصناعية Le Secret de Fabrication التى لا يمكن الحصول عنها على براءة إختراع، وأن هذه الأساليب الصناعية ذات الصفة التطبيقية، تتعلق بوسائل صناعية يمكن أن تكون معروفة فى الوسط الصناعى، إلا أنها تستخدم بطريقة تعطى حائزها قدرة تنافسية فى الفن الصناعى، من حيث خفض تكاليف المنتج أو تحسين نوعيته.

ويلاحظ على هذا الحكم أنه يعرف الـ Know- How أو الـ Savoir- Faire بأنها معارف مميزة عن تلك المعارف التى تمثل ابتكاراً يمكن أن يتم الحصول عنه على براءة إختراع، إلا أنها تتميز بنوع من الأهمية فى المجال التطبيقى الصناعى يجعل حائزها يحتفظ بها سراً فى مواجهة المنافسين.

أما الفقيه Durand (p)[1] فإنه يحاول أن يضع تعريفاً لهذا الإصطلاح من واقع كونه لا يتفق مع أي فكرة قانونية معروفة ومحددة، كما أنه لا يستند إلى أى قاعدة تشريعية.

ونقطة البدء عنده للوصول إلى تصور واضح لهذه الفكرة أن المعرفة الفنية تتضمن تلك المعارف والأساليب المستخدمة فى الإنتاج الصناعى بشكل فعال، وأن الجانب السرى أو صفة السرية aspect secret هى المظهر

(1) Durand (patrick) le know- how. J.C.P, e`dition ge`ne`rale. 1967- 1- 2078, n.n, 4, 5.



المميز لها، أيضاً فإن هذا الجانب السرى لهذه المعارف، يتطلب كذلك فكرة الجدة La nation de nouveauté التى ترتبط ارتباطا وثيقاً بهذه السرية، وأن هذه السرية هى مصدر ومحل الحماية القانونية المقررة لهذه المعارف، والتى تتيح لحائزها الحق فى الاستئثار بها.

إذ أنه يصعب تصور إهتمام منشأة إقتصادية معينة باكتساب معارف أو أساليب صناعية معينة لا تتمتع بحماية من جانب قوانين الملكية الصناعية- كحقوق المعرفة الفنية بصفة عامة- ما لم تكن محاطة بدرجة من الجدة والسرية تمنحها ميزة فى مواجهة المنافسين، وبذلك فإن انعدام الحماية لهذه المعارف- على حد تعبير السيد Durand- من جانب قوانين الملكية الصناعية، يعتبر أحد السمات المميزة لهذه الحقوق، التى قد يشار إليها أحياناً بمصطلح إختراع بدون براءة Invention non Brevetable.

"L`ensemble des connaissances, moyens, technique et informations permettant la reprodoction industriel effective d`un produit systeme ou procédé, de caracté nouveau et secret, et dont la valeur intrinseque est esse tiellement fonction, pour leur exploitation par untion des relations contractuelles, parfois subjectives entre concedant et le concessionnaire"[1].

ومن ناحية أخرى فقد أسهمت بعض المنظمات الإقتصادية الدولية، فى توضيح مفهوم المعرفة الفنية فى ذات الإطار السابق.

فغرفة التجارة الدولية La chambre de commerce internationale المعروفة اختصاراً بـ (La. C. C. 1) تشير إلى أن المعرفة الفنية Know- How هى تلك المعارف التطبيقية المتمثلة فى

(1) Durand (p) art préc. J. C. P, 1967. 2078, n.n, 4, 5.

الأساليب والمعطيات اللازمة للإستخدام الفعلى للتقنيات الصناعية، أو لوضع الطرق الصناعية موضع التطبيق.

"Le know- how industriel s`entend des connaissances appliquées- methods et donnees- que sont neces saires a l`utilisation effective et a la mise en pratique des techniques industrielles"

وتضيف غرفة التجارة الدولية أيضاً أن المعرفة الفنية، باعتبارها معارف فنية ذات طبيعة سرية، تعد مالاً من الناحية الإقتصادية، وأن صفة السرية فى هذه المعارف هى المظهر الرئيسى والسمة الأساسية، التى بدونها لا يمكن أن تشكل سلعة يجرى عليها التعامل التجارى فى مجال النقل الدولى للتكنولوجيا، ومن ثم فإنه يجب أن تكون محلا لحماية القانون(١).

وإقترب من هذا الإتجاه- فى بيان مفهوم المعرفة الفنية بإبراز ذلك الجانب التطبيقى فى المجال الصناعى- ما ذهب إليه الأستاذ محسن شفيق من أن التكنولوجيا هى التطبيق العلمى لثمرات العلم وابتكار أفضل الطرق لإستعمالها. أو هى مجموعة المعلومات التى تتعلق بتطبيق العلم، وأنها يطلق عليها فى الاصطلاح الدارج Know- How حق المعرفة، وأن هذا الحق له قيمة إقتصادية فى كافة الأنشطة لاسيما الصناعة منها(٢)، ويقرر سيادته أن هذه المعارف التكنولوجية تأتى كثمرة للفكر والبحث والتجربة، لكنها وعلى خلاف الإختراع غير مشمولة بحماية قانونية خاصة، سواء على المستوى الوطنى أو الدولى إلا القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية عن الأفعال الضارة(٣).

---

(1) C.C.1, Commission Pour La Protiction Internationale de La Proprieté Industrielle, Doc. 450/206, 18 Novembre. 1961, Voir : Durend, op. Cit, N. 4.

(٢) د/ محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، المرجع السابق، ص ٤.

(٣) د/ محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٤.



أما الدكتورة/ سميحة القليوبى فترى- وهى فى صدد تمييز التكنولوجيا عن البحث العلمى- أن التكنولوجيا هى التطبيق العلمى للأبحاث العلمية، هذا التطبيق الفنى- من وجهة نظر سيادتها- هو التكنولوجيا وهو فى نفس الوقت المعرفة الفنية وفق أبسط التعريفات(١).

ولا يخفى أن هذان التعريفان الأخيران لفكرة المعرفة الفنية قد بنيا على تسوية كاملة بين التكنولوجيا بصفة عامة وفكرة المعرفة الفنية، رغم ما بينهما من فارق بالغ الدقة، يقوم على اعتبار أن التكنولوجيا هى التعبير الأوسع الذى يشمل مجموعة من المفردات التى تدخل تحته، كبراءة الإختراع والعلامة التجارية والمساعدة الفنية والأسرار الصناعة والتجارية، فضلا عن المعرفة الفنية، وهى أمور لا يمكن المساواة التامة بينها، ولذلك فإنه حتى لو اتفقنا على أن هذه التعريفات تغطى مضمون المعرفة الفنية وهى بالأساس تعنى بتعريف التكنولوجيا بمعناها الأعم، فإنه يبقى أنها تسوى بذلك بين فكرة المعرفة الفنية – كمحل فى العقد الدولى لنقل التكنولوجيا- مع أمور أخرى ضمن وعاء التكنولوجيا، تختلف فى مضمونها عن فكرة المعرفة الفنية، وذلك فضلاً عن أنها لا تغطي مضمون المعرفة الفنية بعناصرها المختلفة- على

---

(١) د/ سميحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد والإلتزام بالضمان. المرجع السابق، ص ١٠٦، وانظر لنفس المؤلفة أيضاً: عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٠٦ اكتوبر ١٩٨٦ ص ٥٨٤، وانظر فى هذا الإتجاه أيضاً د/ هانى محمد دويدار، الذى يعرف المعرفة الفنية بالمفهوم الذى يتعلق بعمليات التشغيل فى نشاط التصنيع بأنها مجموع المعارف التطبيقية من مناهج ومعطيات تكون لازمة للإستعمال الفعلى للتقنيات الصناعية، ووضعها موضع التنفيذ (نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، مرجع سابق، ص ٧٢) وهو تعريف مقتبس من التعريف الذى أوردته اللجنة التنفيذية لغرفة التجارة الدولية للمعرفة الفنية، وذلك فى دور انعقادها رقم ٦٥، فى الفترة من ٢٣٢ إلى ٢٧ مارس ١٩٦١م.

النحو الذى سنراه- وتحصرها فى تلك المعارف التكنولوجية ذات الصبغة العملية فقط[١].

والذى يتضح لنا من التعريفات السابقة- فى الإجمال- أنها تحصر المعرفة الفنية فى معنى فنى ضيق يقصرها على تلك المعارف والمعلومات الفنية اللازمة لتصنيع منتج معين، أو لوضع طريقة صناعية معينة موضع التطبيق العملى، فهى - على هذا - دراية تطبيقية وخبرات عملية معينة تمكن من يستطيع التوصل إليها من الأداء الفعال، وتمنحه ميزة فى مواجهة المنافسين فى المجال الصناعى المعنى لضروريتها للإستغلال الصناعى، إما لأنه لا يتحقق إلا بها، أو لأنها تسمح بهذا الإستغلال فى أفضل الظروف، وتساعد على تحقيق أفضل النتائج الصناعية، نظراً لكونها تأتى كثمرة لجهود كبيرة من صاحبها، وهى بهذه الصفة تصبح مهيئة للإستئثار بها عن طريق إحاطتها بسياج من السرية من قبل حائزها[٢].

**وإلى جانب هذه التعريفات:** التى تقصر محتوى المعرفة الفنية على المعارف المتعلقة بالجانب التطبيقى فى المجال الصناعى، مستبعدة تلك المعارف والمعلومات التنظيمية والإدارية، نجد هناك من الفقهاء[٣] من يحدد

---

(١) د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ٨٠، ٨١.

(٢) راجع: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٢٠، د/ جلال أحمد خليل، المرجع السابق ص ٤٨٤، د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٧٣.

(3) L` Exkstrom, (Licensing in domstc and foreign operatios, New York 1974, N. 26, P, 107., Cité Par: Dessmontet, Le Savoir- Faire Industriel: Definition et Protection Du Know- How en Droit Américain. Libr. Droz Genéve 1974, P. 12, Nites: 28 et 29., Shavanne (Albert) Et Burst (Jean- Jacques) Droit de la Proprieté Industrielle, 4 e edition, 1993 Dalloz, N. 94, P. 32, J. Azema, Propriete Industrielle in Lang droit Commercial, ed 1993. N. 1478.



مضمون المعرفة الفنية من خلال استعراض عناصرها التى تمثل نطاق ومحتوى هذه المعرفة.

وقد اقترح الفقه فى هذا الصدد العديد من التعريفات، التى تقوم فى مجملها على أن المعرفة الفنية، تتشكل من مجموعة من المعلومات والمعارف التى يلزم للتوصل إليها أو الحصول عليها بذل الجهد والوقت والمال، سواء تمثلت فى معارف إيجابية تؤدى مباشرة إلى الوصول إلى النتيجة المقصودة، أو معارف سلبية يمكن عن طريقها تجنب أخطاء تم تحديدها من قبل، وذلك وصولاً إلى تحقيق مزيد من القدرة التنافسية للمشروع الذى يمتلكها.

فبدءاً من اللحظة التى ترغب فيها جهة أو مؤسسة أو مشروع معين، في الحصول على معارف ومعلومات مقابل استعداده لدفع مبلغ من المال، أيا كان القطاع الذى يحوزها، تطرح مشاكل وتساؤلات تتعلق بكيفية تحديد هذه المعارف من حيث عناصرها وخصائصها، تمهيداً لتنظيم الإستفادة منها فى المجال الصناعى أو التجارى المقصود.

فالأستاذ Magnin (François)[١] يرى أن المعرفة الفنية عبارة عن تلك المعارف التى تشمل المهارة التقنية والخبرة الفنية والأساليب والوسائل التى تمكن مكتسبها من تصنيع منتج صناعى معين، وأنها بالإجمال فن تصنيع شئ معين، الذى يتضمن مجموعة من العناصر الفنية المكتسبة بالبحث والتجربة، والتى تتسم بالسرية، وتتمتع بأهمية قصوى من الناحية

---

(1) Magnin (François). Know- How et Propriete Industrielle, Librairees Techniques, 1974, P. 94 et Suiv.

الإقتصادية للمشروعات الصناعية فى خصوص منح حائزها ميزة تنافسية، بيد أنها لا تمثل إختراعاً يستحق منح براءة عنه[١].

هذا التعريف وإن كان يقصر المعرفة الفنية على الجانب الصناعى، مستبعداً من نطاقها تلك المعارف التكنولوجية المتصلة بالجوانب التنظيمية والإدارية، إلا أنه يأتى فى إطار هذا الإتجاه الذى يتناول المعرفة الفنية من خلال استعراض خصائصها والعناصر التى تتكون منها، وهو الإتجاه الذى يبدو أكثر وضوحاً فى التحليل الذى يسوقه الأستاذ (J.M) Mousseron الذى يذهب إلى ان المعرفة الفنية هى عبارة عن معارف تقنية تقبل الإنتقال للكافة، ولكن ليس على الفور.

Connaissances Techniques, Transmissibles, non Immédiatement Accessibles au public.

وهو يحاول أن يوضح هذا المفهوم بأن الأمر يتعلق بمعرفة Connaissance بعناصر ذهنية بالمفهوم الدقيق، كما أن هذه المعرفة تقنية Technique، ويحتفظ بهذا التعبير فى الإشارة إلى هذه المعارف، باعتبار مداه والعناصر التى يمكن أن يشملها، فتقليدياً يشترك تعبير الـ Savoir-

(١) أنظر فى تأييد هذا التعريف د/ جلال أحمد خليل، الذى يرى أنه أقرب التعاريف التى تبرز أهمية المعرفة الفنية، إذ أنه يركز على أهم عناصرها وهى ضرورة تراكم الخبرات الواحدة بعد الأخرى، والتى لا يتم الحصول عليها إلا بمجهودات وبحوث كثيرة (المرجع السابق، ص ٤٨٤).
وراجع د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، الذى يرى أن المعرفة الفنية هى مجموعة المعارف العلمية والخبرات والمهارات المكتسبة فى مشروع ما، والتى طبقت فى العملية الإنتاجية، ويحتفظ بها المشروع سراً لزيادة قدرته التنافسية، لما لها من أثر فى تحسين منتجاته أو تقليل نفقاته (حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثانى، السنة الرابعة والاربعون يوليو ٢٠٠٢ ص ٥٢).



Faire مع الطرق الصناعية Procèdès de Fabrication للتعبير عن مجموعة من البيانات المتعددة الأنواع، والتى تؤدى إلى الحصول على منتج صناعى، وبحيث لا يؤخذ فى الإعتبار كون هذه المعارف مستندة إلى خبرة، أو إلى مجهود إرادى، فى إطار البحث التقنى المنظم[١].

ولكن الإتجاه الحالى- كما يرى الكاتب- هو التوسع فى فكرة المعرفة الفنية لتشمل كافة المعارف ذات الفائدة للأنشطة الأخرى للمشروعات، كالأنشطة التنظيمية والإدارية.

فرغبة العديد من الشركات التى تعمل فى مجال الخدمات Sociètes de Services ومستخدمى البرامج المعلوماتية Programmes d` Informatiqe فى الإستفادة من نظام المعرفة الفنية فى إيجاد حلول للمشاكل التى تواجهها هذه المؤسسات، تظهر بجلاء أن المعرفة الفنية تتسع لتشمل هذه القواعد المنظمة للقطاع المستندى Le Secteur Docmentaire التنظيمى الخاص بالأنشطة الإدارية[٢].

وهو يرى أن ظهور وانتشار عقود الإستغلال التجارى (الفرانشيز Franchise) [٣] كآلية معبرة عن الطابع السلعى للمعرفة الفنية، وقبولها

(1) J.M. Mousseron, Traité des Brevets, èd 1984, N. 12, P. 18.
(2) J.M. Mousseron, La Protection des Programmes D` Ordinateur in Colloque CEIPI. 1967, cite, 17, p. 118.
(٣) برزت ظاهرة الفرانشيز Franchise كآلية معبرة عن الطابع السلعى للمعرفة الفنية، وهى تتمثل فى مجموعة من العقود التى ترد على المعرفة الفنية كمحل لها، والتى تلعب فيها المعرفية الفنية دوراً محورياً باعتبار أن الهدف من هذه العقود هو نقل المعرفة الفنية وتداولها على المستوى الدولى، وتعتبر ظاهرة الفرانشيز من مظاهر المفهوم الموسع للمعرفة الفنية، والتى من خلالها يمكن تعيين حدود ونطاق هذه المعرفة كمحل للتبادل فى كافة المجالات الإقتصادية، كذلك تعيين طبيعة الحق الوارد عليها بالنظر إلى التناقص بين مصالح أطراف العقد فى مراحله المختلفة، وهى حقوق

للتداول على المستوى الدولى، بمراعاة نطاق المعرفة الفنية ومضمون ونطاق الحق الوارد عليها، كل ذلك أدى- ومع الوضع فى الاعتبار الطابع الإحتكارى للمعرفة الفنية من خلال استئثار المشروعات الكبرى بها- إلى بروز أهم خصائص المعرفة الفنية وهى قابليتها للتداول على المستوى الدولى، من خلال عقود نقل المعرفة الفنية أو عقود الإطلاع على المعرفة الفنية التجارية Savoir- Faire Commercial [1].

وإذا كانت القابلية للتداول Transmissibles بالمعنى السابق تعد أبرز خصائص المعرفة الفنية عند الأستاذ Mousseron إلا أنه يرى أن هذه الصفة يتطلب توفرها فى المعرفة الفنية بصورة أقل صرامة مقارنة باشتراط توفرها فيما يتعلق ببراءة الإختراع.

وعلى ذلك - وكما يرى هذا الفقيه- فإن الطرق "Méthode" والأنظمة المجردة "Systemes abstraits" والبرامج "Programmes" يمكن أن تشكل معارف فنية بمعناها القانونى كمحل فى عقود نقل التكنولوجيا.

ثم يضيف أنه لا يؤخذ فى الإعتبار ما إذا كانت هذه المعارف تقبل أو لا تقبل التطبيق الصناعى الفعلى، فقائمة المنتجات الكيميائية المجردة من

---

تتسع فى ظل عقود الفرانشيز بحيث لا تقتصر على مجال الإنتاج فحسب، وإنما تمتد لتشمل مجالات التوزيع والخدمات، وبحيث تمتزج فيها المعرفة الفنية امتزاج الآلية (العقد) بالمحل.

راجع: د/ محسن إبراهيم النجار، عقد الإمتياز التجارى، دراسة فى نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠١ ص ٦ وما بعدها، د/ ماجد عبد الحميد عمار، عقد الامتيار التجارى، دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص ١٩، ٢٧.

(1) J.M. Mousseron, J. J. Burst, N. Chollet. C. lavabre. J. M.. leloup et A. Seube, Droit de la Distribution, Bibl. Dr. Entre. IV litec 1975. N. 359, P. 285.



إمكانية التطبيق العلمى فى المجال الصناعى، يمكن أن تؤسس عنصراً من عناصر المعرفة الفنية، وذلك بالقدر الذى تشكل فيه معرفتها من الأهمية ما يجنب المنشأة الصناعية الجهد والوقت فى إجراء التجارب والأبحاث حتى يمكن الوصول إلى الطرق الصحيحة، وهو ما يطلق عليه المعرفة الفنية ذات الطابع السلبى، التى تتمثل فى إدراك الأخطاء الواجب تفاديها فى سبيل الوصول إلى النتائج الصناعية المرجوة.

كذلك لا يلزم لكى نكون بصدد معرفة فنية أن تتضمن المعلومات نشاطاً إختراعياً Activité Inventive، فالمعرفة الفنية تنتج غالباً من جهد شخصى منظم Un effort Prolongé من حيث الوقت، ولا يتطلب ذلك فى الغالب إختراعاً أو ابتكاراً جديداً بالمفهوم الدقيق للكلمة على النحو الذى تتطلبه قوانين الملكية الصناعية[1]، بل أنه ليس من الضرورى أن تكون المعلومات جديدة بالمفهوم الدقيق للجدة فى سياق قوانين براءات الإختراع، على أنه يلزم أن تتميز هذه المعرفة عن الكفاءات الفردية والمهارات المهنية المكتسبة لدى العامل، وهى المهارات المتصلة بشخص العامل أو المستخدم، والتى يصعب نقلها أو الإستفادة منها بدون تدخله الشخصى، فمثل هذه المهارات لا تدخل ضمن مفهوم المعرفة بمعناها المقصود فى هذا المجال.

أخيراً فإن هذه المعرفة لابد أن يحتفظ بها فى نطاق من السرية، بحيث لا يمكن للمشتغلين بالفن الصناعى المعنى الإطلاع عليها، وهو يستشهد فى هذا السياق بالحكم الذى أصدرته الدائرة التجارية لمحكمة النقض فى ١٣ يوليو ١٩٦٦ بأن عقد الإطلاع Contrat de Communicatuin الذى يرد على معرفة فنية، يعتبر وارداً على محل صحيح بالقدر الذى تمثل فيه هذه المعرفة الفنية فائدة للمتلقى، بحيث تحقق له ميزة تنافسية فى المجال

---

(١) راجع نص المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الصناعى[١]، ومن ثم فإن صفة المعرفة الفنية تتوافر بالنسبة للمعارف التى يحقق مجرد الإطلاع عليها توفيراً للوقت والجهد والنفقات للطرف المتلقى[٢].

وعلى ما تقدم، ومن خلال استعراض التعريفات السابقة، يتضح بجلاء أن المعرفة الفنية فى الوقت الحالى أصبحت تشمل كافة المعارف التكنولوجية عير المشمولة بحماية براءة إختراع، والتى تحقق لأصحابها ميزة تنافسية فى المجال الإقتصادي سواء على المستوى الصناعى أو على المستوى الإدارى والتنظيمى، أو حتى فى المجال التسويقى[٣]، وهذا هو المستفاد من مجرد استقصاء وتتبع المعارف والمعلومات التى يحددها الأطراف فى عقود النقل الدولى للتكنولوجيا، والتى تعطى صفة المعرفة الفنية لكافة المعارف التكنولوجية التى تجنب أصحابها تبديد الوقت والجهد والنفقات، فى سبيل تحقيق أفضل النتائج فى المجال الصناعى أو التجارى، أيا كانت هذه المعارف من حيث مضمونها أو نطاقها أو خصائصها[٤]، طالما توفرت لها صفة المال بمعناه الإقتصادى من حيث السرية والجدة التى تكسب المعرفة القدرات التنافسية، دونما حاجة إلى إعادة التجارب ومحاولة معرفة الحل الأمثل.

وفى هذا الإتجاه يأتى تحديد الأستاذ حسام عيسى لمفهوم المعرفة الفنية، حيث يورد تعريفاً لهذه المعرفة، ويرى أنه هو التعريف الجامع الذى

---

(1) Cass. Com, 13 Juillet 1966, J. C. P. 1967. II. 15, 131, P. Durand Cité Par, J. M. Mousseron, op, cit, N. 16, p. p. 20.21.

(2) J. M. Mousseron, op. cit, N. 16, pp. 20, 21.

(٣) د/ عوض بدير حداد، نحو البحث عن نوع التكنولوجيا التسويقية المناسب للدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، السنة السادسة والسبعون، العدد ٤٠٢، أكتوبر ١٩٨٥، ص ٧٥.

(4) Cass, Com, 13 Juil 1966, J.C.P, 1967, 11-15, 131.



يشمل خصائص المعرفة الفنية ومضمونها ونطاق المعارف التى تدخل تحت مفهومها، فالمعرفة الفنية عنده هى مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعملية، الصناعية والإدارية، الجديدة والقابلة للإنتقال، والتى تحتفظ بها المشروعات بشكل سرى، وغير المشمول بحماية براءة إختراع[١].

فالمعرفة الفنية بهذا المفهوم لا تنحصر فى التقنيات التى تؤدى إلى إختراع منتج معين[٢]، وإنما تمتد لتشمل المعلومات التجارية التى تساعد على إدارة وتنظيم العملية الإنتاجية[٣]، مثل المعلومات التى تسهل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها، وتحديد قوائم العملاء[٤] وغيرها، بل إن المعرفة الفنية التكنولوجية، بمفهومها المتقدم، تتسع لتشمل كافة قطاعات النشاط الإقتصادى، بما فيها قطاع النشاط الزراعى الذى تناولته عجلة التقدم فى الإنتاج، فضلاً عن مجالات التنظيم الإدارى والتعليم والثقافة والعلاقات العامة والإعلام والمسرح والسينما..، بما يمكن من الارتقاء بمستوى الأداء، وتيسير الإفادة منها لمصلحة الجماهير العريضة[٥].

---

(١) د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٢) قارن د/ جلال أحمد خليل، الذى يرى أن المعرفة الفنية هى مال له قيمة إقتصادية، يسمح إمكانية التوصل إليه من سهولة استغلال الإختراع واكتساب مهارات فنية جديدة (المرجع السابق ص ٤٨٣).

(٣) ظهرت الأهمية الإقتصادية لهذه المعارف فى القطاعات الصناعية بالمفهوم الدقيق فى البداية، ثم اخذت لها مكانا فى الأوساط التجارية وقطاع الأعمال فى مرحلة تالية.
Mousseron, Traité des Brevets, op. cit, N. 11, P. 18.

(٤) د/ عوض بدير حداد، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها، د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٥) راجع: د/ محمد حلمى مراد، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية، حيث يرى أنه وإن كان صحيحاً أن التقدم التكنولوجى قد امتد إلى القطاع الزراعى، إلا أن الثابت أن التقدم فيه يسير بمعدل أبطأ منه فى القطاعات الأخرى وخاصة القطاع الصناعى، وذلك يرجع إلى الخصائص الذاتية لهذا القطاع والخاصة بعدم تقبل المنتجين الزراعيين لتغيير ما اعتادوا عليه من أنماط معينة فى الانتاج، فضلا عن توقف الانتاج

وهذا هو الإتجاه الذى تبناه فى مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذى تنص المادة ٥٦ منه على أنه "تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة، والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيمائية الصيدلية أو الزراعية التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة، لازمة للإختبارات الواجب إجراؤها للمساح بالتسويق..".

---

الزراعى على العوامل الطبيعية من تربة ومناخ، وتعد التقنيات المتعلقة باستنبات بذور جديدة، واستخدام مبيدات حشرية ذات فاعلية أقوى، والارتقاء بنوعية المخصبات، وتطوير أساليب الرى، وهي أبرز صور المعارف التكنولوجية المتعلقة بهذا القطاع. (مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٤٩، يوليو ١٩٧٢، ص ٣٨٥-٣٩٩).



# المبحث الثانى

## عناصر المعلومات الفنية السرية

**تمهيد:**

تبين لنا من عرض الإتجاهات المختلفة للفقهاء فى تعريف المعرفة الفنية- كمحل فى العقود الدولية لنقل التكنولوجيا- مدى التباين بينها فى بيان مضمون محدد لهذه الفكرة، ومهما قيل بأن هذا الإختلاف يرجع إلى حداثة هذا التعبير نسبياً، أو لمجرد اختلاف فى وجهات النظر يدور حول المفهوم الإقتصادى أو الفنى، وبين المفهوم القانونى للمعرفة الفنية، إلا أن الثابت أن تحديد عناصر هذه المعرفة يعد أمراً هاماً فى سبيل استجلاء مضمون ونطاق العقد الوارد على هذا النوع من المعرفة.

هذا ولئن كان الملاحظ من التعريفات المتقدمة للمعرفة الفنية، مدى تداخل عناصرها بصورة يصعب معها تحديد أو تمييز كل عنصر منها على حده، وذلك باعتبار أن هذه المعرفة تمثل بصفة عامة فن الإنتاج أو التصنيع، الذى يأتى كنتاج وتجميع للمعارف والخبرات والمهارات البشرية التى يستخدمها الإنسان لصنع منتجات، أو لإنشاء وحدات تقوم بصناعة هذه المنتجات، إلا أنه من هذه الوجهة فإن المعرفة الفنية تتضمن العديد من العناصر التى يمكن أن تتمثل فى الأوضاع والقدرات والمهارات والأنماط السلوكية والتقاليد ذات الطبيعة المترابطة، مما يصبح معه من الصعب- وهى محل العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، وما يرتبط بذلك من ضرورة تحديد مضمون ونطاق هذا المحل، الذى ترتبط به حقوق وإلتزامات أطراف هذه العقود، والتى تعتبر الدول النامية هى الطرف المستورد فيها- فصل أو حتى تحديد دور كل منها بمعزل عن الآخر، خاصة إذا وضع فى الإعتبار أن

جميع التطورات الناجمة عن التقدم التكنولوجى والمجسدة له، تعد من مستلزمات استخدام هذه المعارف التكنولوجية، بصورة تحقق التكامل الوظيفى بين مختلف مستلزمات استخدام الوسائل والفنون التكنولوجية الحديثة فى مجال التصنيع والإنتاج[١].

إلا أنه ورغم هذه الحقيقة فإنه يمكننا أن نستخلص بعض العناصر التى ينطبق عليها وصف "معرفة فنية" بالمفهوم المتقدم لها، وتشمل: الخبرة الفنية، المعارف التقنية، الوسائل أو الطرق الصناعية الجديدة[٢] هذا وقبل أن نعرض لتلك العناصر بصورة توضح نطاق المعارف التى تشملها فكرة المعرفة الفنية، نرى أن نلقى الضوء على إهتمام العلماء المسلمين بأمر التكنولوجيا والعلم بصفة عامة.

## إهتمام الفكر الإقتصادى الإسلامى بالعلوم التكنولوجية:

كان للحضارة الإسلامية إسهامها البارز، ودورها الذى لا يمكن إنكاره فى تطوير العلوم الطبيعية فى العصور الوسطى، ولا يصح أن يقال فى هذا الصدد أن المسلمين فى عصورهم الأولى لم يسهموا فى قضية التكنولوجيا، بمقولة أن التكنولوجية نتاج يتميز بالحداثة لمعطيات العلم فى فترة متأخرة من تاريخه الطويل، ذلك أن الثابت من المنظور الإقتصادى

---

(١) فى هذا المعنى د/ نادية الشيشينى، التبعية التكنولوجية والتصنيع فى الدول النامية، مرجع سابق، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثانية والسبعون، العدد ٣٨٣ يناير ١٩٨١، ص ٣١ وما بعدها.

(٢) راجع فى استقصاء هذه العناصر د/ جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص ٤٨٤، د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص ١٢١.



الإسلامى[١] أن التكنولوجيا كانت محل إهتمام الحضارة الإسلامية فى عهودها الأولى[٢]، وأن المصطلح يطلق عليه فى الفكر الإقتصادى الاسلامى "مبدأ التسخير" الذى يعنى تحقيق أقصى إستفادة ممكنة من قوى الطبيعة، التى وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان بواسطة المعرفة العلمية، كتسخير الحديد والرياح والسيطرة على ثروات الطبيعة فيما ينفع الإنسان، وقد جاء الاسلام كدين علم، يؤلف بين العقل والواقع، ويجمع بين الحقيقة والعقيدة، ليدعو ويدعم كل نشاط إنسانى يرمى إلى استخدام العلوم التطبيقية، واستخدام نتائج البحث العلمى وحقائقه النظرية المجردة فى إنتاج كل ما ينفع الناس، ويعد مبدأ التسخير فى الإسلام من الملامح الرئيسية للرؤية الإسلامية للكون والحياة والإنسان فى اعتماد العلم وتطبيقه واقعياً، وصولاً لتسخير الطبيعة لخدمة الأهداف الإنسانية[٣].

---

(١) الإقتصاد الاسلامى مصطلح يطلق على توجيه النشاط الإقتصادى وتنظيمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الإقتصادية، سواء ذلك الثابت منها فى القرآن والسنة، كأصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، وأصل ضمان الكفاية لكل فرد مسلم، وأصل تحقيق العدالة والتوازن الإقتصادى بين أفراد المجتمع المسلم.. أو الجانب المتغير من هذه المبادئ، الخاص بتحويل أصول الاسلام ومبادئه الإقتصادية العامة والكلية إلى واقع مادى، وفقاً لما يكشف عنه الاجتهاد، كبيان العمليات التى توصف بأنها ربا، ومقدار حد الكفاية، والحد الأدنى للأجور. د/ محمد شوقى الفنجرى، الإقتصاد الاسلامى، بحث منشور فى دراسات فى الحضارة الاسلامية بمناسبة القرن الهجرى الخامس عشر الهجرى، المجلد الثانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥، ص ٢٩٥-٣٠٠.

(٢) د/ عقيلة عز الدين، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٣) د/ أحمد فؤاد باشا، التراث العلمى للتجارة الاسلامية ومكانتها فى تاريخ العلم والحضارة، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٣ ص ٥٤٢.

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ، أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ، وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾[1].

وقال ﷻ حكاية عن نبيه داود: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ، إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾[2].

وتقرأ فى سورة الحديد: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3].

وقوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[4].

ونرى أن إهتمام الإسلام ودعوته لعمارة الأرض من خلال إستغلال وتسخير خيراتها وقواها لمصلحة الإنسان، يرتبط فى المفهوم الإسلامى بموقف التشريع الإسلامى نفسه من قضية أولية أهم، هى المتعلقة بتعاليم الإسلام التى تحض على العلم والسعى فى طلب المعرفة، لتحقيق خير الإنسان فى أمور الدنيا والآخرة[5]، من خلال حث المسلمين على التفكر على علوم الطبيعة والفلك وما وراء الطبيعة عن طريق استخدام العقل والتفكير[6].

---

(١) الآيات (١٠، ١١، ١٢) من سورة سبأ.
(٢) الآيتان (١٧، ١٨) من سورة ص.
(٣) من الآية (٢٥) من سورة الحديد.
(٤) الآية (١٥) من سورة الملك.
(٥) د/ يوسف القرضاوى، الدين فى عصر العلم، كتاب ملحق بمجلة منار الإسلام، عدد سبتمبر ١٩٧٨، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، دولة الامارات العربية المتحدة، ص ١٤.
(٦) د/ محمد عبد السلام، المسلمون والعلم، دار السعد للنشر والدعاية والإعلان، القاهرة ١٩٨٢، ص ٢٨، وراجع د/ عقيلة عز الدين، المرجع السابق، ص ٧٩.



قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[2].

وقال جل شأنه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[3].

وقال نبى الإسلام محمد ﷺ: "فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب"[4].

وقال ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[5].

وقد استلهم المسلمون هذه التعاليم، إبان إزدهار الحضارة الإسلامية، وعكفوا على تحصيل العلوم وتطويرها، إلى الحد الذى مكنهم من قيادة التقدم الحضارى، إلى أن بلغوا فى العصور الوسطى أوج المجد الحضارى للبشرية، من خلال إرتيادهم البحث العلمى، وتكريس المناهج العلمية التى إستفاد منها الغرب، ونهل منها علماؤه إبان عصور النهضة الأوربية[6].

---

(١) من الآية (٩) من سورة الزمر.
(٢) من الآية (٤٣) من سورة العنكبوت.
(٣) من الآية (١٨) من سورة آل عمران.
(٤) أخرجه أبو الدرداء والترمذى والنسائى وابن حبان.
(٥) أخرجه من حديث أبى هريرة.
(٦) ولهذا فلا نسلم مطلقاً بما قد يلمح إليه علماء الغرب من قصر أهمية ما قدمه العلماء المسلمون للتقدم الإنسانى، على دورهم فى حفظ العلوم الاغريقية والهندية، وبان ذلك يمثل أهمية بالنسبة لتطور العلم الطبيعى تفوق أهمية روما وبيزنطة مجتمعتين، فالثابت وفقا لشهادة علماء الغرب أنفسهم، أنه كان لعلماء المسلمين أثر واضح فى مجال العلم والتكنولوجيا، مثل الفلكى البطانى الذى ألف مرجعاً هاماً فى علم الفلك، وعالم الطبيعة ابن الهيثم الذى الف كتاب المناظر فى البصريات". (ر. ج. رأ. ج) ديسكتر هوز،

إلا أن الحقيقة التى ينبغى الإشارة إليها هنا، هى المتعلقة بالمقصد الإيمانى أو الروحى، من ارتباط العلم والمعرفة فى الحضارة الاسلامية بتحقيق أهداف الإثراء الروحى للإنسان، وبالعقيدة الإسلامية وفلسفتها فى الكون والحياة، وذلك كله من خلال مبادئ الإسلام الإقتصادية الشاملة، ومنها مبدأ الإستخلاف والموازنة بين الجانب المادى والروحى للإنسان، وثبوت حق الله تعالى فى كل نشاط بشرى.

ويبدو ذلك كله من خلال ما ورد فى القرآن الكريم من آيات تحرم على العلماء كتمانه، وتوجب عليهم بيان هذا العلم للناس جميعاً، تعميماً للفائدة وتحقيقاً لمصلحة البشر جميعاً، باعتبار العلم ضرورة من ضرورات الحياة فى الإسلام.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[1].

ومن هذا فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، ولا يكتموا منه شيئاً، فقد ورد فى الحديث المروى من طرق متعددة عن النبى ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[2].

فحق الله تعالى واضح فى هذه النصوص فى كل ما يعود نفعه على بنى البشر جميعاً، فهو سبحانه المتفضل على البشر جميعاً، وهو الغنى عن الجميع، وكل ما يمكن أن يصل إليه الإنسان من خلال السيطرة على الطبيعة

---

تاريخ العلم والتكنولوجيا، ترجمة أسامة الخولى، ص ٣٥، مشار إليه فى مؤلف د/ محمود الكيلانى، السابق ص ٩.

(١) من الآية (١٨٧) من سورة آل عمران.

(٢) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ أبى الفدان إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (٧٠٠-٧٧٤) المجلد الأول، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ٤٢٦.



والإستفادة من ثرواتها تحقيقاً وإشباعاً لحاجاتهم المادية، يجب أن يكون طريقاً لمعرفة وعبودية الخالق العظيم، وباعتبار هذه المعرفة وتلك العبودية هى الضمان الوحيد لعدم استخدام معطيات العلوم والمعرفة فى غير طاعة الله تعالى[1].

ونرى أن كل ذلك يثبت بما لا يدع مجالاً للشك كيف أن الاسلام صاغ للبشرية القوانين، ووضع أمام الإنسان المثال ليتذكر كيف إن مهمته فى الأرض هى عمارتها لصالح بنى الإنسان جميعاً، وليتساءل كل ذى لب كيف عرف الإسلام العظيم هذا المنهج التجريبى، من وجهة نظر إسلامية أصيلة لأول مرة فى التاريخ البشرى، حتى لا تضيع هذه الحقيقة وسط محاولات الزيف فى إنكار كل دور للإسلام ولحضارته فى المساهمة فى أى حقيقة من حلقات التقدم الحضارى الإنسانى.

على أنه يتوجب على المسلمين الآن أن يلحقوا بركب التقدم العلمى والتكنولوجى، الذى وصلت إليه شعوب العالم المتقدم، فى تحقيق المجتمع الإسلامى التكنولوجى، وباعتبار هذه الدعوة تمثل استمراراً طبيعياً لحضارتهم الإسلامية التى انفتحت على معطيات وآفاق العلوم جميعاً.

على أن يكون السبيل للوصول إلى هذا الهدف هو محاولة القيام بتطبيق قواعد التنمية الشاملة، وبما تتضمنه من بناء القاعدة التكنولوجية المستقلة، من خلال الاعتماد على الذات بصفة أساسية، وعدم الإعتماد بشكل مطلق على اللجوء إلى الخارج لاستقدام التكنولوجيا دون بناء التنمية الشاملة، وإنشاء البيئة الملائمة لها، مستفيدة من التقدم العلمى العالمى.

وبعد هذه الإشارة المتعلقة بإهتمام الشريعة الاسلامية بمسألة التكنولوجيا وكيفية الإستفادة من العلم بصفة عامة، **نتناول الآن تلك العناصر التى استقر الفقه عليها كعناصر للمعرفة الفنية، على أن نخصص لكل عنصر منها مطلباً مستقلاً.**

---

(١) د/ عقيلة عز الدين، المرجع السابق، ص ٧٩، ٨٩.

## المطلب الأول

## الخبرة التقنية

### L` expérience technique

يتمثل عنصر الخبرة التقنية فى مجموع المهارات والخبرات التى يكتسبها العامل، على مدى فترة زمنية من خلال عمله فى المشروع الصناعى، وذلك عن طريق تكرار التجارب العملية فى محاولة وضع المعارف النظرية موضع التطبيق العملى[١].

الخبرة التقنية بهذا المعنى، تمثل عنصراً فى المعرفة الفنية، وهى عادة ما تكون لصيقة بشخص الفنيين والعمال فى الوحدة الإنتاجية، تبدأ معهم فى صورة مهارة فنية يكتسبها العامل نتيجة المحاولة والتجربة والخطأ فى الممارسة الصناعية، وبذل الجهد وإعمال الفكر، وتتطور إلى القدرة على تطبيق الأساليب العلمية فى العملية الصناعية، إلى الحد الذى يستطيع معه العامل أن ينقل هذه الخبرة فيما بعد إلى مشروعات أخرى فى مجاله الصناعة.

فالأصل أن هذه الخبرة الفنية لا يمكن نقلها من مشروع إلى مشروع آخر إلا بتدخل مادى من الفنيين، الذين تتجسد فى عقولهم وأيديهم هذه الخبرة، عن طريق التدريب العملى لنظرائهم فى المشروع المتلقى L` L'assistance technique[٢].

---

(١) د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٢٤، د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(2) Magnin, op. cit p.p. 41. et Suiv.



إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتجسد هذه الخبرات فى وثائق مكتوبة، فى صورة إرشادات تفصيلية لما يجب اتخاذه فى سبيل وضع المعارف النظرية موضع التطبيق، أى ينشأ عنها معارف مدونة فى مستندات معينة، وهى بهذه المثابة الأخيرة تشكل عنصراً من عناصر المعرفة الفنية يصلح أن يكون محلاً للحقوق المتعلقة بعقود نقل المعرفة الفنية، ومن ثم تمثل قيمة مالية من الناحية الإقتصادية ومحلاً للإستئثار والحماية[١].

---

(١) راجع د/ جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص ٤٨٤، د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص ١٦٦، د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٧٠.
Magnin, op. cit p. 47.

## المطلب الثانى

## المعارف التقنية

## Connaissances de technique

يتميز عنصر المعارف التقنية كأحد عناصر المعرفة الفنية، بأن المعارف والمعلومات التكنولوجية التى تندرج تحته ليست ذات طبيعة واحدة فى كل الصور، وإنما تتعدد صورها باعتبار مدى إلمام رجال الصناعة ومعرفتهم بها، ومن ثم مدى ذيوع وانتشار هذه المعرفة.

وبداية يستبعد من نطاق تلك المعارف، المعلومات الدارجة التى يكتسبها رجل الصناعة أو الفنيون فى المشروع الصناعى، من خلال التدريب المعتاد، والتى لا يتصور أن تدخل ضمن المكون التكنولوجى للمشروع، لأنها معلومات متاحة للكافة ويتم تداولها دون ضوابط أو قيود معينة[١] (م٥٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وبالتالى تسقط تلك المعرفة فى إطار ما يسمى بالدومين العام ولا يمثل نقل حقوق المعرفة المتعلقة بها معاملات حقيقية، ولا ينشأ عنها ثمة إلتزامات قانونية، نظراً لكونها تفتقد بالضرورة لأهم خصائص المعرفة الفنية التى تكسبها صفة المال وهى صفة السرية[٢].

وهناك ما يطلق عليه حالة التقنية L`étate de La technique العامة، التى تشمل كل معرفة تتيح للجمهور الإحاطة بكيفية استخدام أو

---

(١) راجع: د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ١١٥، د/ هانى محمد دويدار، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) أنظر: د/ يوسف الإكيابى، المرجع السابق، ص ١٤٠.
Magnin (F) op, cit, p.p. 47 et Suiv.
وقارن د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص ٥، ص ١٢٢.



تركيب منتج صناعى معين، أو وسيلة صناعية أو أى ابتكار منحت عنه براءة إختراع أو لم تمنح، وسواء كان مصدر هذه المعرفة وصفاً براءة إختراع أو لم تمنح، وسواء كان مصدر هذه المعرفة وصفاً كتابياً أو شفوياً، أو إيضاح فى صورة نشرة، أو عن طريق الإستخدام العملى، أو أى وسيلة أخرى، ومثالها التكنولوجيا المرفقة بنشرات العقاقير الطبية التي تبين المكونات وكيفية الإستخدام والخواص، أو النشرات التى تبين كيفية تركيب وتشغيل الأجهزة الكهربائية الحديثة.. الخ، وبالإجمال تشمل حالة التقنية كافة المعارف الدقيقة التى تكون فى متناول رجل الصناعة المعتاد، والتى تحدد المستوى التقنى السائد والمتاح فى مجال صناعى معين، والتى يمكن أن يصل إليها رجل الصناعة إذا حصل على نوع معين من التدريب[١].

وفيما يتعلق بهذا النوع من المعرفة التقنية، فإن الذى يبدو أنه لا يدخل ضمن عناصر المعرفة الفنية، لذات السبب الذى من أجله خرجت المعارف الدارجة العامة من عناصر تلك المعرفة، وهو فقدانها شرط السرية، وبالتالى فلا مسئولية على مستخدم هذا النوع من المعرفة، التى ليست محلاً لاستئثار مشروع معين[٢] وذلك إلا فى الحالة التى تساهم فيها فى تحقيق أفضل النتائج فى نشاط إنتاجى معين، نظراً لإعادة استخدامها فى تحسين الخصائص الصناعية لمنتج معين، أو لورودها فى إطار مجموعة من المعارف تستخدم فى تفعيل وسيلة أو طريقة صناعية معروفة من قبل

---

(١) راجع د/ حسنى عباس، الملكية الصناعية، الوبير، (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) جنيف ١٩٧٦، ص٤٩، وما بعدها.
Magnin (F) op, cit, p.49., J. Azema, op. cit, p. 16.

(٢) وممن يقول بذلك د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص ١٣٢، وقارن د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٢٦، د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٧٠.
Magnin (F) op, cit, p. 47.

بأسلوب جديد، بهدف تحسين ذات المنتج، والسرية فى هذه الحالة تكون متعلقة بالإستخدام الجديد للوسيلة الصناعية المعروفة[١].

يبقى بعد ذلك من عناصر المعرفة الفنية- التى تندرج تحت ما يسمى بالمعارف التقنية- تلك المعارف الخاصة بالنشاط الإنتاجى، والتى يكتسبها رجل الحرفة أو الصناعة سواء عن طريق التدريب المهنى والفنى الخاص، أو من الخبرة الفنية، أو من المهارة والعناية والدقة المستمدة من القدرات الذهنية التى يتوقع وجودها لدى العامل المعتاد فى المنشأة الصناعية، أو كان مصدرها البحث التقنى والعلمى المنظم، الذى يهدف إلى استخدام النظريات العلمية لإيجاد حلول لمشكلات النشاط المادى للإنتاج، أو للتوصل إلى الإختراعات التى من شأنها وضع هذه المعرفة العلمية النظرية موضع التطبيق[٢].

والواقع أن هذه التقسيم لعناصر المعرفة الفنية المستمدة من المعارف والمعلومات التكنولوجية إلى معارف دارجة، ومعارف تمثل حالة التقنية السائدة، ومعارف تقنية مستمدة من الخبرة والتجربة أو من البحث العلمى النظرى والمتعلقة باستخدام وتطبيق قواعد فنية، هذا التقسيم تتداخل عناصره وتتفاعل فيما بينها عند الممارسة العلمية للنشاط الصناعى، بحيث يكون من الصعب عملياً تمييزها بصورة واضحة، إذ تؤدى مجتمعة إلى الوصول للنتائج النهائية من حيث تحقيق أفضل شروط الإنتاج.

---

(١) د/ حسام عيسى، المرجع السابق، نفس الموضع
Magnin (F) op, cit, p. 47.

(٢) د/ محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٤، د/ صلاح الدين عبد اللطيف الناهى، الوجيز فى الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان (الأردن عمان) الطبعة الأولى ١٩٨٢، ص ٣٠٧.



وسواء تمثلت فى معارف إيجابية تؤدى مباشرة إلى المنتج الصناعى بأفضل الوسائل، أو معارف سلبية يمكن عن طريقها تجنب أخطاء معينة توفيراً للجهد والوقت والنفقات، وتحقيقاً لأقصى إستفادة نسبية للمشروع من الناحية التنافسية فى المجال الإنتاجى المعنى[١].

وبالإجمال فإن المميز العملى بين هذين المصدرين من مصادر المعرفة الفنية (المعرفة الناشئة عن الخبرة والتجربة، وتلك التى تكون المعارف التكنولوجية هى مصدرها على فرض استقلال هذا النوع من المعرفة عن جملة المعارف الفنية الأخرى)، هو السند المادى أو العناصر المادية التى تفرغ فيها هذه المعرفة.

Les E`léments Matériels Qui Peuvent leur Servir de Supprt

ذلك أن المعرفة الفنية المستمدة من الخبرة المكتسبة، أو من المهارة الفنية، عادة ما تكون مختزنة فى عقول وأيدى العمال والفنين فى المشروع، بينما عادة ما يتمثل مصدر المعلومات التقنية فى سند مادى كالدفاتر والمعامل والرسومات والخرائط وأجهزة التدريب....، ولا يكاد يلحظ فيما سوى ذلك من اختلاف فى مضمون وطبيعة العناصر التكنولوجية التى تكون ما يسمى بالمعرفة الفنية Know- How [٢].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه يستبعد من حقوق المعرفة الفنية كمحل فى عقود نقل التكنولوجيا تلك العمليات التى يكون محلها مجرد بيع أو تأجير سلع وأدوات ومنتجات فحسب، وكافة العناصر المادية الأخرى، كالأجهزة والآلات والمعدات التى قد يشملها محل الاتفاق، إذ يقتصر محل عقود نقل التكنولوجيا بالإجمال على العناصر المعنوية، كحقوق المعرفة وبراءة الإختراع وما يرتبط بها من خدمات فنية، أما إذا اشتمل محل العقد على عدة عناصر مركبة، تشتمل على أشياء مادية وأخرى معنوية بالمعنى المتقدم، فإن العقد فى مجموعه ينطوى على نقل للتكنولوجيا، ذلك أن جوهر العقد فى هذه الحالة هو العناصر المعنوية وما عداه مجرد عناصر ثانوية، راجع، د/ محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٢٣، د/ خليل الإكيابى، المرجع السابق، ص ١١٧، ١١٨.
(2) J. M. Mousseron, Traité des Brevets, op. cit, N. 13, P. 18.

الذى تعزى إلى قواعده معرفة نظام الأسرار الصناعية- لم يتعرض لبيان طبيعة أو مضمون هذه الأسرار، باعتباره أمراً يخرج بطبيعة الحال عن دائرة القانون الجنائى، والمادة ٤١٨ من هذا القانون- التى قننت تجريم الإفشاء غير المشروع لأى من الأسرار الصناعية الخاصة بالمنشأة الصناعية من قبل العاملين أو المستخدمين فيها، والتى يطلعون عليها بحكم عملهم، وذلك حماية لأرباب هذه الصناعة- اكتفت فى هذا الشأن ببيان صورة هذا الإفشاء غير المشروع، مع بيان العقوبات المقررة فى هذا الشأن[١].

وهناك العديد من التطبيقات القضائية لهذا النص، والتى جاءت فى صدد تفسيره بطريقة مرنة توسع من دائرة تطبيقه، فمحكمة استئناف باريس

---

(١) وطبقاً لنص المادة ٤١٨ السالفة الذكر فإن "كل مدير أو مستخدم أو عامل صناعة يطلع أو يحاول إطلاع أجانب أو فرنسيين يقيمون فى بلاد أجنبية، على أسرار صناعية من أجل استخدامها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٨٠٠ فرنك إلى ١٢٠٠٠، وإذا تم إطلاع هذه الأسرار على فرنسيين يقيمون فى فرنسا، فإن العقوبة المقررة ستكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من ٥٠٠ إلى ٨٠٠٠ فرنك"

(Tout directeur, Commis, ouvir de Fabrique, pui aura Communique` ou tenté se Communiquer á des etrangers ou a des Français résidant en pays étranger, des Secret de residant en pags etrnger, des Secret de la Fabrique ou il est employe, Sera puni d`un emprisonnement de deux ans a cinq ans et d`un amende se 1.800 F a 120.000 F. Si ces Secrests ons ete Communiques a des Français Residant en France, la peine Sera ans et d`une amende de 500 F. A 8.000 F).
Voir: R. Compin et M. Platche, du Delit de violation de secret de Fabrique, GAZ- Pal. 1954. 1. 31. cite par : J.M : Mousseron, op. Cit, N. 26, P. 27.

والجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصرى لم ينص على تجريم إفشاء الأسرار الصناعية من قبل المستخدمين، كما أن هذا الإفشاء لتلك الأسرار لا يتصور دخوله تحت نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التى تجرم إفشاء الأسرار، وإن كان هذا الإلتزام من قبل العامل بالمحافظة على الأسرار الصناعية للمنشأة الصناعية التى يعمل بها، يمكن دخوله تحت إلتزامه العام بالمحافظة على أسرار العمل (م ٦٨٥/ د. مدنى) راجع: د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٧٥.



فى حكمها الصادر فى ٢ فبراير ١٩٧٣ رات أن طريقة الصنعة Secret de Fabrication تكون سرية إعمالاً لنص المادة ٤١٨ من قانون العقوبات، متى كان صاحب هذه الطريقة قد اتخذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على سريتها، تأكيداً لإتجاه إرادته فى إخفائها، واشتراط المحافظة على هذه السرية فى عقود العمل التى تربطه بمستخدميه، ونظم عملية الزيارة التى تتم لمصنعه بطريقة لا تسمح بمعرفة كاملة بهذه الطريقة الصناعية[١].

وأول ما يلاحظ فى هذا الشأن أن عنصر السرية هو أهم ما يميز هذه التقنيات الصناعة، المتمثلة فى كل وسيلة أو طريقة صناعية، تحمل فى مضمونها معرفة عملية بكيفية القيام بعمل معين بكفاءة عالية وفى سهولة ويسر وبأقل جهد ممكن، نتيجة الإستعانة بالمهارات والخبرات العملية المتراكمة[٢] لدى المشروع الصناعى الذى يستعملها ويحتفظ بها سراً عن منافسيه، وهو ما يكسبها قيمتها الإقتصادية، ويدعم القدرة التنافسية لمالك هذه الأسرار فى مواجهة منافسيه.

ومن ثم فإن الاحتفاظ بهذه الطرق الصناعية فى نطاق السرية، يعد عنصراً وشرطاً ضرورياً لبسط الحماية الجنائية عليها، وهو أمر لا يتأتى إلا بقيام رب العمل باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والكفيلة بإبقائها فى طى الكتمان، عن طريق اتخاذ كافة الوسائل المعقولة للحفاظ على سريتها فى ظل الظروف المتاحة[٣].

ولعل القيمة الإقتصادية التى تكسبها هذه الأسرار الصناعية لحائزها، والميزة التنافسية التى تمنحها له فى مواجهة منافسيه، تحمل فى طياتها ضرورة أن تكون جديدة بحيث لا تكون معرفة أو مستخدمة من قبل أرباب

---

(1) Paris, 2 fevrier 1973, ANN, 1974. 97. cité par : Mousseron, op. cit, N, 25. P. 26.

(٢) د/ سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة فى مجال براءة الإختراع، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

(٣) د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٧٦.

الذى تعزى إلى قواعده معرفة نظام الأسرار الصناعية- لم يتعرض لبيان طبيعة أو مضمون هذه الأسرار، باعتباره أمراً يخرج بطبيعة الحال عن دائرة القانون الجنانى، والمادة ٤١٨ من هذا القانون- التى قننت تجريم الإفشاء غير المشروع لأى من الأسرار الصناعية الخاصة بالمنشأة الصناعية من قبل العاملين أو المستخدمين فيها، والتى يطلعون عليها بحكم عملهم، وذلك حماية لأرباب هذه الصناعة- اكتفت فى هذا الشأن ببيان صورة هذا الإفشاء غير المشروع، مع بيان العقوبات المقررة فى هذا الشأن[١].

وهناك العديد من التطبيقات القضائية لهذا النص، والتى جاءت فى صدد تفسيره بطريقة مرنة توسع من دائرة تطبيقه، فمحكمة استئناف باريس

---

(١) وطبقاً لنص المادة ٤١٨ السالفة الذكر فإن "كل مدير أو مستخدم أو عامل صناعة يطلع أو يحاول إطلاع أجانب أو فرنسيين يقيمون فى بلاد أجنبية، على أسرار صناعية من أجل استخدامها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٨٠٠ فرنك إلى ١٢٠٠٠، وإذا تم إطلاع هذه الأسرار على فرنسيين يقيمون فى فرنسا، فإن العقوبة المقررة ستكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من ٥٠٠ إلى ٨٠٠٠ فرنك"

(Tout directeur, Commis, ouvir de Fabrique, pui aura Communique` ou tenté se Communiquer á des etrangers ou a des Français résidant en pays étranger, des Secret de residant en pags etrnger, des Secret de la Fabrique ou il est employe, Sera puni d`un emprisonnement de deux ans a cinq ans et d`un amende se 1.800 F a 120.000 F. Si ces Secrests ons ete Communiques a des Français Residant en France, la peine Sera ans et d`une amende de 500 F. A 8.000 F).
Voir: R. Compin et M. Platche, du Delit de violation de secret de Fabrique, GAZ- Pal. 1954. 1. 31. cite par : J.M : Mousseron, op. Cit, N. 26, P. 27.

والجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصرى لم ينص على تجريم إفشاء الأسرار الصناعية من قبل المستخدمين، كما أن هذا الإفشاء لتلك الأسرار لا يتصور دخوله تحت نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التى تجرم إفشاء الأسرار، وإن كان هذا الإلتزام من قبل العامل بالمحافظة على الأسرار الصناعية للمنشأة الصناعية التى يعمل بها، يمكن دخوله تحت إلتزامه العام بالمحافظة على أسرار العمل (م ٦٨٥/ د. مدنى) راجع: د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٧٥.



فى حكمها الصادر فى ٢ فبراير ١٩٧٣ رات أن طريقة الصنعة Secret de Fabrication تكون سرية إعمالاً لنص المادة ٤١٨ من قانون العقوبات، متى كان صاحب هذه الطريقة قد اتخذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على سريتها، تأكيداً لإتجاه إرادته فى إخفائها، واشتراط المحافظة على هذه السرية فى عقود العمل التى تربطه بمستخدميه، ونظم عملية الزيارة التى تتم لمصنعه بطريقة لا تسمح بمعرفة كاملة بهذه الطريقة الصناعية[١].

وأول ما يلاحظ فى هذا الشأن أن عنصر السرية هو أهم ما يميز هذه التقنيات الصناعة، المتمثلة فى كل وسيلة أو طريقة صناعية، تحمل فى مضمونها معرفة عملية بكيفية القيام بعمل معين بكفاءة عالية وفى سهولة ويسر وبأقل جهد ممكن، نتيجة الإستعانة بالمهارات والخبرات العملية المتراكمة[٢] لدى المشروع الصناعى الذى يستعملها ويحتفظ بها سراً عن منافسيه، وهو ما يكسبها قيمتها الإقتصادية، ويدعم القدرة التنافسية لمالك هذه الأسرار فى مواجهة منافسيه.

ومن ثم فإن الاحتفاظ بهذه الطرق الصناعية فى نطاق السرية، يعد عنصراً وشرطاً ضرورياً لبسط الحماية الجنائية عليها، وهو أمر لا يتأتى إلا بقيام رب العمل باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والكفيلة بإبقائها فى طى الكتمان، عن طريق اتخاذ كافة الوسائل المعقولة للحفاظ على سريتها فى ظل الظروف المتاحة[٣].

ولعل القيمة الإقتصادية التى تكسبها هذه الأسرار الصناعية لحائزها، والميزة التنافسية التى تمنحها له فى مواجهة منافسيه، تحمل فى طياتها ضرورة أن تكون جديدة بحيث لا تكون معرفة أو مستخدمة من قبل أرباب

---

(1) Paris, 2 fevrier 1973, ANN, 1974. 97. cité par : Mousseron, op. cit, N, 25. P. 26.

(٢) د/ سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة فى مجال براءة الإختراع، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

(٣) د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٧٦.

الفن الصناعى المعنى، إلا أن الجدة المتطلبة هنا لا تكون بنفس القدر المتطلب توفره فى شأن براءة الإختراع، التى تشترط قواعدها جدة مطلقة للابتكار المطلوب الحصول على براءة عنه، ولكن المقصود بالجدة هنا، هو أن تكون هذه الوسائل الصناعية جديدة بالنسبة للصناعة التى تستعمله وتحتفظ به سراً عن المنافسين، فضلاً عن اختلاف هذه الطرق الصناعية عن الابتكار محل براءة الإختراع فى شرط السرية، إذ المقرر أن الإختراعات لا يحتفظ بها سراً نظراً للعلانية التى تضفى على الإبتكارات محل براءة الإختراع.

وبذلك فإن السرية هى محل الحماية التى أقرها القانون لهذه الوسائل الصناعية، والتى تتمثل فى السيطرة أو الإستئثار الذى يمارسه رب الصناعة عليها.

وإزاء هذا التحديد لمفهوم الأسرار الصناعية فإن البعض قد ذهب إلى التسوية التامة بين السر الصناعى والمعرفة الفنية[1]، فالمعرفة الفنية ما هى إلا سر صناعى أو وسيلة للتصنيع، ويشتركان فى الغرض النهائى لإستغلال كل منهما، فى تحقيق فائدة عملية تطبيقية ذات قيمة إقتصادية، ناشئة عن عدم معرفتهما أو عدم ذيوع انتشارهما بين غالبية المشتغلين بالفن القانونى لكل منهما[2].

ولكن وعلى الرغم مما قد يوجد من تشابه بين السر الصناعى والمعرفة الفنية، والذى يرتد إلى كون المعلومات والتقنيات التى تشكل محلاً لهذين النوعين من المعارف التكنولوجية، ما هى إلا تقنيات ومعطيات تستخدم سراً فى مجال صناعى معين، على نحو يقبل التطبيق العلمى، بما يجعلها صالحة لكى تكتسب قيمة إقتصادية بالنظر إلى دعمها للقدرة التنافسية

(١) راجع فى عرض هذا الإتجاه فى الفقه الأمريكى: د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

(2) Voir note plaisant, au Dalloz 1967 Jurisprudence, 637. Sous Dauai 16 Mars 1967.

د/ سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص ٤٨٨، د/ محمود الكيلانى ص ١٠٩، د/ سميحة القيلوبى، الملكية الصناعية، ص ٣٨٨، ص ٣٩٥.



للمشروع، **نقول أنه بالرغم من ذلك إلا أن الخلاف بينهما يبقى قائماً من نواح عدة:**

فمن ناحية فإن السر الصناعى- بتحديده السابق كطريقة صناعية معينة- لا يمكن أن يكون محلاً للتطوير، فالطريقة الصناعية- التى هى محل السر الصناعى- تنحصر عنها وسائل التطوير والتحسين، على النحو الذى يسمح بتطوير الفن الانتاجى للمنشأة الصناعية، وذلك على خلاف المعرفة الفنية باعتبارها تمثل مجموعة من المعارف اللازمة للإستغلال العلمى للتقنيات الصناعية ووضعها موضع التطبيق، والتى يتم التوصل إليها عبر تراكم الخبرات والتجارب، بحيث تؤدى إلى إنتاج شئ معين ما كان يمكن إنتاجه على نفس الدرجة من الإتقان والكفاءة بدونها، فإنها بهذه المثابة يجب أن تقبل التطوير والتحسين المستمر.

ومن ناحية أخرى فإنه يرتبط بالسر الصناعى ميزة أكثر وضوحاً، وهى المتعلقة بأن المشروع الصناعى الذى يمتلكه- وفى سبيل دوام سيطرته عليه - يسعى دائماً إلى الاحتفاظ به بصورة استئثارية وعدم نقله إلى المشروعات المنافسة، فلا يتصور إلا فى حالة احتفاظ المشروع الصناعى به سراً لاستخدامه الخاص، بخلاف المعرفة الفنية- وهى التى تتطور بصفة مستمرة ومتتابعة- فإن المشروع المالك لها يكون من مصلحته أن ينقلها للغير، ويستفيد من قميتها الإقتصادية دون أن يكون من شأن ذلك الحد من قدرته التنافسية، نظراً لاختلاف النتائج الصناعية لتطبيق تلك المعارف تبعاً لتنوع المناخ الإستغلالى العام من مشروع إلى آخر فى استخدامه لها[1].

(1) Durand, article Préc, N. 13. Mognin, op. Cit, N. 13.

د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٣٢، د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٨١.

ومن هذا المفهوم تقترب فكرة المعرفة الفنية من فكرة براءة الإختراع، من حيث ما تؤديه من دور اقتصادى هام فى عدم إهدار الوقت والجهد فى إجراء التجارب والأبحاث، فضلاً عن إنفاق المزيد من الأموال[١].

وإذا كان ما ذكرناه بشأن اختلاف السر الصناعى عن المعرفة الفنية فيما يتعلق بالقابلية للتطوير والتحسين، بالإضافة إلى القابلية للإنتقال إلى الغير، لا يمثل فى الحقيقة اختلافاً فى المضمون والمحتوى المعرفى لكل منهما، بقدر ما يمثله من اختلاف فى طبيعة كل منهما من حيث السكون والحركة، أو اختلاف متعلق بالدور الوظيفى الإستغلالى فى الناحية الإقتصادية، إلا أن الفارق الجوهرى فيما نعتقد بين مفهوم كل من المصطلحين، والذى ينبغى التعويل عليه فى المقابلة بينهما، هو المتعلق بالمضمون أو النطاق المعرفى لكل منهما.

ومن هذه الوجهة فإن السر الصناعى ينحصر فى الطرق والوسائل الصناعية المحددة، بينما نجد أن المعرفة الفنية تشتمل إلى جانب الطرق والأساليب الصناعية على كافة المعلومات والمعارف التى يتوصل بها إلى تصنيع وابتكار وتحسين كافة المنتجات، حتى وإن لم يتوفر لها شرط السرية المطلقة، وذلك فضلاً عن اشتمالها على المعارف والأسرار التجارية والمعلومات التنظيمية والتسويقية[٢].

---

(١) د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) راجع: Magnin (F) op. cit. p.p. 114, 115
د/ جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص ٤٨٧، د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ١٠٩ وما بعدها، د/ هانى دويدار، المرجع، ص ٨٠.
وقارن: د/ سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص ٤٨٨ وما بعدها، ود/ جلال وفاء محمدين، فى عرضه لموقف القضاء والفقه الأمريكين، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.



وبناء على ذلك فإننا نرى مع البعض أن المعرفة الفنية أوسع نطاقاً من الأسرار الصناعية، وأن السر الصناعى بمفهومه المتقدم لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر المعارف الفنية التى تشتمل على كافة التقنيات التى تصلح لأن تكون أسراراً تجارية وصناعية، وتمتد لتشمل معارف ومعلومات لا يمكن أن ينطبق عليها وصف السر الصناعى، كالمعلومات الفنية والخبرة الفنية والنماذج المواصفات الخاصة بالمنتج أو الآلات والمعايير والمقاييس وقواعد التشغيل والخرائط والإرشادات والخدمات الفنية الإستشارية...، وذلك بالإضافة إلى تلك المهارات والخبرات ذات الطابع السلبى التى تجنب الوقوع فى الأخطاء[١].

## اقتراب فكرة المعرفة الفنية من حيث محتواها المعرفى من المعارف التى تشكل محلاً لبراءة إختراع

وعلى ما تقدم ومن خلال العرض السابق للعناصر التكنولوجية التى تتكون منها فكرة المعرفة الفنية، يمكن أن يثور السؤال التالى:

هل تختلف المعطيات التقنية التى تكون عناصر المعرفة الفنية- من حيث طبيعتها- عن تلك المعارف التى تشكل موضوعاً صالحاً لطلب براءة إختراع، أو فلنقل هل تشمل المعرفة الفنية تلك التقنيات غير المبرأة بالرغم من توافر الشروط الموضوعية لاستصدار براءة إختراع عنها، إن كانت غير حاصلة على هذه البراءة لتخلف الشرط الشكلى المتعلق بإيداع طلب البراءة

---

(١) راجع: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ٢٩، ٣٠، د/ سميحة القليوبى التى تضيف "أن تلك المعارف الفنية لا يوجد لها نطاق محدد كنطاق الصناعة مثلاً، بل يتوسع فى تعريفها بحيث تشمل أى معلومة تتعلق بالنشاط التجارى بمفهومه الواسع مثل أسرار التعامل مع العملاء وطرق معاملتهم مالياً والتسهيلات المتميزة لهؤلاء العملاء كذلك الخطط المستقبلية للمشروعات، وذلك دون حصر هذه المعلومة بنطاق محدد" (الملكية الصناعية، ص ٣٩٢).

بالاضافة إلى اشتمالها على المعارف غير المبرأة لعدم تكامل الشروط الموضوعية المتطلبة لاستصدار البراءة؟.

مع الوضع فى الإعتبار أن هذا التساؤل لا يثار إلا بصدد المقارنة بين النظامين (نظام براءة الإختراع ونظام المعرفة الفنية) من حيث طبيعة العناصر التكنولوجية التى يتكون منها كل منهما، أما المقابلة بينهما من حيث طبيعة الحماية المتوفرة لكل نظام منهما، فإننا سنتناوله لدى التعرض لوسائل الحماية المقررة لفكرة المعرفة الفنية، ذلك أنه فيما يتعلق بهذا الجانب – وكما سنرى– فإن المعرفة الفنية تعرض كنظام مناقض لنظام براءات الإختراع من حيث أسلوب الحماية القانونية للمعارف التكنولوجية التى تشملها.

**وللإجابة على ذلك نقول:**

إن عناصر المعرفة الفنية تشمل بالإضافة إلى المعارف التى يمكن أن تمنح عنها براءة إختراع– لتوفر الشروط الموضوعية لذلك– معارف أخرى لا يجوز أن تمنح عنها هذه البراءة، ذلك أن المعرفة الفنية تتضمن عناصر تكنولوجية تصلح لأن تكون محلاً لطلب براءة إختراع، كتلك المعارف التقنية الخاصة بطرق التصنيع، والمعلومات المتعلقة باستخدام وتطبيق قواعد فنية بطريقة مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، ما دامت قد توافرت لها شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق والتداول[1].

---

(١) الملاحظ توسع قوانين الملكية الصناعية فى الوقت الحالى فى منح البراءة بصورة مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توفرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى (م ١/٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).



كما تشمل تلك المعرفة أيضاً عناصر لا تتوافر لها شروط الحصول على البراءة، من حيث الطابع الصناعى والجدة والنشاط الإبتكارى، على النحو الذى تتطلبه قوانين الملكية الصناعية، فقد قدمنا أن من عناصر المعرفة الفنية تقنيات ومعارف تمثل ما يسمى بالمستوى التقنى المتاح، والتى تتضمن المعارف التقنية التى تكون فى متناول رجل الصناعة المعتاد فى نشاط إنتاجى معين، وهى وإن كانت معروفة من قبل، إلا أنها تستخدم استخداماً جديداً، أو تأتي فى إطار مجموعة من المعارف المختلفة، أو ترد عادة مصاحبة لبراءة إختراع فى صورة وصف لكيفية وضع هذا الإختراع موضع التنفيذ، أو لإستغلاله الإستغلال الأمثل، بل أكثر من ذلك فإن المعرفة الفنية يمكن أن تشمل إختراعات لا يجوز أن تمنح لها براءة إختراع أصلاً، كالإختراعات التى يكون من شأن إستغلالها المساس بالأمن القومى، أو الإخلال بالنظام أو الآداب العامة... أو الاكتشافات والنظريات العلمية... أو طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان[1].

---

(١) راجع بالتفصيل نص المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التى تنص على أنه "تمنح براءة إختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعى، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الإختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توفرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى... كما نصت المادة الثانية على أنه لا تمنح براءة إختراع لما يلى: ١- الإختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. ٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات. ٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان. ٤- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها. ٥- الأعضاء والانسجة والخلايا الحية.
وراجع د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، المرجع السابق، رقم ١٧، ص ٢٧.

نقول أنه إذا أخذ فى الاعتبار هذه المفهوم- من اشتمال مصطلح المعرفة الفنية على كلا الطائفتين من المعارف التكنولوجية- لأمكن القول بأنه لا اختلاف من حيث الطبيعة بين المعارف التى تكون مشمولة بحماية براءة إختراع- لتقديم طلب البراءة عنها- وتلك التى يفضل أصحابها الاحتفاظ بها فى نطاق من السرية وعدم تسجيلها، رغبة منهم فى عدم إفشائها، خاصة إذا قدرت المشروعات المالكة أن الحماية التى توفرها براءة الإختراع لهذه المعارف غير كافية.

هذا وعلى الرغم من عدم وردود تعريف للمعرفة الفنية أو المعلومات غير المفصح عنها، فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، إلا أن المادة ٧٣ من القانون التجارى المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كانت قد نصت على أن محل العقد الدولى لنقل التكنولوجيا- الذى تعد المعرفة الفنية أهم عناصره- كل اتفاق يكونه محله إلتزام الطرف (مورد التكنولوجيا) بنقل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها فى طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو التراخيص بإستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به".

وعلى هذا تشمل التكنولوجيا وفقاً لهذا التعريف، تلك المعارف والمعلومات التى تستهدف إنتاج منتج معين، فيما يعرف بتكنولوجيا المنتج، وتلك المعرفة الخاصة بطريقة الإنتاج، أو ما يعرف بتكنولوجيا العملية الإنتاجية[1].

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.



وعلى ما تقدم فإن الذى يبدو لنا- وكما اتضح من استعراض ومناقشة مختلف الإتجاهات السابقة فى بيان مضمون فكرة المعرفة الفنية وعناصرها المكونة لها- أن الاختلاف فى الرؤى المتعلق بهذا الأمر لا ينطوى على اختلاف فى محتوى ومضمون هذه الفكرة، بقدر ما يمثله من تباين فى وجهات النظر مرده إلى الإختلاف فى زاوية الرؤية التى ينظر بها إلى فكرة المعرفة الفنية، ما بين النظرة الفنية الهندسية، أو النظرة الإقتصادية، أو الرؤية القانونية التى تتناول المعرفة الفنية بوصفها تمثل النسبة الغالبة- فى الوقت الراهن- من عقود نقل التكنولوجيا على المستوى الدولى.

وفى الحقيقة فإن المدلول الذائع لفكرة المعرفة الفنية لابد وأن يعكس مختلف هذه المدلولات، على نحو يشمل المعنى الفنى والإقتصادى والقانونى فى نفس الوقت وبدرجات متفاوتة.

إلا أن وضع تصور قانونى لمفهوم المعرفة الفنية Savoir- Faire أو كما يعبر عنها بحق المعرفة know- How وكحق يرد على محل معنوى، ويصنف على أنه من حقوق الملكية الفكرية، ينبغى أن يبين طبيعة هذا الحق ومداه.

وعلى ذلك فإننا نقترح التعريف التالى لفكرة المعرفة الفنية: "**فهى عبارة عن مجموعة المعارف التطبيقية المكتسبة، ذات الصفة السرية، والتى تمثل جماع الجهد والوقت الذى أنفق فى سبيل الوصول إليها، والقابلة للإنتقال للغير، والتى تمثل إثراء فنياً فى مجال صناعى أو تنظيمى معين**".

وبهذا التعريف تشمل المعرفة الفنية كافة الوسائل والمعطيات اللازمة لوضع التقنيات الصناعية موضع التطبيق العلمى، سواء كانت هذه التقنيات مبرأة أو غير مبرأة، على أساس أن حق المعرفة- وحتى تكون له قيمة

إقتصادية- ينبغى أن يتصف بنوع من السرية التى تكسبه صفة المال بالمعنى الإقتصادى، وتجعله صالحاً لبسط الحماية القانونية عليه، كما ينبغى أن يكون نتاجاً عمليا يهدف فى الدرجة الأولى إلى التطبيق العملى، كما أنها تشمل إلى جانب ذلك كافة المعارف الإدارية والتنظيمية المتصلة بالمشروع، فى مختلف نواحى الإنتاج السلعى والخدمى، كما أن هذا التحديد يعكس الرغبة فى إخضاع أكبر نسبة من هذه العقود لنظام قانونى يحد من الممارسات الإحتكارية للشركات دولية النشاط[1].

(١) راجع: د/ يوسف عبد الهادى خليل الإكيابى، المرجع السابق، ص ١١٢، ١٣٤، د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٠٩، ١٢٩، د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٤٢، د/ محمود الكيلانى، ص ١١٢.

P. Durand, le Know- How, op. cit, J. C. P, 2072- N. 7, Magnin, op. cit, P. 26.



# الفصل الثانى

# حماية المعارف التكنولوجية السرية

## تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن المعالجة القانونية لأى نظام قانونى، يكتسب أهمية من الناحية الإقتصادية، ويمثل قيمة مالية تصلح محلاً للتبادل التجارى، ينبغى أن تهتم- بالإضافة إلى بيان مفهوم ونطاق المحل الذى يرد عليه هذا النظام- بتوفير الحماية القانونية التى تكفل استئثار صاحبه به، من ناحية الإستغلال التجارى والإقتصادى[1].

وفيما يتصل بفكرة المعرفة الفنية السرية، فإنه مما لاشك فيه أن صاحب الحق عليها، سوف يكون لديه ذات الإهتمام بحمايتها، بمنع إطلاع الغير عليها، ومن ثم إبقائها كسلعة تجارية Commercialisation قابلة للتداول، لذا فإنه يتوجه إلى تنظيم جماعى، أى إلى القانون الذى يوفر أنظمة تكفل حماية حقه عليها، فى استئثاره بإستغلالها بما يحقق مصلحته، والابقاء على سريتها وعدم تداولها إلا بما يحقق هذه المصلحة، وذلك بالقدر إلى تمثله هذه المعرفة من ميزات تنافسية فى مواجه المشروعات المنافسة.

وفى هذا الشأن فإن مالك المعرفة الفنية لا يتمتع بحماية خاصة فى إطار قانون براءات الإختراع، وإنما يترك أمر هذه الحماية للقواعد القانونية

(1) Eckstrom "Licensing in Domestic and Foreign Operations, New York 1974, N. 26, P. 107 cité Par F. Dessmontet, Le Savoir- Faire Industriel definition et Protection du Know – How en Droit Americain, Libr Droz, Genéve 1974, p. 12 Nots 28 et 29., J. M. Mousseron. op. cit, N. 511., p. 16.

العامة، التى تتعدد من خلالها الأوجه والأدوات التى توفر الحماية لحائزى هذه المعارف.

بيد أن- وكما وضح لنا من خلال استعراض مفهوم المعرفة الفنية- هناك خصائص وسمات ضرورية ينبغى توافرها فى هذه المعارف حتى يتوفر لها وصف المعرفة الفنية، وهى فى ذات الوقت تمثل شروطاً يلزم تحققها حتى تنعقد لها تلك الحماية التى تضمن عدم تسربها للغير.

وعلى هذا نرى تناول هذه المسائل على النحو التالى:

**أولاً:** شروط حماية المعرفة الفنية.

**ثانياً:** أوجه حماية المعرفة الفنية.

على أن نخصص لكل من هذين الأمرين مبحثاً مستقلاً.



# المبحث الأول

## شروط حماية المعرفة الفنية "السرية"

**تمهيد:**

تقوم المعرفة الفنية بصفة عامة، على مجموعة من العناصر الذهنية من المعارف والمعلومات التى يمكن التوصل من خلالها إلى نتائج صناعية أو تجارية ذات قيمة عالية، سواء من حيث ما تحققه من نتائج، أو ما تؤدى إليه من توفير للوقن والجهد والنفقات، وذلك إلى الحد إلى دفع بعض الفقهاء إلى الإشارة فى تعريفها إلى أنها تلك المعلومات التى يلتزم من يرغب فى الحصول عليها بدفع مبالغ مالية قصداً إلى تحقيق فوائد مادية من ورائها[١].

والمعرفة الفنية-من حيث هى مال من الناحية الإقتصادية- يلزم أن تتوفر لها شروط معينة ترتبط بهذه الصفة المالية، وذلك حتى يستطيع صاحبها أن يطلب حماية القانون إذا ما اعتدى عليه من قبل الغير فى استئثاره بالانتفاع بها، ولذلك فقد شاع لدى البعض استخدام تعبير "حقوق المعرفة الفنية" للإشارة إلى هذه المعرفة[٢]. وتتمثل أهم هذه الشروط فى ضرورية توافر عنصر السرية، الذى يعد أساس هذه الحماية ومحلها فى نفس الوقت، وما يرتبط به من صفة الجدية أو الأصالة، هذا بالاضافة الى ما أشرنا إليه من ضرورة أن تمثل هذه المعرفة قيمة مالية تدعم القدرة التنافسية للمشروع الحائز، وذلك باعتبارها حقاً مالياً يرد على منقول معنوى، يرتبط بعناصر ذات طبيعة ذهنية، يمكن إستغلاله صناعياً أو تجارياً، ويقبل التداول بين المشروعات باستخدام كافة الوسائل العقدية.

---

(1) J. M. Mousseron, Traite des Brevets, Collection, CEIPI, 1984, N. 12, P. 18.

J. Azema, op. cit, P. 14.

(٢) وراجع د/ يوسف عبد الهادى خليل الاكيابى، المرجع السابق، ص ١٠٧.

## المطلب الأول

## المعرفة الفنية حق مالى ذو طبيعة ذهنية يسمح بالإستغلال العملى ويقبل التداول التجارى

الحقوق المالية هى تلك الحقوق التى يمكن تقديمها بالنقود وتدخل فى دائرة التعامل[١] والمعرفة الفنية- بعناصرها المتعددة- تشكل حقاً مالياً هاماً، يدخل فى تكوين رأس مال المشروع المالك، بل إنها تعد أهم مكونات رأس مال المشروعات المنتجة للتكنولوجية والمصدرة لها، على اعتبار أن التكنولوجيا هى - بصفة عامة- مال من الناحية الإقتصادية، تحكمه القوانين المنظمة لحركة رأس المال الصناعى، خاصة ما يتصل منها بقوانين التراكم وإعادة الإنتاج والتوسع فيه، وتحويله إلى مال بالمفهوم القانونى وبمختلف الأساليب[٢].

والمعرفة الفنية- باعتبار عناصرها المتمثلة فى مجموعة من المعارف Connaissance والمعلومات- تعد من قبيل الحقوق الذهنية أو الفكرية، ولذا فقد أوردها المشرع فى إطار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المواد من ٥٥ - ٦٢) تحت تسمية المعلومات غير المفصح عنها.

---

(١) د/ حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦٩، ص ٤٣٩.

(٢) د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٠٩، وقد أقرت غرفة التجارة الدولية بأن المعرفة الفنية تشكل حقوقاً ذات قيمة مالية تضفى عليها الحماية القانونية، باعتبارها حقوقا تدخل فى حيازة مالكها، بما يسمى حق الحيازة الصناعة Droit de Possession Industrielle فى مقابلة حقوق الملكية الصناعية Propriete Industrielle التى تختص بتشريع مستقبل.

P. Durand, "Le Know- How" J. C. P, 1967, 2078, N. 12.



ولذلك فينبغى عدم الخلط بين هذه الطبيعة المعنوية أو الفكرية للمعرفة الفنية، وبين السندات المادية التى تنصب فيها بمختلف صورها، والتى تمثل مجرد مستندات تفرغ فيها كافة عناصر المعرفة الفنية، كالدفاتر والمعامل والرسومات والتصميمات وأجهزة الكمبيوتر..الخ، ذلك أن هذا الخلط تظهر أهميته فى صدد الحماية القانونية المقررة لكل منهما، والمعلوم أن حماية هذه السندات المادية يتم عن طريق قانون الملكية La Droit de Proprieté، أى باستخدام قواعد الملكية التى تعنى بتنظيم البيع والتأجير والقرض، وغيره من صور التعامل التى يمكن أن ترد عليها، والتى تجرم كافة القوانين الجنائية الإعتداء عليها، أما العناصر ذات الطبيعة الذهنية، فإنها تطرح مشكلات خاصة فيما يتعلق بنوع الحماية المقررة لها، بسبب طابعها غير المادى[١].

غير أنه- كما سيلى فى صدد بيان أوجه الحماية القانونية للمعرفة الفنية- لن يكون من المتيسر دائما، الفصل التام بين والمعرفة الفنية وسندها المادى Son Support أو بين العنصر غير المادى والعنصر المادى L`element Imateriel et L`element Corporel- كما هو الحال فى برامج الحاسب الآلى على سبيل المثال- فى صدد بيان نوع الحماية الخاصة بكل منهما[٢].

ومن ثم فالمعرفة الفنية تعد عنصراً ذو طبيعة معنوية، حتى وإن رسمت حدوده بالأساليب والأشكال المادية، أو تحولت عند التطبيق العملى إلى منتجات مادية كالآلات والأجهزة، ذلك أن الغالب أن تتحول هذه العناصر

---

(1) J. M. Mousseron, op. cit, N. 13, P. 12

د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٣٠، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، ص ٥٠.

(2) Chavanne et Burst, op. cit, éd, 1993, N. 593, P. 320.

الفكرية إلى منتجات تصلح للاستخدام المادى، لذا فلكي نكون بصدد عقد من عقود التكنولوجيا، ينبغى أن يمثل هذا العنصر المعنوى الشق الغالب منه، حتى وإن احتوى العقد- فى جانب منه- على عناصر مادية، وإلا فإن هذا العقد يخرج عن طبيعة عقود نقل التكنولوجيا، إلى كونه مجرد عقد بيع أو تأجير لسلع تجارية فحسب (م ٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

ومن ناحية أخرى فإن القيمة المالية- المشار إليها- للمعرفة الفنية من الناحية الإقتصادية، هى الأساس فى اشتراط أن تقبل هذه المعرفة الإستغلال الصناعى، على اعتبار أنه لن يكون هناك ثم قيمة مالية لمعرفة لا يمكن إستغلالها وتطبيقها من الناحية العملية فى المجال الصناعى، على نحو يحقق دعماً وإثراء لمالكها من الناحية المالية، وبالتالى زيادة قدرته من الناحية التنافسية فى مواجهة المشروعات الأخرى، ونشير فى هذه الصدد إلى حكم استئناف باريس الذى اعتبر الإختراع الذى لم يطلب بشأنه الحصول على براءة، بمثابة مال غير مادى، له قيمة تدخل فى الذمة المالية لمالكه، وتأسيساً على ذلك فقد اعتبر الحكم أن الشخص الذى تنازل له المخترع عن حقوقه المالية على إختراعه بمثابة خلف له Son Ayant- Couse، يحق له قانوناً أن يطالب بالحصول على البراءة[1].

وعلى هذا فلا توجد حماية قانونية لمجرد الأفكار النظرية التى لا يمكن وضعها موضع التطبيق العملى، سواء تمثل فى استخلاص نتيجة صناعية معية، أو مجرد تحقيق ظروف صناعية أفضل، كمعرفة الأخطاء التى يجب تفاديها بما يوفر الجهد والنفقات، وفى نفس الإطار فلا يشترط أن يتم إستغلال المعرفة الفنية صناعيا بكميات تصل إلى درجات معينة، أو أن

(1) Paris, 30 Janvier 1991, Annales de Propriete Industrielle, 1991, 39.
مشار إليه فى شافان وبيرس، المرجع السابق، ص ٣٢١.



نؤدى إلى نتائج فى كل مرحلة من مراحل البحث والتجربة، فى سبيل الوصول إليها[1].

وقد استقر القضاء على كفالة الحماية القانونية للمعرفة الفنية وهى قيد البحث والتجربة[2].

ويقترب هذا الشرط- المتعلق بضرورة الحصول على فوائد عملية من الناحية الإقتصادية- بفكرة المعرفة الفنية من نظام براءة الإختراع، التى تشترط القواعد القانونية التى تنظمها فى الإختراع الذي تمنح له البراءة، أن يقبل التطبيق الصناعى (المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية)، وذلك فى صدد كفالة حماية القانون له، إلا أن ما يميز المعرفة الفنية فى هذه الحالة، هو أن القضاء قد أقر ضرورة كفالة نوع من الحماية للمعرفة الفنية وهى قيد البحث والتجربة، وإن لم تكف بذاتها فى هذه المرحلة لبلوغ النتائج المرجوة، ذلك أن هذه المعرفة قد تكون مع ذلك، هامة فى إمداد المشروع بالمعلومات التى تكفل مواصلة الجهد والبحث للوصول إلى النتائج النهائية، ومن ثم فهى دائماً تزيد من القدرة التنافسية للمشروع الصناعى فى مواجهة المشروعات الأخرى[3].

وبهذا الإعتبار أيضاً يمكن التمييز بين العلم المجرد- الذى يأتى كنتاج للبحث العلمى- وبين المعرفة الفنية أو التكنولوجية بصفة عامة، التى تكتسب من البحث والتجربة والخبرات العملية المتراكمة، فالعلم فى ذاته أو

(١) راجع د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٣٤.

(2) Cass. Com, 13 Juillet 1966, J. C. P, 1967- 11-1513, N. P. Durand, Colmar, g Juin 1982, D. 1982, 553, N : J. J. Burt, Voir : Chavanne et Burst op. cit, N, 595, P. 321.

(٣) أنظر: د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٣٤، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٠.

البحث العلمى المجرد، يعنى بالبحث فى الخصائص المميزة للأشياء واستظهار عناصرها، ووضع القوانين التى يمكن التوصل بها إلى الإختراعات، أما المعارف الفنية- التى تمثل أهم العناصر التكنولوجية- فهى تمثل التطبيق العملى الذى يحيل القوانين والأبحاث العلمية إلى أساليب وتطبيقات عملية، ومن ثم فهى تمثل كافة الطرق الصناعية المؤدية لتشغيل وإستغلال النتائج العلمية بأفضل السبل، وعليه فإذا كان اكتشاف الطاقة النووية يمثل الجانب النظرى للعلم، فإن كيفية استخدامها فى تصنيع الأسلحة النووية، وكذلك فى تسيير السفن وتشغيل المصانع، وكافة الإستخدامات السلمية الأخرى، تدخل فى إطار المعرفة الفنية[١].

على أن أهم ما يترتب على اعتبار الصفة المالية للمعرفة الفنية، هو قابليتها للتداول والإنتقال بين المشروعات المختلفة بالوسائل العقدية، كأثر يترتب على هذه الصفة المالية وكشرط لها فى ذات الوقت، فما لم تقبل المعرفة الفنية الإنتقال أو التداول Transmissibles، بمعنى أن تكون سلعة تجارية تنتقل نظير مبالغ مالية يحصل عليها مالكها، فلا يمكن اعتبارها معارف فنية تدخل فى التقييم العام للمؤسسات الصناعية التى تحوزها، ومن ثم زيادة القدرة التنافسية فى مواجهة المشروعات الأخرى[٢].

ولذلك وجدنا من يعرف المعرفة الفنية بأنها تلك المعارف التى تصلح للإنتقال للغير، والتى يقبل من يرغب فى الحصول عليها بدفع مبالغ مالية بالنظر إلى المنفعة التى ستعود عليه من ورائها[٣].

---

(١) د/ محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، المرجع السابق، ص ٤، د/ سميحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد والإلتزام بالضمان، ص ١٠٦، د/ يوسف الاكيابى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(2) J. M. Mousseron, op. cit, N. 12, P. 18, Chavanne Et Burst, op. cit. N. 526, P. 321.

وراجع فى الفقه المصرى: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٣١، د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ١٢٦، د/ يوسف خليل الإكيابى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(3) J. M. Mousseron, op. cit, N. 12, P. 18.



وهو تعريف يصور المعرفة الفنية على كونها تمثل إحدى الأدوات الهامة لتحقيق التنمية الشاملة، التى تستهدفها المشروعات المتلقية بصفة عامة، وهو هدف لا يتحقق إلا باشتراط أن تقبل هذه المعرفة التداول لتؤدى وظيفتها وفقا لما اتجهت إليه إرادة طرفى العقد[١].

وتعنى قابلية المعرفة الفنية للتداول- كصفة ملازمة لها- انتقالها من منشأة إلى منشآت أخرى فى مناطق متعددة، سواء تم النقل بطريقة مباشرة عن طريق التعاقد على نقلها، أو عن طريق الإستثمارات المباشرة والمشروعات المشتركة، أو تم بطريقة غير مباشرة بأسلوب غير تعاقدى، عبر عمليات المراقبة والزيارات الميدانية للباحثين والأخصائيين للمنشآت الصناعية المتطورة فنياً، عندما يتعلق الأمر بتقديم المساعدة الفنية[٢].

وهذه الخاصية هى التى تميز المعرفة الفنية عن المهارات اللصيقة بشخص العامل الصناعى، والتى لا يمكن نقل المعرفة الناشئة عنها للغير إلا بتدخل شخصى منه، دون أن يغير من ذلك ما يجرى عليه العمل من تبادل المستخدمين فى بعض عقود نقل التكنولوجيا، بغرض إكساب المعرفة للمستخدمين فى المنشأة المتلقية، باتباع وسائل تعليمية، وتقديم أوجه العون المختلفة، ويحدث هذا غالباً فى عقود المساعدة الفنية "Assistance Technique"، وعقود الترخيص "Linence" بإستغلال المعارف الفنية متراخية التنفيذ، وهى عقود ذات طبيعة معينة وخصائص مختلفة[٣].

---

(١) راجع: د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) د/ إبراهيم القادم، الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق ص ١٣٣، د/ أنس السيد عطية سليمان، ضمانات نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٣) راجع L. Azema فى مقالة السابق الاشارة إليه، ص ٢٢، د/ محمد محسن النجار، عقد الامتياز التجارى، المرجع السابق، ص٥.

كما تميز صفة القابلية للتداول المعرفة الفنية عن السر الصناعى Secrect de Fabrique الذى يظل حبيس المنشأة الصناعية المالكة له، دون أن يتعداها إلى المنشآت الأخرى، وتقتصر إمكانية انتقاله على الفروع التابعة للمنشأة الأم[١].

وفى الواقع فإن صلاحية المعرفة الفنية لأن تكون محلاً للتداول لم تعد محل جدل فى ظل إجماع الفقه والقضاء عليها، إذ لم يعد كافياً مجرد التسليم باستئثار صاحب الحق عليها من الناحية الواقعية، بل إن الأمر قد تعدى ذلك إلى الإقرار بتمتعه بحق قانونى عليها كمال مملوك له عليه كافة سلطات المالك، وخاصة ما يتعلق منها بحقه فى نقل ملكيتها أو الانتفاع بها للغير، بل إن المفهوم المنضبط للمعرفة الفنية لا يكاد يتحدد إلا من خلال النظر إليها وهى فى حالة تداول، وذلك بغرض تحديد عناصرها ونطاق الحق الوارد عليها، ومن ثم تأكيد وتكريس حمايتها، إلى درجة إضفاء الحماية الجنائية الخاصة بصيانة حق الملكية عليها.

(1) J. Marrie Deleuse, le Contcat de Transfert de proccessus Techmologue. Et Masson. Paris. Edition 1982. P. 21.
د/ محسن النجار، المرجع السابق، ص ٣، د/ جلال محمدين، المرجع السابق، ص ٩٢.



## مناط مالية الأشياء المعنوية فى الفقه الاسلامى بالتطبيق على حقوق المعرفة التكنولوجية

إن التكييف الفقهى للإنتاج الذهنى المتعلق بالمعرفة الفنية وغيرها من العناصر التكنولوجية، فى إطار مبادئ الفقه الإسلامى واجتهادات المذاهب الإسلامية، يرتبط بالطبيعة المالية لهذه المعرفة، والمنافع التى تحققها لحائزها من الناحية الإقتصادية، فى شتى مناحى الحياة الصناعية والتجارية والتنظيمية والزراعية..الخ، على النحو الذى سبق بيانه.

ومن هذا المعنى، فإن هذه المعارف والعلوم يمكن تكييفها فى الفقه الإسلامى بأنها من قبيل المنافع، التى تعتبر مالاً متقوماً كالأعيان، إذا كان مباحاً الانتفاع بها شرعاً، يؤكد ذلك أن العلم- بصفة عامة- فى الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة، لأن المناط وصف الإسلام، فكان العلم مقصداً شرعياً قطيعاً، لكونه مصلحة معتبرة ومؤكدة شرعاً، ومنفعة خالصة[١]، لقوله ﷺ: "إذا مات أبن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢].

فالحديث الشريف صريح الدلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأن الانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمراراً لعمله الصالح الذى لا يقطعه إلا الموت، ومن الفقهاء المحدثين ممن أشار إلى تكييف طبيعة المبتكرات الفكرية بأنها منافع تكتسب عند قراءتها فى محالها من الكتب والمصادر، الشيخ على

(١) د/ فتحى الدرينى، حق الابتكار فى الفقه الاسلامى المقارن، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤ م ص ٢٠.
(٢) رواه مسلم فى صحيحه، ١٢٥٥/٣، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وابن حبان فى صحيحه ٢٦٦/٧، وأبو داود فى سننه ١٧٧/٣.

الخفيف عليه رحمة الله[١].

ومن ثم وتأسيساً على كون هذه المعرفة منافع متقومة شرعاً، بل ومقصداً شرعياً يجب السعى لتحقيقه، فإنها ترد عليها العقود الناقلة للملكية والإنتفاع، وتضمن بالغصب، ويجرى فيها الإرث جملة، وذلك مراعاة لمصلحتها العامة، وحاجة الناس إلى المنافع فى حياتهم، بدليل مالها من موقع فى تعاملهم عرفاً، والعرف مستنده المصلحة والحاجة، ونزع الناس عن أعرافهم إيقاع لهم فى الحرج، والحرج مدفوع فى الدين ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[٢] ولكنه سبحانه لم يشأ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

وقد أشار الفهاء كذلك إلى سند الاستحسان والاستثناء، ومدركه وهو حاجة الناس، ومراعاة مصالحهم التى نهض بها تعارفهم وتواضعهم على تمول هذه المنافع، بل والتنافس فى الحصول عليها بجعلها محلاً للمعاوضات والمبادلات المالية.

---

(١) وفى ذلك يقول الشيخ على الخفيف رحمة الله "وإذا ما أردت القراءة فى كتاب، فلا توجد- المنافع المقروءة- إلا إذا فتحت الكتاب، ونظرت فيه، وتكون قراءتك فيه عند ذلك عبر قراءتك فيه بعد ذلك.. وهكذا ترى أن المنافع اعراض تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها (أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف، ص ٢٨، الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ- ١٩٤١، مطبعة حجازى بالقاهرة).

(٢) من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

راجع: الحموي، شرح الأشباه والنظائر، ط مصطفى البابى الحلبى، جـ٢، ص ٢٠٩، المبسوط للسرخسى، جـ ١١، ص ٧٨، وما يليها، د/ فتحى الدرينى، المرجع السابق، ص٢٠.



**وتتضح الصفة المالية للمعرفة التكنولوجية- كمنافع- باستبيان مناط المالية فى فقه الشريعة الاسلامية.**

فقد عرف جمهور الفقهاء المال بتعريفات متقاربة فى مفهومها وإن اختلفت عبارتها، فيعرفه السرخسى بأنه "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[١].

وفى الفقه الشافعى نجد توسعاً أكبر فى بيان معنى المال بأنه يشمل كل ما له قيمة فى عرف الناس، من ذلك ما أورده السيوطى فى الأشباه والنظائر من أنه "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[٢].

وعلى ذلك فهو يضيف إلى عنصر القيمة أو التمول فى المال عنصر العرف، فالشئ الذى يظهر له أثر فى النفع، ويتموله الناس عادة يعتبر مالاً معتبراً، يلتزم متلفه بضمانه شرعاً، إذ الضمان فرع اعتبار القيمة[٣].

---

(١) السرخى فى المبسوط، جـ ١١، ص ٧٩.

(٢) السيوطى، الاشباه والنظائر، ط: مصطفى البابى الحلبى، ص ٣٢٧.

(٣) د/ حسين هارون شلقامى، وسائل حماية الملكية الفكرية فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤، ص ٨٧.

العرف فى الشرع الاسلامى- بما هو مصدر من مصادر الشريعة- هو منشأ الحق هنا حيث لم يرد نص، ما دام لا يصادمه نص خاص فى موضوعه، أو قاعدة قطعية أو إجماع، ذلك لأن مستند العرف هو "المصالح الحاجية" التى هى من مقومات العدل فى التشريع الاسلامى، وهى تلى المصالح الضرورية من حيث الأهمية الذاتية، لكنها فى الوقت نفسه تعتبر سياجاً منيعاً للمحافظة على أساسيات الشريعة من المصالح الضرورية

وفى فقه المالكية يقول الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات فى أصول الشريعة "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك"(١).

كذلك ذكر البهوتى من الفقه الحنبلى بأن المال يشمل "كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار وجمل ودود قز وديدان الصيد، وطير لقصد صوته كبلبل وببغاء"(٢)، وأما ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس مالاً"(٣).

فالمعتبر إليه إذن فى مالية الأشياء ليس عينية الشئ المادى، بل منفعته وأثره، بدليل قولهم "إن ما لا نفع فيه فليس بمال وإن كان شيئاً مادياً" فالمناط هو المنفعة المتحصلة من الشئ، أما المصدر المادى فلا عبرة به، إلا بقدر ما يستوفى منه من منفعة، إذ لا قيام له بنفسه(٤).

وعلى ما تقدم – مما أورده جمهور الفقهاء من عناصر الصفة المالية التى تثبت بها مالية الأشياء، من المنفعة المباحة، وجريان العرف بين الناس

---

الخمس المعروفة، وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال (راجع: مقاصد الشريعة، الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى، تحقيق الاستاذ/ محمد عبد الله دراز، جـ ٢ ص ٢ وما بعدها، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد).

(١) الامام الشاطبى، الموافقات فى اصول الشريعة ١٧/٢.

(٢) الإمام البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع ٧/٢، ص: بيروت.

(٣) ابن قدامة المقدسى، المغنى والشرح الكبير ٤٣٩/٥، ط: عالم الكتب، بيروت.

(٤) د/ حسين هارون، المرجع السابق، ص ٨٨.



على التمول والإنتفاع بها، مع انتفاء المعارض بأى دليل حرمة، من نص أو إجماع أو قياس معتبر – فإن المنفعة التى تتحقق من المعرفة التكنولوجية والعلوم التطبيقية– بصفة عامة– لهى من أكبر وأعظم المنافع فائدة، بل وتعتبر فى العصر الحديث هى أساس تقدم المجتمعات والنهوض بالأمم، ولا أدل على ذلك من أن كافة أوجه المدنية الحديثة، من مصانع ووسائل نقل وأبنية وجسور ووسائل الزراعة الحديثة واجهزة طبية وعلاجية، ووسائل الحماية والدفاع، وكافة الوسائل المعرفية التى تحقق مطالب الحياة المادية بالإجمال، لهى نتاج وأثر لهذه المعارف التكنولوجية الحديثة فى عصر التقدم والتطور العلمى والمعرفى المذهل الذى نعيش فيه، فى كافة المجالات الإقتصادية والاجتماعية والعسكرية والثقافية، بل والحضارية بصفة عامة(١).

ومن حيث مدى جريان العرف على التمول والإنتفاع بهذه المعارف (جعلها ذات قيمة مالية ينتفع بها) فقد رأينا– من خلال ما ذكرناه فى إطار هذا البحث– هذه القيمة المادية المتعاظمة التى تكتسبها المعرفة العلمية والتقنية التكنولوجية الحديثة، والتى تتهافت الجماعات والأفراد والدول فى الحصول عليها إنتاجاً واستيراداً، ولعل هذه القيمة والمنفعة الكبرى التى تعود عليهم من ورائها، هى التى جعلتها محلاً للعديد من العقود والمعاملات ذات القيم المادية الباهظة.

ولا شك أن تحقيق ذلك يعد مطلباً شرعياً إسلامياً يتفق مع حضارة الاسلام، "حتى تتصل الحلقة بين الاسلام الأول الذى صنع المنهج التجريبى

---

(١) د/ فتحى الدرينى، المرجع السابق، ص ١٧.

لأول مرة فى التاريخ البشرى، وبين الإسلام اليوم وهو يتطلع الى مكانه الأصيل ودوره الجديد، بعد أن أصبح على طريق تقديم حضارة إسلامية الى العالم كله، كما أصبح مؤهلاً لأن يحمل رسالة العلم، بعد أن عجزت حضارة الغرب أن تعطى البشرية مطامحها الروحية، وصنعت من العطاء المادى أزمة الإنسان الحديث والخطر الضخم الذى دمر قلبه ووجوده، وضعه فى مجال الغربة والتمزق"[١].

(١) د/ زغلول راغب النجار قضية التقدم العلمى والتقنى فى العالم الإسلامى دراسة نشرت بمجلة الأمة، العدد ٤، السنة الاولى فبراير ١٩٨١، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، الدوحة، قطر ١٩٨١، رجع: د/ عقيلة عز الدين، المرجع السابق، ص ٨٧.



## المطلب الثانى

## الطابع السرى للمعرفة الفنية

### Caractére Secret

يعد شرط السرية هو أهم الشروط اللازم توافرها فى المعرفة الفنية حتى يمكن لحائزها أن يطالب بحمايتها قانوناً[١]، ومرد ذلك إلى أن هذا النوع من المعارف التكنولوجية لم يكن – وإلى وقت قريب– محلاً لحماية تشريعية خاصة، كما هو الشأن بالنسبة لبراءة الإختراع، التى كرست التشريعات المقارنة لها، ومنذ زمن بعيد، الحماية القانونية التى تكفل لمالكها الاستئثار بها فى مواجهة الكافة، فيما لم يكن لدى حائزى المعرفة الفنية من سبيل لحماية استئثاره على معرفته الفنية سوى الإبقاء عليها فى حيز الكتمان ما استطاع إلى ذلك من سبيل، وذلك لضعف أو عدم كفاية الحماية القانونية الوحيدة المعترف بها للمعرفة الفنية، وهى الحماية المستمدة من القواعد العامة للمسئولية عن الأفعال الضارة، إذا ما تعرضت للإعتداء عليها من قبل الغير[٢].

وإذا ما أضفنا إلى ذلك، أن المعرفة الفنية ما كان يمكن للمشروع أن يصل إليها إلا بمزيد من الجهد الواعى والبحث العلمى المتوالى، بكل ما

(١) ولأهمية شرط السرية لحماية المعرفة الفنية جاء تعبير قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عن هذه المعرفة "بالمعلومات غير المفصح عنها" تعبيراً عن أهمية هذه الطبيعة السرية التى تميز هذا النوع من المعارف التكنولوجية.

(٢) راجع فى شرط السرية على سبيل المثال: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٣٢، د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، ص ٣٩٤، د/ يوسف الاكيابى، المرجع السابق، ص ١٣٩.

Magnin (F). op. cit, N. 177, P. 197. J. M. Mousseron op. cit, N. 16. P. 20, Chavanne (A) et Burst (J.J) op. cit, N. 567, P. 321.

يستلزمه ذلك من تكريس للوقت، ومن نفقات كبيرة تقدم فى سبيل استخلاص هذه المعرفة، بالنظر إلى ما تمنحه إياه من مركز تنافسى متميز فى مواجهة المشروعات الأخرى، لتبين بوضوح السبب الذى يدعو المشروع الحائز للإحتفاظ بها فى حيز السرية.

وتعبيراً عن الأهمية الكبرى لصفة السرية لإضفاء الحماية القانونية على المعرفة الفنية، باعتبارها شرط تمتعها بهذه الحماية، فضلاً عن كونها محل الحماية فى ذات الوقت[1]، جاء نص المادة (٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشروط أن يتوافر فيها ما يأتى:

١- أن تتصف بالسرية: وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

٢- أن تستمد قيمته التجارية من كونها سرية.

٣- أن تعتمد سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

وفى ضوء هذا النص نتناول مضمون شرط السرية ونطاقه ومناط تحققه، كذلك ما يرتبط به من شرط الجدة أو الأصالة وذلك على النحو التالى:

(١) د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٣٢.



**أولاً: مضمون صفة السرية:**

تعنى السرية – فى مجال المعرفة الفنية غير المفصح عنها– عدم إفشاء هذه المعرفة أو الإفصاح عنها للغير من المشروعات العاملة فى ذات المجال الإنتاجي، الصناعى أو التجارى أو فى المجال التسويقى الذى تقع المعلومات فى نطاقه، على نحو يوحى عدم حرص مالكها على اعتبارها أسراراً يعمل على إبقائها بعيدة عن متناول المشروعات المنافسة فى المجال المعنى، واحتفاظه بها سراً ليقوم بإستغلالها، إما مباشرة بنفسه فى إطار وحدته الإنتاجية أو الخدمية، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الترخيص للغير بإستعمالها[1].

**سرية المعرفة الفنية ذات طابع نسبى:**

لا يقصد بالسرية المشترطة لإسباغ الحماية القانونية على المعرفة الفنية السرية المطلقة أو الكاملة، التى تعنى عدم العلم المطلق بمكوناتها وعناصرها من قبل الغير، ذلك أن هذا المفهوم المطلق للسرية الذى كان يمكن تصوره فى الماضى، حيث الأشكال البسيطة للمشروعات الصناعية، التى كان يسهل معها على صاحب المشروع المالك أن يخفى المعرفة الفنية التى يتوصل إليها عن المشروعات الأخرى، بل حتى عن أن يحيط بها العاملون والفنيون الذين يعملون لديه كل على حده، هذا المفهوم لا يمكن تصوره الآن فى ظل تعقد وتشابك العملية الإنتاجية، فى المجالات الصناعية والتجارية والتسويقية، وما تقتضيه من ضرورة تقسيم العمل، وإحاطة علم الفنين فى المشروع بالمعلومات التى تستلزمها ضرورة إنجاز العمل المسند إليهم فى مراحله المختلفة والمتعددة، على نحو يتيح الفرصة لأن يتصل

(١) د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

علمهم بالمعرفة الفنية المستخدمة فيه، ومن ثم إمكانية وصولها أو بعض مكوناتها إلى المشروعات الأخرى، حال انتقال أحد هؤلاء العمال إليها، بالرغم من شرط عدم المنافسة الذى تتضمنه عادة عقود استخدام هؤلاء العمال[١]، بل إن مالك المعرفة الفنية قد يقوم بنفسه بالترخيص للغير باستخدامها عن طريق أحد الوسائل العقدية[٢].

وعلى ذلك فإن السرية المقصودة هنا، هى التى تعنى عدم امتداد العلم بالمعرفة الفنية، أو عدم تداولها بشكل عام لدى المشتغلين فى فن صناعى معين، وتطبيقاً لذلك فإن المعرفة الفنية تظل محلاً لحماية القانون ولو كانت جميع عناصرها معروفة من قبل المشروعات الأخرى، طالما كان تناولها يتم فى إطار توليفة لمعالجة صناعية ذات استخدام جديد "بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى" (م ١/٥٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

كذلك تتوافر صفة السرية فى استخدام جديد لطريقة صناعية معروفة من قبل، أو فى استخدام المعرفة فى صورة تطوير الأسلوب التسويقى لإختراع ممنوحة عنه براءة[٣].

وقد يحدث أن يتم التوصل إلى ذات المعرفة الفنية من قبل العديد من المشروعات، باستخدام الطرق والتجارب والابحاث العلمية، مع احتفاظ كل منها بسريتها واستخدامها على استقلال، فهل تفقد مثل هذه المعرفة صفة السرية فى هذه الحالة؟

---

(١) راجع: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(2) Magnin (F). op. cit, P. 312, Mousseron (J.M), op cit, N 15, p. 20.
د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ٢٧٦، د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٣) أنظر: د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٥٠.



الأقرب للقبول فى هذا الفرض، أن هذه المعرفة تبقى محتفظة بصفتها السرية- بالرغم من تضاءل قيمتها الإقتصادية النسبية تبعاً لمدى ذيوعها بين المشروعات المتنافسة- وتظل من ثم صالحة لحماية القانون، طالما ظلت غير مفصح عنها من قبل حائزيها، واحتفظ كل منهم باستخدامها فى طى الكتمان، ويرجع ذلك بالأساس إلى أنه لم يعد التوصل الى هذه المعرفة يتم بطريقة فردية يصعب على المشروعات الأخرى التوصل اليها، وإنما يمكن- فى ظل تدخل الأسلوب العلمى وتطبيق قواعد التخصص الدقيق فى إنجاز الأعمال والمحاولات المتتابعة والمستمرة فى البحث العلمى- أن يتوصل فى ذات الوقت الى نفس المعرفة أو الى بعض مكوناتها، دون أن يمس ذلك من توافر صفة السرية لتلك المعرفة[١].

وتطبيقاً لذلك لا يعد الحصول على المعلومات السرية، اعتداء على حقوق أصحابها إذا تم نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة، التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والإختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق، والتى تتجسد فيها هذه المعلومات السرية، فمثل ذلك لا يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة، ومن ثم لا يمثل اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، أو من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة (م ٥٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

---

(١) راجع: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٣٣، د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٣٩٥.
ويلاحظ أن القضاء الفرنسى قد أخذ بهذا المفهوم، ففى حكم لمحكمة النقض الفرنسية قررت المحكمة أن توصل بعض المشروعات الى نفس المعرفة Savoir- Faire فى ذات الفترة الزمنية، لا يكون من شأنه أن يفقد هذه المعرفة صفة السرية، ما ظلت المشروعات الأخرى جاهلة هذا النوع من المعرفة.
Cass, Com, 13 Juill 1966m J.C.P, 1967- 8164. N: Durand. Voir: A. Chavanne et J.J. Burst, op. cit, N. 567, P. 321.

كذلك فإن الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والابتكار والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون، مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها (م ٥٩ السابق الإشارة اليها) وهى صورة للأفعال التى يقوم بها الباحثون فى المعامل داخل المشروعات، تؤدى الى الوصول الى هذه المعلومات السرية، فإذا تم ذلك استقلالاً عن جهود صاحب المعلومات الأول، فإنه لا يمثل ثمة اعتداء على حقه فى ضمان السرية على معلوماته الفنية، كما لا يتعارض مع ما توجبه الممارسات الشريفة فى مجال التنافس الصناعى والتجارى.

ولعل تفسير ذلك يرجع بحق كما تقرر الدكتورة/ سميحة القليوبى الى أن الحماية القانونية للأسرار التجارية والمعرفة الفنية السرية، لا ترتب لحائزها حقاً استئثارياً مطلقاً Exclusive Right حيث يجوز للغير إستغلال هذه المعلومات السرية، طالما أنه توصل اليها بطرق مشروعية عن طريق بذل الجهود الذاتية المستقلة، وذلك على خلاف الحقوق التى تترتب على براءة الإختراع(١).

## شرط السرية يستلزم عنصر الجدة فى المعرفة الفنية:

فى الواقع يصعب تصور توافر صفة السرية فى المعرفة الفنية ما لم تتصف بشئ من الجدة La Nouveauté، التى تعنى نوعاً من التفرد أو الاصالة L`originalite تجعلها غير معروفة أو متداولة، ويصعب التوصل إليها فى إطار الوسط الصناعى الذى تستخدم فيه.

ولا يستلزم عنصر الجدة اللازم توافره فى المعرفة الفنية - بمفهومها السالف ذكره- الجدة المطلقة بمفهومها فى قوانين براءات الإختراع، التى تستوجب الجدة المطلقة، أو كما يعبر عنه بالنشاط الإختراعى Activité

(١) د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، ص ٤١٢.



Inventive أو الخطوة الابداعية (المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) التى تحدث طفرة فى الفن الإنتاجي، وتقاس بمعيار موضوعى مؤداه: إيجاد حالة ابتكارية غير معروفة فى الفن الإنتاجي الصناعى السائد فى وقت ما، كشرط جوهرى فى الإختراع الذى تشمله حماية البراءة، وتتمثل فى عدم علم الكفاءة به(١).

هذا المعنى الخاص بشرط الجدة لا تستلزمه طبيعة المعارف الفنية، فقد قلنا أن المعرفة الفنية يمكن أن تتشكل من مجموعة من العناصر أو المكونات التى قد تكون معروفة من قبل، إلا أنها تستخدم بصورة جديدة لحل مشكلة فنية فى المجال الإنتاجى، قد تجهلها المشروعات الأخرى العاملة فى ذات المجال، كأن يستخدم مشروع صناعى طرق أو وسائل صناعية معروفة من قبل لمواجهة أحد الصعوبات التى قد تعترضه بصورة مستحدثة، فهذا التطبيق الجديد لمعارف تكنولوجية معروفة من قبل يعتبر من قبيل المعرفة الفنية، ومؤدى هذا أن شرط الجدة اللازم توافره فى المعرفة الفنية، هو شرط نسبى، يقاس بمعيار ذاتى خاص بالمنشأة التى تستخدمها، دون أن يستلزم ذلك تقدم ملحوظ فى المستوى التقنى السائد فى مجال الصناعة المعنى(٢).

(١) J. M, Mousseron, op. cit, N. 16, P.P. 20 et 21.
د/ إبراهيم احمد ابراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، ص ٥٠، د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، ص ٣٩٥. هذا وتنص المادة الأولى من قانون حماية الملكية على أنه "تمنح براءة إختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعى، يكون جديدا، ويمثل خطوة ابداعية.
كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة".

(٢) راجع د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٣٥، د/ جلال محمدين، المرجع السابق، ص ٣٧.

والمهم فى هذا الشأن ألا يمكن الوصول إلى هذه المعرفة من قبل الكافة، بحيث تظل سراً لدى من يتوصل إليها، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عقد الإطلاع Contrat de Communication الذى يرد على معرفة فنية يعرفها العديد من المشروعات الصناعية، وارداً على محل صحيح، بالقدر الذى تحقق فيه هذه المعرفة فائدة لمصلحة المتلقى[1].

ونلحظ الإشارة الى هذا المعنى فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، التى حددت شروط حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بصفة عامة، وطبقاً لحكم هذه المادة فإن القيمة التجارية لهذه المعرفة تستمد من وصف السرية الذى يجب أن يتحقق لها، وهو ما يعنى أن الحماية التى يضيفها القانون على هذه المعرفة، ليس الغرض منه حماية النشاط الإبتكارى المتمثل فى المعرفة- كما هو شأن الحماية لبراءة الإختراع- (م ١٠ من القانون المذكور) ولكن الحماية تمنح فى هذه الحالة فقط للحفاظ على صفة السرية، دون أن يتوقف ذلك على درجة معينة من أصالة أو جدة هذه المعرفة، فهى جديدة ما بقيت محتفظة بسريتها، وظلت غير معروفة إلا فى دائرة ضيقة، على نحو يحقق مركزاً تنافسيا مميزاً إذا ما تم استخدامها فى المجال الصناعى.

وإن كنا نرى مع ذلك أن الجدة المتطلبة فى المعرفة الفنية- لإحاطتها بحماية القانون- وإن لم تصل إلى القدر المتطلب توافره فى براءة الإختراع، من حيث الإضافة والتغيير فى المستوى التقنى السائد الخاص بالفن الصناعى المعنى، إلا أنه يجب أن يتوفر فى المعرفة الفنية نوع من الأصالة أو التمييز

(1) Cass. Com, 13 Juillet 1966, J. C. P, 1967- 11-1531. P. Durand., J. M. Mousseron. Op. Cit, N. 16, p.p.21.

د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ٢٧٦، د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٤٧.



فى التطبيق الصناعى العملى، وهو ما يتطلب مجهوداً مستمراً وممتداً Un Effort Prolongé من حيث الوقت، وهو أمر ينبغى أن تمتد إليه حماية القانون، وإلا كان معنى ذلك إستفادة المنافسين من نتيجة صناعية لم تكن معروفة لهم من قبل دون مبرر[1].

**ثانياً: أن تكون السرية هى مصدر القيمة التجارية للمعرفة الفنية:**

من المقرر أن المعارف التقنية التى يحوزها المشروع الصناعى، تشكل أهم الأصول الرأسمالية التى تدخل فى التقييم الإقتصادى لهذا المشروع، ومن ثم يحرص مالكوا هذه المعرفة، على الإحتفاظ بها فى طى الكتمان، ليقوموا بإستغلالها على نحو استئثارى عن الغير، إما عن طريق استخدامها فى العملية الصناعية، بما يحققه ذلك من فوائد تتمثل فى زيادة الأرباح وتقليل النفقات، أو جذب العملاء إذا تعلق الأمر بمجال المعرفة التسويقية، وإما أن يتم الإستغلال عن طريق الترخيص للغير باستعمالها لقاء المقابل المادى الذى يتناسب وقيمتها التجارية التنافسية، وقد اشترطت المادة (٢/٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية، لحماية المعلومات الفنية السرية- غير المفصح عنها- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

ولا شك فى ارتباط القيمة الإقتصادية للمعرفة الفنية بمدى ما تتمتع به من سرية، وهو ما يعطى من يحوزها أفضلية على بقية المنافسين، باعتبار أن هذه السرية التى تحاط بها المعرفة الفنية هى القيمة الفعلية لهذه المعرفة ورأس مالها الذى تقوم عليه، بحيث تنقضى هذه القيمة أو تتلاشى تماماً إذا علمت بها بقية المشروعات العاملة فى ذات المجال، ذلك لأن ذيوعها وانتشارها على نطاق واسع، يعرض صاحب الحق فيها الى منافسة

(1) J. M. Mousseron. Op. Cit, N. 16, p.p.20, 21.

كبيرة، قد يخسر نتيجتها الكثير من العملاء والأسواق، بل قد يترتب عليه أن تصبح هذه المعلومات متاحة ومعروفة للكافة، مما يفقدها الصلاحية لحماية القانون[١].

**وفى هذا الصدد يثور تساؤل مؤداه:** متى تزول عن المعرفة الفنية صفة السرية، بحيث تصبح فى متناول الكافة، ومن ثم زوال الحق فى طلب حمايتها قانوناً حال استخدامها من قبل الغير؟

وقد أشرنا إلى هذا الأمر فى مواضع متفرقة من هذا البحث، ونزيده الآن إيضاحاً، فالإرتباط الضرورى بين سرية المعرفة الفنية، وبين حق حائزها فى الحفاظ على هذه السرية والإستئثار بمعرفته، يجعل فقدان المعرفة لهذه الصفة وذيوع انتشارها، يرتب فقدان الحائز الحق فى مطالبة الغير- ممن يقوم بإستعمالها بغير إذنه- بمقابل أو إتاوات معينة نظير هذا الإستعمال، وهو مقابل لا يمكن تقاضيه إلا نظير الحصول على معلومات يتوفر لها شرط السرية، الذى يكسبها القيمة الإقتصادية، ومن ثم هذا المركز التنافسى المتميز فى مواجهة المشروعات الأخرى، وبحيث يكون للمرخص له فى إستعمال هذه المعرفة الفنية- وفى حالات معينة- الحق فى أن يمتنع عن دفع المقابل إذا ما زال عنها وصف السرية.

---

(١) وعلى ذلك فلا قيمة إقتصادية لمعلومات يمكن الحصول عليها من المصادر العامة المتاحة للجميع، ذلك أن حفظ المعلومات داخل هذه المصادر لا يتم بقصد السرية، بل للاطلاع عليها والعمل بمقتضاها لتحقيق التقدم الإقتصادى بمفهومه الواسع. (د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، ص ٤١١).

وقد نصت على ذلك المادة (١/٥٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه: "لا يعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات، ومنها مكتبات براءات الإختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة".



ولذا فإن ما يمكن أن يطرح فى هذا الصدد هو معرفة ماذا يكون الحل إذا ما تم نقل معرفة فنية معينة، تتوفر لها صفة السرية وقت إبرام العقد، ولكن تجاوزها التقدم العلمى؟ ذلك أن المتلقى يمكن أن يحتج فى هذه الحالة بأن المبالغ التى يدفعها فى مقابل الترخيص بإستعمالها تصبح بلا سبب، نتيجة إفشاء سريتها، على نحو قد يجعل المشروعات الصناعية الأخرى فى مركز تنافسى أفضل منه، بسبب عبء التبعات التى يلتزم بها فى مقابل الترخيص له باستخدام المعرفة، فى حين أن المشروعات المنافسة تصل إلى ذات المعرفة دون تحمل هذه التبعات.

وفي الإجابة على ذلك فقد اتجهت بعض الأحكام القضائية فى البداية الى استمرار حق المشروع المانح للتكنولوجيا فى تقاضى المقابل فى هذه الحالة، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه بقيام الوحدة الصناعية بنقل الوسائل التقنية، وإعطاء الدورات التدريبية للعاملين التابعين للمشروع المتلقى، والتى لم يكونوا يعرفونها من قل، ولم يكن فى استطاعة هذا المشروع أن يتوصل إليها إلا بعد أبحاث طويلة، فإن صاحب هذه الوحدة المانحة، يكون قد قدم ميزة هامة يستحق عليها ما دفع من مبالغ[١].

إلا أن القضاء قد استقر فى معالجته لهذا الفرض على انعدام الحماية القانونية للمعرفة الفنية التى تزول عنها واقعياً صفة السرية، حتى وإن جاءت مصاحبة لإستغلال براءة إختراع، وذلك على اعتبار أن ما تشجعه القوانين الخاصة ببراءات الإختراع، هو عدم الإحتفاظ بما تتوصل إليه المشروعات الصناعية من إختراعات فى نطاق السرية، تشجيعاً للمنافسة الحرة، درءاً لعيوب الإحتكار، ولتحقيق أكبر نفع من وراء الابتكارات على المستوى الدولى، وتضع هذه القوانين القواعد التى تكفل حماية استئثار المخترع بإختراعه والإستفادة بمزاياه.

---

(1) Cass. Com, 10 Juil 1966, ANN. 1967-227, cite par Chavanne (A) et Burst (J.J) op. cit, N. 610, p. 321.

إلا أنه اذا ما اختار المشروع المخترع لنفسه أن يحتفظ بإختراعه سراً، وعدم الإعلان عنه للغير إلا مقابل إتاوات معينة يلتزم الغير بدفعها، مما قد يعرضها لزوال صفة السرية عنها، وزالت عنها هذه السرية، على إثر ذلك، فقدت هذه المعرفة كل قيمة لها، وخرجت عن أن تكون محلاً صالحاً للتعامل أو لحماية القانون[1]، خاصة فى حالة تعدد التراخيص بالإستغلال، ومن ثم تزايد احتمالات تسربها من قبل بعض المستخدمين والعاملين فى المشروعات المرخص لها، على الرغم من اتخاذها كافة التدابير اللازمة لمنع حصول ذلك، كذلك فى الحالات التى تربط المشروع الرئيسى المنتج للكتولوجيا علاقات عمل مع مشروعات أخرى أصغر حجما، تقدم له بعض الخدمات، التى قد تتمثل فى إنتاج بعض الأجزاء التى تدخل فى تكوين الأجهزة التى ينتجها المشروع، ومن ثم إطلاعها على جانب من الأسرار التكنولوجية التى يحتفظ بها المشروع المنتج[2].

والجدير بالذكر أن المشرع المصرى فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لم يحدد مدة معينة تفقد بإنقضاءها المعرفة الفنية صفة السرية، وتصبح من قبيل المعلومات الشائعة المتاحة للكافة، ومن ثم أبقى على العقود التى يكون موضوعها نقل هذه المعرفة صحيحة منتجة لآثارها، ما بقيت التكنولوجيا التى تشملها فى نطاق السرية، فنصت المادة (٤/٥٧) من القانون المذكور على أنه:

"وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة ٥٥ من هذا القانون".

---

(1) Cass. Com, 10 Juillet 1966, J.C.P, 1967 – 81648, N. P. Durand.
وراجع: د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص ١٣٠، د/ يوسف الاكيابى، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢) د/ جلال محمدين، المرجع السابق، ص ٦١ وما بعدها.



وفى الحقيقة فإن هذا النص تبدو ميزته فى تقرير عدم إلتزام الجانب المصرى، الذى يكون طرفا فى عقود من هذا النوع، بما يترتب عليه من إلتزامات، فى حالة فقدان المعرفة الفنية التى يتضمنها صفة السرية، أو إفصاح صاحبها عنها للغير.

**ثالثاً: إلتزام الحائز القانونى بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية غير المفصح عنها:**

ويجد هذا الإلتزام أساسه أيضاً- كما أسلفنا مراراً- فى أن الحماية المقررة للمعرفة الفنية تتوقف على بقاءها فى حيز السرية، وعدم الكشف عنها للآخرين، ويعنى أن يتعهد كل من يحوز هذه المعرفة بعد الإفصاح عنها، بوصف أن هذه السمة هى التى تعطى للمعرفة قيمتها الإقتصادية التى تجعلها صالحة للتعامل، ولاستمرار صلاحيتها للحصول على ما يقابها من قيمة مالية، ومن ثم وجود المعرفة الفنية من الناحية القانونية، وهو هدف يحقق مصلحة مشتركة ما بين مانح التكنولوجيا، ومتقليها فى ذات الوقت، فيلتزم كافة أطراف التعاقد باتخاذ كل ما من شأنه أن يبقى على هذه السرية، بحيث لا تصل المعرفة الفنية للغير إلا بموافقة مالكها بالأسلوب التعاقدى، وقد اشترطت المادة (٥٥) سالفة الذكر أن تعتمد المعلومات فى سريتها على ما يقوم به حائزها من إجراءات بالمحافظة عليها لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين (م ٥٧)، وبحيث أنه إذا أهمل فى صيانة صفة السرية، ومن ثم أصبح من السهل معرفتها وإستغلالها من قبل المشروعات الأخرى، فإنها تفقد صفة السرية التى تمنحها الحماية القانونية.

وهو الأمر الذى سنزيده إيضاحاً لدى الحديث عن الحماية العقدية للمعرفة الفنية.

## المبحث الثانى

## أوجه الحماية المقررة للمعلومات الفنية السرية

### تمهيد وتقسيم:

بمجرد تحقق الشروط سالفة الذكر، يلتمس مالك المعرفة الفنية تدخل القانون لبسط حمايته على هذه المعرفة، والحصول على إعترافه بحقه فى الاستئثار بها كسلعة تجارية Comercialisation، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة لايجاد أدوات حمائية تضمن لمنتجى المعرفة الفنية الحق فى إستغلالها على نحو استئثارى.

ولعل الإهتمام بالحديث عن صور الحماية التى يمكن توفيرها للمعرفة الفنية السرية من قبل الدول النامية- وهى دول لا تنتج المعرفة الفنية وتسعى جاهدة للحصول عليها- يجد سببه فى الإطار الذى تهدف فيه هذه الدول الى تحقيق التنمية الإقتصادية، عن طريق السعى للحصول على نوع التكنولوجيا الذى يسهم فى دفع عجلة التطور الصناعى لديها بما يسمى الحق فى التنمية Le droit au developpement، وذلك من خلال ضبط عملية نقل التكنولوجيا، بما يحقق نوعاً من التوازن بين الأطراف المصدرة- الدول المتقدمة بالأساس- والأطراف المستوردة، والحد من مغالاة هذه الأطراف الأولى فى تقدير مقابل نقل المعرفة الفنية، بما يرفع عن كاهل الدول النامية عبء الشروط المقيدة، ويسهل عملية نقل التكنولوجيا بشروط معقولة ووفقاً لاجراءات أكثر مرونة، من أجل المساهمة فى تسريع وتيرة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفقا لاحتياجات وظروف دول العالم الثالث النامية[١].

---

(١) راجع: د/ محمد حلمى مراد، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٨٥، د/ أنس السيد عطية سليمان، ضمانات نقل التكنولوجيا من الوجهة القانونية، ص ٥٨، ٥٩، د/ إبراهيم القادم، الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا ودورها فى تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولى، مرجع سابق، ص ١٦، ٣١.



وقد أشرنا فيما سبق إلى أن حقوق المعرفة Know- How أو المعرفة الفنية Savoir- Faire- وخلافاً لبراءة الإختراع- تتميز بأنها غير مشمولة بحماية قانونية خاصة، ويشار إليها أحياناً تحت مصطلح Invention non، أو إختراع غير مبرأ، ولعل هذا هو السبب الذى يجعل الحديث عن حماية المعارف التكنولوجية المبرأة، لا يكتنفه هذا الجدل والتردد الذى يسود لدى التعرض لأوجه الحماية التى يمكن تقريرها للمعرفة التكنولوجية غير المبرأة، والتى يكون لسماتها المتعلقة بالسرية النصيب الأوفر فى توفير الحماية لها[١].

ذلك أن المعرفة المبرأة تحميها قواعد قانونية خاصة هى قواعد الملكية الصناعية أو البراءات، التى تعطى لصاحبها حقاً صريحاً فى ملكيتها ومن ثم فى الإستئثار بها قبل الكافة، مقابل قيام المخترع بالإعلان عن إختراعه لإمكان الإستفادة منه على نطاق واسع، والذى يرتب حصوله على الإحتكار القانونى الذى يمنح لحامل البراءة، فى حين أن السرية هى الخصيصة الأساسية للمعرفة الفنية التى تمنحها هذه الحماية، ومن ناحية أخرى فهناك فارق جوهرى بين نظام براءة الإختراع ونظام المعرفة الفنية يتعلق بمدى هذه الحماية، فبراءة الإختراع تخول صاحبها حق ملكية من حيث القدرة على إحتكار إستغلال الإختراع، وإمكانية التصرف فيه طوال مدة البراءة، فى حين نجد مالك المعرفة الفنية عاجز عن منع الغير من إستغلال المعرفة الفنية التى قد يتوصل إليها بطريقة مستقلة[٢].

---

(1) P. Durand, Le Know- How, op, cit, J. C. P. 1967-2078, N. 5.

(٢) أنظر: د/ يوسف الإكيابى، المرجع السابق، ص ١٤٦، د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٢٦، د/ هانى دويدار، المرجع السابق، ص ٦٧، د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٧٧.

وعلى ما تقدم، وفى مجال استخلاص وتوفير الأدوات القانونية التى تكفل حماية المعرفة السرية، فقد بذلت محاولات مكثفة من جانب منتجى هذه التكنولوجيا، وتعددت أوجه الحماية التى نادت بها الشركات والمشروعات المالكة والمصدرة، والتى ترتكز بصفة عامة على كون المعرفة الفنية Savoir- Faire أموال معنوية شأنها شأن الإختراع المبرأ، تدخل تحت مفهوم حقوق الملكية الفكرية، وإن اتصفت بخصائص تميزها عن حقوق البراءات، واهمها خاصية السرية التى تقربها من صور الأسرار الصناعية أو التجارية، طالما احتفظ بها المالك سراً، أو لم تتعد معرفتها طرفى العقد حال جعلها موضوعاً لتعاقدات معينة.

وتهدف هذه الإجراءات بالأساس الى حماية المعرفة الفنية من أى اعتداء غير مشروع من الغير، سواء بالإستعمال أو بإفشاء سريتها أو بنقلها للغير(١).

ويتخذ مالك المعرفة الفنية الاجراءات الخاصة بالحماية، سواء قبل التعاقد على نقلها أو الترخيص باستعملها وفى مرحلة الإستخدام الشخصى لها، كما يضمن العقد نصوصاً تحفظ سريتها فى مواجهة الحائز القانونى لها والعاملين التابعين، وغيرهم ممن يتصل عملهم بهذه المعرفة فى حال التعاقد على نقلها، وهى صورة الحماية العقدية للمعرفة الفنية.

ولكن ورغم هذه الضمانات التى يمكن أن تسهم فى حماية المعرفة الفنية من الناحية الواقعية عبر حماية صفة السرية، تبقى هذه المعارف مهددة بالإفشاء فى حالات متعددة للتجسس الصناعى بأشكاله المتنوعة، سواء من

(١) يراجع: J. M. Deleuse, op. cit. p. 13.
د/ محمود الكيلانى، ص ١٣٨، د/ حسام عيسى، ص ١٤١، د/ جلال أحمد خليل، النظام القانونى لحماية الإختراعات، مرجع سابق، ص ٤٨٨.



المستخدمين فى المشروع المورد أو المستورد، أو الإستيلاء على المعلومات من قبل أطراف ثالثة، أو فى حالات اندماج الشركات، أو غيرها من حالات إذاعة سريتها بشكل غير مشروع، وبالتالى صعوبة المحافظة على السرية رغم الإجراءات الحمائية التى قد يتخذها حائزوها فى هذا الصدد، وهو ما دفع هؤلاء الى محاولة الحصول على حماية القوانين والأنظمة الوضعية المختلفة، بما يدعم الحق الفعلى- وباعتبار الحق فى أصله مصلحة يحميها(١) القانون - للحائز، ويضيف للحماية العقدية حماية تشريعية تمثل ضمانة أساسية فى هذا المجال، وهو الإقتراح الذى تبنته غرفة التجارة الدولية، بضرورة النص على حماية المعارف الفنية غير المبرأة فى التشريعات الوطنية(٢).

وعلى هذا فإننا سنتناول أوجه الحماية القانونية للمعرفة الفنية، والمتمثلة فى الحماية الاصلية المتصورة هنا، وهى الحماية العقدية، ثم نعرض للحماية التشريعية، والمحاولات الفقهية والقضائية التى سعت إلى تأصيل هذه الحماية، بردها الى القواعد العامة فى القانون، وذلك عند تعذر إمكانية ردها الى نظام قانونى خاص ومستقل يكرس هذه الحماية، وذلك من خلال التنظيم القانونى الذى أورده قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص حماية المعلومات غير المفصح عنها، على أن نعرض فى إشارات عامة لموقف الفقه الاسلامى من مسألة حماية هذه المعلومات فى إطار حمايته للحقوق الذهنية بصفة عامة.

(١) أنظر: د/ حسن كيره، المرجع السابق، ص ٤١٣.
(٢) راجع د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ١٤١، د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٤١.

## المطلب الأول

## الحماية العقدية للمعرفة السرية

ما يحدث فى الواقع العلمى أن الإلتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية، يثور فى حالات إبرام عقود نقل التكنولوجيا التى يكون محلها نقل أو الترخيص بإستعمال معرفة فنية تكنولوجية، فقد صاحب الإعتراف بصحة هذه العقود، الإعتراف بالحماية التى تمنحها للمعرفة الفنية، والتى تتمثل فعلياً فى تضمين العقد شروطاً صريحة، تلزم طرفيه بالحفاظ على سرية المعرفة فى إطار العلاقة التعاقدية، وتأسيساً على قدرة الطرفين على تحديد مدى هذه الشروط تتضح أهمية العقد، كأحد أهم الأدوات التى يستخدمها حائزوا التكنولوجيا فى حماية حقوقهم عليها، وذلك حسب طبيعة العلاقات التى قد تربطهم بالغير فى إطار هذه العلاقة العقدية(١).

---

(١) يشير بعض الفقهاء فى الملكية الصناعية إلى أن التكييف الأقرب للقبول فيما يخص العقود التى ترد على معرفة فنية، أنها عقود مقاولة Contrats d` Entreprise وذلك متى وضعت فى الاطار الذى يسلم فيه بأن المعرفة الفنية غير صالحة لأن تعطى حائزها حقاً مانعاً أو قصريا un droit privatif يمنع الغير من استغلال المعرفة الفنية فى نفس الوقت، أو يقصر هذا الحق على مالكها الأول فقط، وفى هذا الإطار ينبغى استبعاد أي تكييف يقوم على فكرة التنازل La Cession، أو الترخيص La Licence، ذلك أن العقود التى ترد على المعرفة الفنية، تستهدف أساساً مجرد إعطاء ميلاد لإلتزام الإطلاع الذى يتولى العقد رسم حدوده، ومثل هذه العقود تقترب بصفة عامة من عقود التعليم أو الإرشاد Enseignement والذى يتحلل أو يئول الى عقد مقاولة Entreprise.

J. J. Burst "Commercialiser Le Know- How" In Know- How. Actualites de droit de L`entreprise. N. 7. P. 133.

مشار إليه فى مؤلف الاستاذان شافان وبيرس، السابق الاشارة اليه، رقم ٦٠٦، ص ٣٢٦.

هذا وقد أشارت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية أن الاعمال ذات الطبيعة الذهنية لا تستعصى على الدخول تحت عقد المقاولة، من حيث أن عقد المقاولة يعطى للأطراف حرية واسعة فى صياغة إلتزاماتهم وتحديد مضمون العقد.

Cass, Civ, 3e 28 Fevrier 1984- J. C. P, 1984 actualite P. 13, chavanne (A) Et Burst (J.J) op. Cit, N. 606, P. 326.



وتتعدد الأطراف التى يقع هذا الإلتزام على عاتقها، ما بين مانح التكنولوجيا ومستوردها، وكذلك كل من تصل هذه المعرفة الى علمه من العاملين فى المنشأة المالكة أو المشروعات المرتبطة بها، أو غيرهم ممن أتاحت لهم علاقتهم بالحائز أن يتعرفوا على بعض مكونات المعرفة الفنية، أيضاً فى حالة الدخول فى مفاوضات لنقل المعرفة، قد يخشى أن تتسرب هذه المعرفة قبل اكتمال مراحل التعاقد ونشوء إلتزام الأطراف بالمحافظة عليها.

**(١) فأولى الأطراف التى يقع عليها الإلتزام بحفظ سرية المعرفة:** هو مالك التكنولوجيا، الذى يعد حرصه على المحافظة على سرية المعرفة التى يتوصل اليها شرطاً بديهياً لتوافر المعرفة من الناحية القانونية كمنقول معنوى تتوفر له صفة المال، ومن ثم فهو يحرص بكافة السبل على عدم الافصاح عنها فى مجاله الصناعى أو التجارى أو التسويقى(١).

على أن هذا الواجب الذى يقع على مالك المعرفة الفنية بالمحافظة على سريتها، والذى تقتضيه بداهة ضرورة المحافظة على مصلحته الشخصية فى صيانة المعارف التى يتوصل إليها مشروعه الصناعى، قد يفرض عليه فى صورة إلتزام تعاقدى، إذا ما دخل فى علاقات تعاقدية مع الغير للترخيص بإستغلال هذه المعرفة بمقابل، إذ أن الشروط التعاقدية التى تتضمنها مثل هذه العقود، تعتبر أساساً لإلتزام كل طرف بما تعهد به من إلتزامات.

وقد أشار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الى أنه يحق لصاحب الأسرار التجارية وأية معلومات سرية لها قيمة إقتصادية التنازل عنها بعوض أو بغير عوض، كما أن له منح الغير ترخيصاً بإستعمالها أو

---

(١) وفى نفس المعنى أنظر: د/ سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة فى مجال براءة الإختراع، مرجع سابق، ص ٤٠١، د/ جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

إستغلالها عن طريق عقود ترخيص بالإستغلال، وهو ما نصت عليه المادة (٦٠) من القانون بقولها: "يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض".

وفى هذا الصدد نشير الى أن العقود التى تستهدف نقل المعرفة الفنية- وفيما يتعلق بالالتزمات التى تلقيها على عاتق المانح- لا تقتصر فقط على الإلتزام بنقل عناصر التكنولوجيا موضوع العقد، وإنما تلزمه أيضا بالمحافظة على سريتها، فهذا الإلتزام وإن كان يقع أساساً على عاتق المستورد، إلا أن العقد قد يضعه فى مركز يجعله صاحب المصلحة الأولى فى المحافظة على السرية، كأن يتضمن العقد شرطاً يقصر إستعمال التكنولوجيا (المعرفة الفنية) على المستورد، وهو ما يسمى بالإلتزام بالإستعمال القاصر "obligation d`exulusivité" [1].

وفى هذه الحالة فإن الطرف المتلقى يصبح هو المستفيد بالأساس من المحافظة على سرية المعرفة الفنية، ولكن ينبغى - فى هذه الحالة - أن

---

(١) د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، ص ٤٠٣.

يعنى شرط القصر- كأحد الأوصاف التى تلحق بعقد نقل التكنولوجيا- أن يكون من حق متلقى التكنولوجيا وحده استغلال حق المعرفة محل العقد، ومؤداه أن يلتزم مورد التكنولوجيا بعدم منافسة متلقى التكنولوجيا داخل حيز مكانى معين، سواء كان هذا الحيز شاملاً إقليم الدولة بأكمله أو جزء منه، وذلك بأن يلتزم بألا يمنح ترخيصاً آخر الى الغير لذات محل العقد، وألا يقوم باستغلال حق المعرفة بنفسه ولحسابه فى ذات الحيز المكانى المحدد بالعقد، فى حالة ما إذا كان شرط القصر مطلقاً، أو يلتزم فقط بالا يمنح للغير ترخيصاً باستغلال هذه المعرفة وإن بقى من حقه إستغلالها بنفسه فى الحيز المكانى المحدد فى حالة الشرط النسبى.

راجع: د/ يوسف الإكيابى، المرجع السابق، ص ١٦٧، د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص ٤٠.

J.M. Mousseron, le Contrat de Transfer.. op. cit, éd 1982, P. P. 55-57.



يضمّن العقد شرطاً يقضى بأن هذا الترخيص أو النقل قد تم بصفة مقصورة عليه هو فقط، وفقا لنوع الإنتاج المتفق عليه، وفى النطاق الزمانى والمكانى المحدد، بحيث يكون للمستورد وحده حق إستعمال التكنولوجيا فى هذه المنطقة، وبيع الانتاج فيها بغير منافس، وبالتالى يلتزم الطرف المانح بعدم نقلها الى الغير فى مدة معينة ومنطقة محددة، ويمكن إلزامه أيضاً بعدم استخدام المعرفة الفنية محل العقد لمصلحته الشخصية[1].

وعلى هذا تقوم مسئولية منتج المعرفة الفنية إذا ما قام بالترخيص للغير بإستعمالها مع وجود مثل هذا الشرط، ذلك أن تعدد التراخيص بالإستغلال لأكثر من مشروع، فضلاً عن كونه يخالف هذا الشرط الذى يتضمنه العقد، فإنه يزيد من فرص تسرب المعرفة الفنية، كأن تفشى سريتها من خلال بعض عمال المشروعات المرخص لها، وذلك كله بهدف تحقيق الحكمة من شرط القصر فى حماية متلقى المعرفة الفنية من المنافسة[2].

(٢) **أما الطرف الرئيسى:** الذى يقع عليه الإلتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية، فهو الطرف المستورد أو المتلقى فى عقود نقل المعرفة الفنية، وهو الإلتزام الذى تحرص على النص عليه كافة العقود المنظمة لنقل هذه المعرفة وإستغلالها، سواء فى المرحلة السابقة على التعاقد (مرحلة التفاوض) أو مرحلة ما بعد إبرام العقد.

ونعرض لإلتزام المستورد وتابعيه بحفظ سرية المعرفة الفنية فى هاتين المرحلتين:

---

(1) Paris, 21 Juin 1973, ANN, 100, cité par : chavanne et Burst, op. cit, N. 611, P. 328.

وراجع د/ محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) د/ يوسف خليل الاكيابى، المرجع السابق، ص ١٦٧، د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٦٠.

**أ- إلتزام المحافظة على السرية فى مرحلة التفاوض وأساسه القانونى:**

ينشأ إلتزام المستورد بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية – بحسب الأصل– بعد إبرام عقد نقل المعرفة، وتنفيذاً لشرط صريح يرد فى العقد، ولكن هذا الإلتزام لا يقتصر على مرحلة ما بعد إبرام العقد، ذلك أن مرحلة التفاوض على نقل المعرفة الفنية يثير العديد من الصعوبات[١]، حيث إن مالك المعرفة يكشف بالضرورة لطالب الترخيص عن بعض المعلومات السرية التى يتم التفاوض بشأنها، ومثل هذا الإفشاء لا يخلو من مخاطر، لأن مجرد الإحاطة بالمعرفة أو ببعض عناصرها فى مرحلة التفاوض قد لا تلزم الطرف الثانى (طالب النقل) بإبرام العقد، وفى هذه الحالة قد تفشل المفاوضات بعد إفشاء سرية المعرفة وضياع قيمتها المادية.

وتزداد الصعوبة فى حالة ما إذا احتاج طالب الترخيص الإستعانة بخبير لفحص التكنولوجيا محل المفاوضة، وتقدير قيمتها المادية كشرط لإبرام العقد، وفى أثناء قيامه بفحص التكنولوجيا لتقدير مدى صلاحيتها للطالب ولمناسبتها للمقابل المادى الذى سيدفعه، والذى غالباً ما يكون باهظاً، لابد وأنه سيطلع على أسرار هذه المعرفة وهو قادر على ذلك، وبذلك تكون التكنولوجيا قد انتقلت الى الطرف المتلقى قبل إبرام العقد، فى حين أنه لا يقوم عليه من إلتزام فى هذه المرحلة سوء مجرد إلتزام اخلاقى لا تضمنه إلا قواعد المسئولية التقصيرية عن الفعل الضار، المستندة الى قوة الإلتزام القانونى للوعد بالتعاقد ومنع الغش والتحايل والتدليس، وغير ذلك مما يعتبر من السلوك المعيب الذى ينبغى تجنبه فى العلاقات التعاقدية، ويمثل هذا الامر موقفاً حرجاً لمالك المعرفة الفنية يواجهه بعدة وسائل:

---

(١) راجع:
J. M. Deleuze, Le Contrat de Transfert de Processus Technologique . 3e. ed Masson, 1982, N. 17., J. M. Mousseron, Problemes Juridiques de Know- How. Cahiers de droit de l`enterprise. 1/1972, P. 1.



فمن جهة فهو لا يبوح من المعرفة إلا بالقدر الضرورى لتمكين طالب المنح من تقدير القيمة الحقيقية لها، ومقارنتها بمقابلها المادى، كأن يكتفى بإطلاعه على نتائج المعرفة دون ما تتضمنه من عناصر تفصيلية، وهو يستخدم فى هذه الحالة كافة ما يستطيع من وسائل لمنع وصول هذا القدر من المعرفة لغير طالب الترخيص[١].

ومن جهة أخرى فإنه يسعى لدى طالب الترخيص فى أن يتعهد كتابياً أمامه بعدم إفشاء هذه المعرفة السرية، أو إستعمالها شخصيا قبل إبرام العقد النهائى، وعلى أن يتضمن هذا التعهد كافة الأشخاص الذين يستعين بهم المتلقى فى فحص وتقدير وإبداء الرأى بشأن هذه المعرفة، وعادة يقبل هذا الطرف التوقيع على هذا التعهد، خشية أن يفسر امتناعه على أنه من قبيل سوء النية، بعدم الرغبة الجدية فى إبرام العقد.

ولهذا فإن إلتزام طالب الترخيص بالمحافظة على سرية المعلومات التى يحصل عليها أثناء مرحلة التفاوض، يستند فى هذه الحالة لا على قواعد المسئولية التقصرية كما هو الشأن فى حالة عدم النص على هذا التعهد الكتابى، وإنما على قواعد المسئولية العقدية، بحكم أن هذا التعهد يأتى فى صورة عقد يلزم الطرف المتلقى بعدم الكشف عن سرية ما قد يصل إلى علمه من معلومات فى مرحلة المفاوضة، وتكون مبنية على التراضى بين الطرفين، وتستمد قوتها من القوة الملزمة للعقد[٢].

---

(١) راجع: د/ محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، ص ٦١.
(٢) د/ محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٦١، د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ٢٧٨.
Chavanne et Burst, op. cit, N. 607, P. 327., J. M. Deleuze, op. cit, N. 17, ed, 1982.

والواقع أن تحريك دعوى المسئولية عن إفشاء المعلومات السرية أثناء مرحلة المفاوضة يعد من الأمور الدقيقة والتى تكتنفها العديد من الصعوبات العملية، ولكن القضاء لم يتردد فى إدانة كافة صور المنافسة غير المشروعة التى تتم فى هذه المرحلة إذا ما توافرت شروطها، فقد قضى بأن المنشأة الصناعية فى مرحلة التفاوض على إستغلال براءة، والتى تمكنت من الحصول على معلومات فنية تتمتع بالسرية من قبل صاحب البراءة، والتى تقوم بإستغلالها بصورة تعسفية ودون تصريح من صاحب البراءة، ينبغى اعتبارها قد ارتكبت خطأ المنافسة غير المشروعة، مما يستتبع إلزامها بالتعويض[1].

وأخيراً فمن الضمانات التى يحرص عليها الطرف المصدر عادة فى هذه المرحلة، أن يطلب من المتفاوض الآخر أن يدفع مبلغاً مالياً، يكون بمثابة كفالة لضمان إلتزامه بحفظ سرية المعرفة التى تصل إليه، وبحيث تخصم من المبلغ المحدد للتعاقد حال إبرام العقد النهائى، وهو أمر تكتنفه أيضاً خطورة احتمال إلحاقه الضرر بالطرف المستورد حال فشل المفاوضات إذا لم يستطع استرداده، خاصة مع تباين الإتجاهات القضائية بشأن تحديد القدر الذى يمكن إرجاعه للطالب، وفى تقدير الضرر الذى يكون قد لحق الطرف المانح، كذلك تحديد قدر وقيمة الضرر الحقيقى الذى يكون قد لحق هذا الطرف نتيجة إفشاء أي من هذه الأسرار، وما ينبغى دفعه من تعويض حال فشل هذه المفاوضات فى أن تؤدى الى إبرام العقد[2].

---

(1) Paris, 19 Novembre 1976, D. 1977. I. R. 279, Rev. Trim. Dr. Com, 1977. 320, obs : A. Chavanne et J. Azema, D. 1980. 55. N : J. Schmidt., Amiens, 18 Juilt 1974, D. 1976. 703. N : J. M. Mousseron. Et M. Vivant, Voir. Aussi : M. Bourgeois, La Protection Juridique de L`information Confidentielle Economique, Rev. Int. Dr. Comp. 1988, 113, Specialement P. 126.

مشار إليه في مؤلف شافان وبيرس، ص ٣٢٥.

(2) J. M. Deleuze, le Contrat de Transfert..., op. cit, N. 17, J. M. Mousseron, Problemes Juridiques de Know- How, N. N. 210-214, ed 1993., Chavanne et Burst, op. Cit, N. 607, P. 327.

د/ محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٦٠، د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص٢٨٠.



## ب- الإلتزام بحفظ سرية المعرفة الفنية فى مرحلة ما بعد التعاقد.

يجد هذا الإلتزام أساسه فى الشروط التعاقدية التى تلزم الطرف المتلقى بحفظ سرية المعلومات التى حصل عليها تنفيذاً للقوة الملزمة للعقد، فضلاً عن طبيعة المعرفة الفنية ذاتها التى تتصف بالسرية، باعتبارها السمة التى تتميز بها وتحدد قيمتها المالية، والتى يمثل استمرار المحافظة عليها شرطاً لضمان حمايتها من أن تصل الى الغير بدون وجه حق.

ويتعلق الأمر فى مرحلة التعاقد على نقل المعرفة الفنية- بصفة أساسية- بتحديد موضوع العقد، وهو أمر تكتنفه صعوبة ترجع بالأساس الى عدم وضوح البنيان القانونى لهذه العقود، رغم الإعتراف بصحتها- كما سبق- حيث لا يوجد تحديد واضح لموضوعها كما هو الشأن فيما يتعلق بالعقود الخاصة ببراءة الإختراع التى يمكن تحديد محتواها بسهولة[1].

وبالتالى فينبغى أولاً تحديد الإلتزام الذى يقع على الطرف المستورد بالمحافظة على سرية المعلومات المسلمة إليه، ومنع الغير من المشروعات المنافسة من الوصول اليها، ذلك أن اتصاف المعرفة الفنية بالسرية كشرط لبسط الحماية القانونية عليها- باعتبار المعلومات غير السرية لا يمكن حمايتها من الناحية الفعلية- لا يكون من شأنه منع حائزها من إستغلالها، وإنما فقط ينشأ عليه إلتزام باتخاذ الإحتياطات الكفيلة بمنع تسربها للغير وإلا

---

(١) وذلك فضلاً عما أشرنا اليه بالتفصيل فى صدد اختلاف الحماية المقرر لكل من المعرفة الفنية وبراءة الإختراع، خاصة ما يتعلق بوسائل الحماية، كامكانية الحجز على البراءة بخلاف المعرفة الفنية التى يترتب على الحجز عليها فقدان سريتها التى هى محل الحماية وشرطها، كذلك الوقت الذى تستغرقه الحماية، وهو فى البراءة يحدد عادة بمدة معينة فى التشريعات المختلفة – عشرون سنة فى القانون المصرى- فى حين قد تبقى المعرفة الفنية سراً لمدة غير محددة وقد تستمر لما يزيد عن خمسين سنة، خاصة فى ظل عدم معرفة الوقت الذى تم التوصل اليها فيه.

فقدت قيمتها المادية من الناحية الإقتصادية، وفقد الحائز حقه فى حمايتها قانوناً، ويكون ذلك باستفراغ الجهد المطلوب فى اتخاذ ما يلزم من وسائل لمنع غير المختصين باستخدامها أو تداولها فى المشروع الصناعى من أن يصلوا إليها، وتنعقد مسئوليته فى مواجهة المانح إن هو قصر أو أهمل فى تنفيذ الإلتزام (م ٥٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) [١].

وتتعدد الصور العملية للتدابير التى يمكن للحائز القانونى اتخاذها للمحافظة على المعلومات المرخص له بإستغلالها، بما يعفيه من مسئولية إفشائها، ومن ثم توفير الحماية لها من أن تصل الى المنافسين، وذلك ما بين تقسيم العملية الإنتاجية إلى مجموعات منفصلة، بحيث لا يحيط العمال فى المشروع بكافة الأسرار الخاصة بالعملية الإنتاجية ككل، وحفظ المعلومات فى مكان آمن لا يسمح لغير الخبراء المعنيين بالإطلاع عليها، وذلك بحسب طبيعتها، كأجهزة الحاسب الآلى، أو فى معامل خاصة أو أقسام حسابات معينة...الخ[٢].

ويتخذ إلزام الحائز القانونى بالحفاظ على سرية المعلومات التى سلمت اليه بمقتضى العلاقة العقدية، صورة إيراد شرط صريح فى العقد

(١) تنص المادة (٥٧) من القانون المذكور على أنه "يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين، كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير، ولا تنتفى مسئولية الحائز القانونى بتعدى الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبت أنه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً، وتستمر السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون". وراجع د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص ٤٠٢، د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ١٤٢.
Chavanne et Burst, op. cit, N. 609, P. 331.

(٢) د/ سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص ٤٩٥.



يلزمه بحفظ السرية ويعرف بشرط السرية La Clause de Secret وهو شرط يرد فى كافة العقود التى ترد على هذه المعرفة، كالبيع أو النقل أو الترخيص بالإستغلال، بما يضمن عدم استخدام المعرفة خارج نطاق العقد، بل إن هذا الإلتزام قد يمتد الى ما بعد انتهاء مدة الترخيص[١].

ومن ناحية أخرى فإن هذه الأهمية التى يكتسبها العقد كأداة لحماية سرية المعرفة الفنية، وكفالة إحتكار إستغلالها من قبل مالكها، لا تقتصر على إلتزام حائزها القانونى بتأمين هذا الإحتكار فى مواجهة الغير، وإنما يشمل أيضا العاملين فى المشروع، وذلك بحسب أن إستغلال المشروع المتلقى للمعلومات السرية لا يكون إلا عن طريق تدخل هؤلاء العاملين من خلال إحاطتهم بهذه المعرفة، ومن ثم فإن شرط السرية الذى تتضمنه مثل هذه العقود لن تكون له فاعلية إلا إذا شمل الفنيين والمستخدمين فى المشروع المتلقى، على نحو يفرض عليهم عدم إذاعتها للغير، ويقع إلتزام هؤلاء المستخدمين بحفظ السرية بالأساس على عاتق صاحب العمل الذى يستخدمهم[٢].

ويجد إلتزام العاملين بحفظ سرية المعلومات الفنية أساسه فى القواعد العامة فى القانون، التى تحتم على العامل القيام بتنفيذ إلتزامه بالعمل بما يوجبه حسن النية (م ٦٢٨ من القانون المدنى المصرى) فهو إلتزام قانونى، تؤيده علاقات وطبيعة عقود العمل التى تولى العامل- بوصفه أحد عناصر

(1) Cette Obligation de Secret pecret être Illimitée dans Le Temps et dans l'espace, Cass. Com, 2 Avril 1979, ANN. 1980-294, Dossiers Brevets, 1979, V. N. 4 Cité Par : Chavanne et Burst. Op. Cit, P. 321.

راجع د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٢) د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ١٤٣.

العمل بوجه عام- الثقة، تفترض فيه حسن النية والأمانة اللازمين أثناء أدائه العمل، بما يحقق مصلحة رب العمل فى عدم الكشف عن اسرار مشروعه للغير بما يضر بهذه المصلحة.

وعادة لا تكتفى عقود استخدام هؤلاء العمال بما تفرضه عليهم طبيعة هذه العقود المؤسسة على الثقة، وإنما تنص صراحة وبنصوص مباشرة على شروط تلزم العامل بحفظ سرية كافة المعلومات التي يكتسبها أثناء عمله في المشروع، سواء بالنسبة لغيرهم من العمال، وبالأخص فى مواجهة المشروعات المنافسة، أي أن العامل لا يستطيع أثناء فترة سريان العقد ولا بعد انقضائه ان يستخدم لمصلحته الشخصية، أو ان يفشى للغير سرية المعلومات التى اطلع عليها أو التى اكتسبها، سواء ما تعلق منها بالطرق الصناعية، أو الأساليب والوسائل التقنية المستخدمة فى المشروع، ويعرف هذا الشرط الصريح بشرط المحافظة على السرية، وهو الأمر الذى استقرت عليه أحكام القضاء المتعاقبة فى فرنسا(١).

ويتمثل الإلتزام التعاقدى للعامل بعدم إفشاء سرية المعلومات التى يتوصل إليها فى أحد صورتين: فمن ناحية فقد يتضمن العقد شرطاً صريحاً بعدم إفشاء السرية من جانب العامل- كما أسلفنا- ومن ناحية أخرى يوجد ذلك الإلتزام بعدم المنافسة، والذى يلزم العامل بعدم إستغلال المعرفة الفنية

---

(1) Cass. Com, 8 Janvier 1979, D. 1979. I. R. 248, Cass. Com, 24 Novembre 1970, D, 1971. Som. 58, Paris, 17 Octobre 1974, Gaz-Pal. 1975-1-130, N. Guyenot, Paris, 23 Mars 1982, D. 1982-I. R-369.

D`ancienes Salariés Peuvent utiliser le savoir- faire Acquis Au Sein de L`entreprise de leur enployeur des lors quils Ne commettent aucun detournement de secret de Fabrication, voir. Chavanne et Burst, op. Cit, N. 603, P. 324.

راجع د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٦٥.



فى أى مشروع آخر منافس، والذى قد يصل إلى إلزامه بعدم الدخول فى أية علاقة عمل مع شركة أو مشروع منافس، حتى بعد انقضاء عقده مع الشركة مالكة المعرفة(١).

وقد أثارت هذه الصورة الأخيرة- من إلزام العامل بعدم المنافسة- المناقشة والتردد حول تحديد نطاق هذا الإلتزام، فمع تسليم القضاء بضرورة منع العامل من إستغلال المعرفة الفنية التى تحصل عليها أثناء عمله فى المشروع لمصلحته الشخصية، وقيام مسئوليته فى هذه الحالة، وكذلك فى حالة ما إذا نقلها لصاحب عمل جديد(٢) تذهب بعض الأحكام الأخرى- وعلى العكس من ذلك- الى إمكانية أن يقوم العاملون بعد ترك عملهم الأول، باستخدام المعرفة الفنية التى اكتسبوها فى المنشأة الصناعية الأولى، طالما أنهم لم يرتكبوا أى انحراف بإلتزامهم بحفظ سر الصنعة(٣).

ويستند هذا الإتجاه الى أنه لا يمكن أن نمنع العامل- فى كل الاحوال- بعد تركه عملة القديم والتحاقة بعمل آخر، أن يستفيد من المعلومات والخبرات التى اكتسبها فى مرحلة سابقة، وإنما فقط الإستعمال التعسفى للمعرفة الفنية من قبل الغير هو الذى يكون غير مشروع، خاصة فى ضوء ما هو مقرر من أن العامل يلتزم بأن يقدم لصاحب العمل الذى يلتحق به، المعارف والخبرات التى يكون قد اكتسابها، والتى على أساسها تم تشغليه، كما أنه- وتأسيساً على ذلك- لا يقع على عاتق رب العمل الجديد أي

---

(١) أنظر د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٦٨، د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٦٣.

(2) Cass. Com, 8 Janv 1979, D. 1979. I. R. 248, Cass. Com, 42 Nov 1970, D. 1971, Som. 58, Paris, 17 Oct 1974. Gaz- Pal, 1975-1-130, Paris, 23 Mars 1982, D. 1982. I. R. 369.

(3) Chavanne et Burst, op. cit, N. 603, P. 324.

إلتزام بإعطاء مقابل مادى مستقل لهذه المعرفة، حيث أنها تعد مقابل الأجر الذى يحصل عليه العامل لقاء أدائه عمله المعتاد[١].

وإذا كان هذا الإتجاه يتفق مع مبدأ حرية التجارة، ويكرس حق العمل، ويكفل أن يكسب العامل قوته من نشاطه وخبرته، إلا أنه يصعب من الناحية العملية إقامة التمييز بين الإستغلال التعسفى وغير التعسفى للمعرفة الفنية، وبالتالى فإن تضمّن العقد شرط استمرار هذا الإلتزام بعد انقضاء عقد العمل، يبدو ضرورياً لمنح إلحاق الضرر المؤكد للمشروع فى مواجهة المنافسين[٢].

(1) Cass, Civ, 17 Mars 1983, Dossiers Brevets, 1984. V.I.I.D. 1986, I. R. 139, obs : J. M. Mousseron et J. Schimidt., Voir Aussi : Chavanne et Burst, op. cit, N. 603, P. 324.

(2) J. Azema, op. cit, N. 4033.

وراجع: د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٦٣.



## المطلب الثانى

## الحماية القانونية للمعرفة السرية

## (غير المفصح عنها)

يطرح هذا النوع من الحماية بصفة عامة فى ضوء عدم إعتراف صريح من قبل الأنظمة القانونية بحماية خاصة لهذا النوع من المعارف التكنولوجية، وتحديد جزاءات الإعتداء عليها خارج نطاق العلاقات العقدية.

ونتناول هنا وبصفة أساسية الحماية المدنية، والتى تشمل كافة الوسائل الكفيلة بحفظ حق مالك المعرفة الفنية فى الإستئثار بها Le Reservation du Savair- Faier، ثم الحماية الجنائية، التى توفرها العديد من النصوص العقابية، التى تواجه حالات الإستيلاء غير المشروع على هذه المعرفة[١].

(١) برزت أول صور حماية المعارف التقنية والخبرات الفنية والإختراعات من قبل أصحاب المهن المختلفة، فى صورة الإعتراف بنوع من الحق الطبيعى على تلك الإبتكارات التى يجب ألا تستغل بدون كفالة بعض وسائل الحماية، لذلك وجدنا هؤلاء المهنيين يتجمعون فى نقابات لتوفير الدعم والحماية لمهنتهم، فكانت أهم وظائف هذه النقابات هو حماية هذه المهارات عن طريق مبدأ السرية، فضلاً عن تدعيم وتطوير جودة مهاراتهم من خلال دور النقابات فى تنظيم ساعات العمل، وتحديد شروط القبول بها.

ويذكر الفقيه D.Prager، الذى درس قانون الملكية الفكرية، أنه منذ العصور الوسطى فى اوربا، وخاصة فى Venice كانت النقابات تسيطر على معظم المهن والفنون، وكانت عبارة عن مجموعة من الأعضاء البارزين فى مهنة ما، فتتولى المحافظة على إحتكارهم لمهنتهم عن طريق تحديد الأسعار والمعايير، والتعاون مع مجموعات أخرى كالقوى المحددة للضرائب مدافعين بذلك عن تجارتهم ضد المنافسين فى أي مكان، ويعد هذا الجهد المنظم للناقبات لحماية ودعم معارفهم ومهارتهم أول محاولة معروفة لحماية السر التجارى Trade Secret وذلك إسهاماً فى تطوير قواعد وأساليب التجارة

## الفرع الأول

## الحماية المدنية للمعرفة الفنية

تتسم إجابة القانون الوضعى فى هذا الصدد بنوع من التردد – بعد إقراره مبدأ الحماية بحسب الأصل– فى اختيار النظام القانونى الذى ترتد اليه هذه الحماية، وهو يتوصل بصفة عامة الى تحقيق هذا الهدف بوسائل عدة، فهو يعرض أولاً حق الملكية Le Droit de Proprieté– كحق عينى– كأساس قانونى لهذه الحماية على اعتبار أن الاعتداء على المعرفة الفنية يشكل اعتداء على حق الملكية الذى يرد عليها، بينما نجد غالبية الفقهاء، تؤيدها العديد من أحكام القضاء، تذهب الى صعوبة الإعتراف بحق ملكية– بالمعنى الدقيق– لحائز المعرفة الفنية، وتميل الى تأسيس الحماية على دعوى المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعية L` Action Consurrence deloyale أو دعوى المسئولية وفقاً للقواعد العامة de Droit Commun كذلك طرحت دعوى الإثراء بلا سبب L`enrichissement Sans Cause كأساس لانعقاد مسئولية مستغل هذه المعرفة بوجه غير مشروع.

ونعرض لهذه الصور من الحماية، لنرى الإتجاه الذى سلكه المشرع المصرى من خلال النصوص التى عالجت هذا الأمر فى قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

---

العادلة (النزيهة)، والتى مثلت نقطة بدء نشوء قانون التنافس غير الشريف، وسمحت بإقرار حد أدنى لمعايير المنافسة الشريفة، التى بدأ يدرك مغزاها فيما بعد من قبل السياسيين والمشرعين، والتى أصبحت الآن معروفة على نطاق واسع.

D. Prager. A History of Intellectual Property From. 1545 To 1787. 26. J. P. O. S.

مشار إليه مؤلف الأستاذ Willian H. Francis بعنوان:

Cases and Materials on Patent Law, Including "Trade Secrets. Copyrights- Trade Marks" Fourth Edition 1995. p. p. 3-4-5.



### أولاً: حماية المعرفة الفنية على أساس حق الملكية:

إن الإدراك الواعى والجهد الخلاق الذى يبذله المنتجون والمبتكرون فى سبيل التوصل الى المعارف الفنية واستخلاص الأسرار التقنية، يوجب الإعتراف لهم بحق ملكية يستند الى القانون الطبيعى، وقد اشار الأستاذ D. Prager الذى درس تاريخ الملكية الفكرية، الى أنه ومنذ القرون الوسطى فى أوربا – من القرن الحادى عشر وحتى القرن السادس عشر– وخاصة فى فينسيا Veine كان هناك نوع من الإعتراف لأصحاب هذه المعارف بحماية برزت فى صورة إحتكار إستغلالها عن طريق مبدأ السرية، ومؤسسة على الإعتراف لهم بحقوق الملكية الفكرية عليها(١).

ولذا فقد ثار، منذ وقت بعيد، النقاش حول مدى الإعتراف– على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة– بحق ملكية يرد على المعرفة الفنية لمصلحة من توصل اليها، أو بعبارة أخرى، مدى أحقية حائز المعرفة الفنية فى الإدعاء بأنه صاحب حق ملكية عليها.

La Reservation Par L`appropriation du Savoir- Faire

ويختلف الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل، فيرى جانب من الفقهاء أن الأمر يتعلق بحق ملكية يرد على المعرفة الفنية كأحد صور حق الملكية بالمعنى الدقيق(٢).

---

(1) D, Prager. A History of Intellecual Property From 1454 To 1787. 26. J. P. O. S.

مشار اليه فى مؤلف بعنوان قضايا وموضوعات حول قانون براءة الإختراع للاستاذ وليام فرنسيس، مشار اليه سابقا ، ص ٣.

(2) P. Mathely, op. cit, P. 851. le Savoir- Faire étant un bein, est objet de proprieté pour celui qui, l`ayant realisé au réguliérement taquis, Le Posséde Légitimement., voir, chavanne et Burst, op. cit, P. 332.

ويسود هذا الإتجاه الفقه الامريكى بصفة عامة، وقد تبنته العديد من أحكام القضاء هناك، وبمقتضاه تضفى الحماية القانونية على المعرفة الفنية بناء على حق الملكية الثابت لصاحبها عليها، بحيث يشكل الاعتداء على المعرفة الفنية اعتداء على حق عينى ثابت لمالك المعرفة هو حق الملكية، وذلك على اعتبار أنه لا يمكن تفسير الإحتكار الفعلى الذى يمارسه حائز المعرفة الفنية على معرفته، بما يخوله الحق فى جعلها محلاً للتعامل بمقتضى العديد من العقود التى ترخص فى إستغلالها أو الإطلاع عليها، إلا تأسيساً على ملكية حقيقية يمارسها حائز المعرفة(١).

إلا أن ذلك يجب فهمه في إطار ما يتميز به نظام الملكية فى الشرائع الأنجلوسكسونية- وخاصة النظام القانونى الأمريكى للملكية- من الاتساع بحيث يشمل كافة عناصر الذمة المالية بما فيها الحق الشخصى، المتمثل فى سلطة معينة يعطيها لشخص فى مواجه شخص آخر، إلا أن أنصار هذا الإتجاه فى الفقه الامريكى يقولون أن الأحكام القضائية الواردة فى هذا الشأن، لا يمكن تفسيرها إلا على أساس الإعتراف الكامل بملكية حقيقية لحائز المعرفة الفنية، وبالمفهوم الضيق لها.

ومن التطبيقات العملية فى هذا الشأن فى القانون الأمريكى ما هو مقرر من أنه يجوز للشريك أن يقدم المعرفة الفنية التى توصل اليها كحصة عينية فى شركة معينة، فتنتقل الملكية للشركة بكافة مكناتها.

ويضيف هذا الإتجاه أن توصل الغير الى ذات المعرفة الفنية، وبالتالى زوال قيمتها التنافسية بتلاشى صفتها السرية، لا يقدح فى صحة الإعتراف بحق ملكية لمالك المعرفة الفنية، على أساس أن استمرار بقاء حق

(١) فى عرض هذا الإتجاه أنظر: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٤٣، د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.



الملكية مرتهن بدوام محله، ومحل حق الملكية هنا هو صفة السرية التى تتميز بها المعرفة الفنية، فإذا ما أفشيت هذه الصفة انتهى حق الملكية الثابت لصاحبها، وهو أمر يتفق مع القواعد العامة التى تقرر أن حق الملكية يبقى ما بقى محله(١).

بينما نجد أن الإتجاه السائد فى الفقه الاتينى- ويمثله الفقه الفرنسى- يرى أن المعرفة الفنية لا يمكن أن تمنح ميلاداً لحق جديد، إلا إذا لجأ حائزها الى طلب استصدار براءة إختراع عنها(٢).

ووفقاً لهذا الإتجاه، تشكل المعرفة الفنية مجرد معلومات تقنية أو دراية ذهنية، لا يمكن أن تكون محلاً للملكية إلا إذا تدخل المشرع لتقرير ذلك صراحة، وأن الحالة الوحيدة التى اقر فيها المشرع حق الملكية للمعرفة الفنية، هى تلك التى تتعلق فيها ببراءة إختراع، فاذا تخلفت البراءة فإنه لا يوجد أكثر من بعض الحقوق التى تتعلق فى ذمة العملاء، بما يمكن حائز المعرفة الفنية فقط من فرض إلتزامات معينة على من يتعاملون معه، ويطلعون بحكم هذا التعامل على هذه المعرفة بعدم إفشاء السرية، كما فى حالة الترخيص بإستغلال المعرفة، كذلك فى حالات الحصول عليها بطريق الغش أو التدليس، أو أى صورة أخرى للإستيلاء غير المشروع Á L`usurpation(٣).

ويستشهد هذا الإتجاه- الذى يعد الأستاذ Mousseron من أقوى مؤيديه- بالعديد من أحكام القضاء الفرنسى.

(١) راجع: د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٧٥.

(2) J M. Mousseron, op. cit, N. 18, P. 22. éd 1984. « Le Recours Au Brevet est La Seule Voir d`appropiation d`un Technique »

(3) Chavanne et Burst, op. cit, N. 599, P. 322.

فمحكمة النقض قد أكدت أن الإختراعات وحدها هى التى تتمتع بحماية القانون بموجب البراءة الممنوحة لها[١]، وفى حكم آخر قررت أن حائز المعرفة الفنية غير المبرأة ليس له أى حق خاص على هذه المعرفة[٢]. وتجدر الإشارة كذلك الى الحكم الذى أصدرته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، والمتعلق بمدى إمكانية تطبيق حق الملكية فى صدد حماية معلومات سرية غير مبرأة فى حالة الإستيلاء غير المشروع عليها (اغتصابها فى هذه الحالة) وقد قضت المحكمة فى هذا الحكم صراحة، بأن حق الملكية الفكرية لا يمنح الا للمعلومات الحائز على براءة اختراع[٣].

وعلى ذلك فإن حماية المعرفة الفنية عن طريق حق الملكية Le Droit de Proprieté، لا يكون ممكنا- فى ظل هذا الإتجاه - إلا عن طريق استصدار براءة إختراع، وأن تطبيق أحكام الملكية- كحق قاصر- يفترض الحصول على البراءة، وذلك أن مجرد ابتكار او استخلاص معرفة فنية معينة والإحتفاظ بسريتها، لا يشكل مصدراً لنشوء حق ملكية عليها عند تعذر الحصول على البراءة[٤].

---

(1) Cass. Com, 19 Novembre 1964, ANN. 1965-2-51, N. R. Bloustein.

(2) Cass. Com, 3 Octobre 1978. J. C. P. 1978, iv. 332. Voir aussi : Seine 8 Féveier 1962, J. C. P. 1962-11, 12, 854, N. J. M. Mousseron.

(3) Cass, Crim, 12 Janvier 1989. Dossiers Brevets 1990-11-1.
مشار إليه فى مؤلف الأستاذان شافان وبيرس، ص ٣٢٣.

(4) J. M. Mousseron, op, cit, N, 22. « ce droit privatif ne peut éter obtenu par un moyen autre que le depot d'un demand de brevet, T. G.I. Seine, 8 Fevrier 1962, J. C. P., 1962-11,12. 854. N. J. M. Mousseron.



**حق الملكية يعطى حماية غير مباشرة للمعرفة الفنية وفقا لهذا الإتجاه:**

على الرغم من عدم تأييد الفقه الفرنسى- فى مجموعه- لمبدأ إقرار حق ملكية لمنتج المعرفة الفنية عليها، ومن ثم عدم إعترافه بإمكانية حمايتها تأسيساً على هذا الحق، إلا أنه يرى أن حماية الصفة التجارية للمعرفة الفنية- كسلعة يجرى عليها التعامل- يمكن أن تتم بمقتضى تطبيق قواعد حق الملكية Un droit de Proprieté، ولكن بوسائل وطرق غير مباشرة.

**١- حماية السند المادي للمعرفة الفنية.**

فتطبق أولاً قواعد حق الملكية على المنقولات الحسية أو السندات المادية التى تصب فيها المعرفة الفنية.

**"Sur Meuble Corporels des Supports Matériels des Conaissances"**

والتى قد تشمل كراسات المعامل وقواعد إيداع العلامات التجارية أو النماذج وحقوق المؤلف، والأشكال الأخرى المادية كأجهزة الحواسب الآلية وأقسام الحسابات..الخ، فالحماية التى يكفلها حق الملكية على هذه الوسائل، تمتد لتشمل بطريقة غير مباشرة المعرفة الفنية التى تتضمنها، وتعطى لحائزها من ثم كافة حقوق المالك من الإستئثار بها، والحق فى طلب كافة وسائل الحماية القانونية المقررة لحق الملكية[١].

**٢- حماية المعرفة الفنية لدى ارتباطها بإختراعات مبرأة:**

كذلك ينبغى إضافة الأثر غير المباشر للحماية التى تتم عن طريق براءة الإختراع، والتى تعطى بعض عناصر المعرفة الفنية- أحياناً- حماية تبعية une protection Accessoire، وذلك عندما ترتبط ارتباطاً وثيقاً

---

(1) J. M. Mousseron, op, cit, N,18, P. 22.
وانظر: المراجع المتعددة التى يشير اليها فى هذا الموضع، وانظر د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٥٠.

بإستغلال هذه البراءات أو الإستفادة منها على نحو أمثل، وتشكل هذه الحماية التبعية فى الوقت الحالى آلية فنية شائعة لحماية الحقوق المرتبطة بالمعارف التقنية التى لم تمنح عنها براءة[١].

فقد تبين لنا، لدى دراسة مفهوم المعرفة الفنية، أن طالب البراءة لا يضمن طلبه- لدى ايداعه إدارة البراءات- كافة المعلومات والأوصاف التى يمكن أن تضع الإختراع موضع التطبيق، أو تلك المعلومات التى تكفل إستغلاله بأعلى مستويات الجودة، وإنما يحتفظ لنفسه بالكثير منها فى صورة معارف يحرص على بقائها فى حيز السرية[٢].

والواقع أن هذه الحماية التبعية للمعرفة الفنية المرتبطة ببراءة إختراع، تزداد أهميتها حال ارتباطها ببراءة لا يكون انقضاؤها متضمنا انقضاء استخدام المعرفة الفنية المرتبطة بها، فى هذه الحالة يمكن أن يستمر إستغلال المعرفة الفنية بالإقتران عند الضرورة بعلامة Marque de Fabrique، كذلك فإن العقد يمكن أن يشكل أساساً للحماية فى حالة استمرار عقود الترخيص بالإستغلال لدى انقضاء البراءة[٣].

فقد يحدث أن يتضمن عقد الترخيص بإستغلال براءة إختراع حقا للمتلقى فى الإطلاع على المعرفة الفنية المرتبطة بهذا الإختراع، وفى هذه الحالة يمكن القول بأننا أمام عقد مختلط Contrat Mixte، وقد تعرضت محكمة استئناف باريس فى حكم حديث لها لنزاع يرد على هذا النوع من

(1) P. Durand, Le Know- How, op. cit, J. C. P. 1967-2078. N. 5.
(٢) راجع الفصل الأول من هذا البحث.
(3) Cass, Civ, 6 November 1957, Bull. Civ- 111- N. 297, P. 254, P. Durand, op. cit, N. N. 15, 16.



العقود، وقد اعتبرت أن العقد الذى يكون موضوعه ترخيصاً باستخدام براءة إختراع ومعرفة فنية فى آن واحد، ويشترط دفع عوائده لمدة خمسين عاماً، ينبغى اعتباره وارداً على محل صحيح، ومن ثم يجب تنفيذه بحسب ما ورد فيه، وأنه لا يجوز الإدعاء بأن الوفاء بالعائد قد أصبح بلا سبب اعتباراً من الوقت الذى تسقط فيه البراءة فى الدومين العام، أو أن المبالغ المدفوعة لاحقاً بصفة مخالصات Liberalites لا يمكن الاحتجاج بها بهذه الصفة[١].

وفى الواقع فإن المحكمة قد راعت أن المعرفة الفنية Savoir-Faire لازمة لإستغلال البراءة، نظراً لاهميتها البالغة لحسن إستغلالها، وبالتالى فان العائد المنصوص عليه فى العقد إجمالاً، يكون فى مقابل كل من الترخيص بإستغلال البراءة والمعرفة الفنية محل الإطلاع فى ذات الوقت، وأن انقضاء الإحتكار المرتبط بالعنصر الأول (البراءة) لا يكون من شأنه أن يقلل أو أن يلغى قيمة وأهمية العنصر الثانى (المعرفة الفنية)، وأخيراً قضت المحكمة أن للأطراف حرية توزيع هذا العائد على خمسين عاماً، بدلا من تركيزها فى فترة واحدة كشرط لصحة البراءة، كما قررت أن مثل هذه الاتفاقات المبرمة بين الأطراف لا تشكل اعتداء على حرية المنافسة[٢].

**٣- كذلك قد تتوفر حماية تبعية للمعرفة الفنية من خلال حماية العلامة التجارية أو الصناعة التى تميز منتجات معينة تستخدم هذه المعرفة فى إنتاجها**، وإذا كان الأصل أن العلامة التجارية موضوعة بالأساس لتمييز المنتج- سلعة كان أو خدمة أو غيرها- وليس لحماية المعرفة الفنية المستخدمة فى تصنيعها، إلا أن التعدى على هذه العلامة قد يمثل بالتبعية

(1)Cour d` Appel de Paris, 22 Mai 1990, ANN. Prop. Ind, 1991, P. 53.
(2) Chavanne et Burst, op. cit, N. 621, P. 333.

اعتداء على التكنولوجيا المستخدمة فى تصنيعها، بدخوله تحت صورة تقليد المنتجات بما يوقع فى الخلط وإحداث الاضطراب فى المشروع المالك لهذه المعرفة[١]، خاصة فى ظل ما هو متعارف عليه من أن الجمهور يقبل على السلعة التى تحمل علامة تجارية أو صناعية معينة من أجل قيمة وأهمية هذه العلامة، وما توفره من جودة المنتج الذى يحملها، وبغض النظر عن معرفة أهمية التكنولوجيا المستخدمة فى إنتاجه[٢].

وبالتالى يصبح الطلب الإجتماعى على منتجات صناعية تحمل علامة صناعية Marque de Fabrique أو علامة تجارية Marque de Commerce طلباً على المنتج ذاته، بما يحمله من مواصفات ومعارف فنية مستخدمة فى تصنيعه، ويمثل قيام مالك هذه العلامة بحمايتها فى حالة التعدى عليها حماية غير مباشرة للمعرفة الفنية،[٣] خاصة مع إزدياد العناصر التى توضع العلامة لتمييزها، كالدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها (م ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

## ثانياً: حماية المعرفة الفنية بواسطة قواعد المسئولية المدنية:

La Protection du Savoir- Faire Par Les Régles de La Responsabilite - civile

يذهب الإتجاه الرافض للإعتراف بحماية المعرفة الفنية على أساس حق الملكية الذى يثبت لحائز المعرفة، أن الوسائل السابقة المتعلقة بالحماية التبعية أو غير المباشرة للمعرفة الفنية بالإستعانة بحق الملكية تعد ضعيفة بصفة عامة، ولا تحقق لحائز المعرفة الفنية الضمان الكافى للحفاظ عليها من

(١) راجع: د/ أبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية، ص ٥٥.
(٢) أنظر فى هذا المعنى: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٥٣.
(3) P. Durand, op, cit, N. 5.



التعدى غير المشروع، ولذا يلتمس ذوو الشأن من القانون الوضعى وسائل مباشرة لحماية المعرفة الفنية فى ذاتها بصفة اصلية.

وفى هذا الشأن نجد أن الأستاذ J. M. Mousseron يرى أن القانون يحقق مطلب حائزوا المعرفة الفنية فى حمايتها، كسلعة تجارية تقبل التداول، بمجوعة من الأساليب القانونية، وتقوم إجابته فى هذا الشأن على التمييز بين صورتين من صور الحماية، أو بين نظامين قانونيين مختلفين تماماً[١]:

**النظام الأول:**

يقوم على أساس حق الملكية d`un Droit Propriété على المعلومات التقنية، ويتضمن نصوصاً خاصة، يطلق عليه النظام الإستثنائى Régime d`exception وهو نظام براءة الإختراع Le Régime de Brevet، وبمقتضى هذا النظام فإن حق الملكية يقوم فقط فى حالة براءة الإختراع، وأن تطبيق أحكامه تفترض تقديم طلب الحصول على براءة، وذلك أن مجرد حيازة أو استخلاص معارف تقنية وحفظها فى نطاق السرية، لا يعتبر مصدراً لأى حق أو سلطة Prérogatif خاصة على الإبتكار محل المناقشة، وعليه فإن أى تصور لإقرار حق ملكية لمنشأ معرفة فنية لم يطلب عنها براءة إختراع ينبغى استبعادها.

**أما النظام الثانى:**

فهو النظام المستمد من القواعد العامة، والذى يطلق عليه Régime de Droit Commun أو نظام السرية Le Régime Secret، ومجال تطبيق هذا النظام يسهل تحديده، فطالما أننا أمام معرفة فنية Savoir- Faire Au Know- How بمعناها السابق الإشارة إليه فإن حائز هذه المعرفة يتمتع

(1) J M. Mousseron, op. cit, N. 18, P. 22.

بالحماية المستمدة من قواعد المسئولية المدنية التقصيرية La Responsabilité Civile délictuelle ويتميز تحديد نطاق تطبيق هذا النظام بطبيعته السلبية Se Caractérise de Facon Négative، فهو ينطبق فى حالة عدم الإعتراف بتوافر حق ملكية على المعرفة الفنية إلا فى نطاق السرية، أى أن الحماية تكون للسرية ذاتها، بمعنى عدم توافرأي حق عينى على هذه المعرفة.

ومع تأكيد السيد Mousseron على أن حق الملكية تتوافر أركانه فقط فى حالة براءة الإختراع، فإنه يكون قد قصر الحماية الأصلية للمعرفة الفنية فى إطار القواعد العامة، من خلال المسئولية المدنية التى تلعب دوراً رئيسياً فى توفير حماية المعرفة الفنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. L`action en concurrence déloyale التى تستهدف حماية حائز المعرفة الفنية الذى لا يستطيع الإحتجاج بقواعد الملكية.

ويستشهد فى هذا الصدد بأن القاعدة الهامة للعلاقة بين نظام السرية ونظام البراءة قد أظهرتها الدائرة التجارية لمحكمة النقض فى قضية السيد Rousset الصادر فى ٣٠ مايو ١٩٧٨، والتى تتلخص وقائعها فى أنه فى أثناء مرحلة التفاوض على نقل معرفة فنية والذى لم يثمر عن اكتمال التعاقد، قام السيد Rousset (وهو الطرف المانح) بإطلاع الطرف الآخر فى المفاوضة وهو شركة العقارات الحديثة "Société Chantiers Modernes" على طرق صناعية معينة، تتعلق بكيفية تكوين وتطوير إنشاءات اسمنتية، وقد علم الطرف الأول (المانح) أنه فيما بين إيداع طلب البراءة وصدور ونشر البراءة، قامت هذه الشركة بإستغلال المعرفة الفنية موضوع التفاوض، والمملوكة للطرف المانح، وأمام عدم توافر أركان الإختراع من الناحية القانونية، فإن المحكمة سوف تقبل تطبيق الحماية المستمدة من القواعد العامة فى القانون، وهى القواعد الخاصة بالسرية،



وبالتالى تنطبق قواعد المسئولية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة[١].

وبذلك وفى ظل عدم وجود نصوص تشريعية تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة فى هذه الحالة، فإن هذه الدعوى تستند الى المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى (المقابلة للمادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى)[٢].

وعلى هذا فإن حماية المعرفة الفنية وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى، تتم بصفة أساسية عن طريق وسائل فعلية Par des Moyens de Pur Fait، أو بعبارة أدق تكفل القواعد العامة حماية المعرفة الفنية السرية عن طريق استخدام وسائل واقعية، فمثل هذه الإبتكارات والمعارف التقنية تتميز عن براءة الإختراع بكونها لا تتمتع- من حيث الحماية- سوى بوسائل فعلية تقوم على صفة السرية، تلك السرية التى تحيط بهذه المعرفة الفنية هى محل الحماية الفعلية وفقاً للقواعد العامة"[٣].

وبذلك يستطيع حائز المعرفة الفنية أن يقوم بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المنافسين، ودعوى المسئولية وفقا للقواعد العام de Droit Commun ضد غير المنافسين ممن يعتدى على المعرفة الفنية[٤].

على أن نجاح أى من الدعويين يفترض تحقق الأركان العامة للمسئولية المدنية، وهى إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

---

(1) Cass. Com, 30 Octobre 1978, Dossiers Brevets, 1979-11- 1., D. 1980, 55.

(2) J. M. Mousseron, op. cit, N. 21, P. 24.

(3) « Pareille invention se distingue des inventions brevétées en ce qu`elle ne beneficie que d`un protection dans le Secret qui l`entoure... » J. M. Mousseron, op. cit, N. 26, P. 26.

(4) Chavanne et Burst, op, cit, 603, P. 324.

ويقوم الخطأ على مخالفة العادات والأعراف التجارية السليمة التى تستوجب أن يحترم كل شخص سرية الأنشطة الصناعية للغير، ويقوم الضرر على فقد المركز التنافسى La Situation Privilégiée المتميز الذى كان سيحققه الحائز على المعرفة الفنية من وراء استئثاره بها، ولا شك أن إفشاء سرية المعرفة أو الإستيلاء عليها بأساليب غير مشروعة، سيكون من شأنه حرمان حائزها من هذه الميزة، وهو ما يعتبر ضرراً مؤكداً.

وقد طُرح بشأن قيام الخطأ (المتمثل فى عدم السرية، أو الإعتداء عليها) ما إذا كان ينبغى على حائز المعرفة الفنية، أن يقوم ببعض الإحتياطات والتحفظات للمحافظة على بقائها فى نطاق السرية، وبحيث أنه فى حالة عدم مراعاتها يمكن أن نقرر عدم قيام الخطأ فى جانب من يطلع على هذا السر[١].

والمستقر عليه فى هذا الشأن أن القضاء الفرنسى، وإن اشترط لقيام المسئولية أن يكون الحائز قد اتخذ كافة الإحتياطات والإجراءات المعقولة لحفظ سرية المعرفة الفنية، إلا أنه لم يتردد فى إدانة كافة صور المنافسة غير المشروعة إذا ما توافرت شروطها، وينطبق ذلك على كافة الحالات التى تنطوى على أساليب معينة بقصد إحداث خلط أو اضطراب داخل المشروع الحائز للمعرفة الفنية، كتحريض العمال على ترك المنشأة الصناعية والإلتحاق بعمل فى مشروع منافس، أو محاولة التجسس على الأسرار الصناعية بغرض التوصل الى حيازتها بطريقة تتنافى مع أعمال المنافسة الشريفة، بغرض حرمان حائزها من ميزتها التنافسية،

فقد قضى بأن المنشأة الصناعية فى مرحلة التفاوض على براءة مستقبله، والتى تحصل على معلومات فنية يحوزها صاحب البراءة، وتقوم

(1) Amiens, 18 Juillet 1974, D. 1976-703, N . J. M. Mousseron et M. Vivant.



بإستغلالها بصورة تعسفية ودون تصريح منه، ينبغى اعتبارها قد ارتكبت خطأ المنافسة غير المشروعة[١].

كذلك تنعقد المسئولية التقصيرية لمجرد قيام الطرف طالب المعرفة، بالحصول على أوراق أو رسومات تحتوى على معارف فنية من طريق التعاقد من الباطن مع المستفيد الذى حصل عليها من مالكها بمقتضى منحه حق إستغلالها، وقضى فى هذا الشأن أن المستفيد فى عقد ترخيص بإستعمال المعرفة الفنية، الذى منح الإذن من الباطن لمستفيد جديد بإستغلال المعرفة الفنية الواردة فى الرسومات المذكورة، يكون قد ارتكب خطأ تقصيريا متميزاً عن العلاقات التعاقدية القائمة بينه وبين مالك المعرفة يوجب المسئولية[٢].

كما قضى بقيام المسئولية التقصيرية فى حق العامل الذى يكون قد ترك العمل، ثم استغل لمصلحته الشخصية المعرفة الفنية التى اكتسبها من صاحب العمل[٣]، أو التى يكون قد نقلها لصاحب العمل الجديد الذى التحق به[٤].

فإذا ما تحققت شروط المسئولية على هذا النحو، قام حق المضرور (حائز المعرفة الفنية المعتدى عليها) فى تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، التى توفر له حماية قوية تمكنه من استصدار حكم بالتعويض يقدر بحسب الضرر الذى أصابه، ويمتد الحكم الى منع المخطئ من إستغلال

(1) Paris, 19 Nevembre 1976, D. 1977. I. R. 279, R. T. D. Com 1977, 320.
- Obs: A. Chavanne et J. Azema., Amiens, 18 Juil 1974, D. 1976. 703.
- Obs: J. M. Mousseron et M. Vivant.
(2) Rouen, 13 Janvier 1981, D. 1982- I R. 233, obs: J. M. Mousseron., J. C. P, 1982, ed. C. 1. 11049. obs: J. J. Burst et J. M. Mousseron
(3) Cass. Com, 8 Ianvier 1979, D. 1979- I. R-248.
(4) Cass. Com, 24 Novemdre 1970, D. 1971, Som. 58.

المعرفة، فيكون له الحق كذلك فى طلب أن يتضمن الحكم منع إستغلال المعرفة الفنية من قبل مرتكب الفعل غير المشروع[١].

**إتجاه يرى تأسيس حماية المعرفة الفنية على قواعد الإثراء على حساب الغير:**

La Protection du Savoir- Faire Par L`action de in Rem Ferso.

يذهب جانب من الفقهاء الى إمكانية إسناد حماية المعرفة الفنية على أساس نظرية الإثراء على حساب الغير، التى توفر له الحق فى تحريك دعوى الإثراء بلا سبب L`enrichissement sans cause، ويرى هذا الإتجاه، أن هذه النظرية يمكن أن توفر الحماية للمعرفة الفنية فى حالة عدم وجود علاقة تعاقدية يمكن الإستناد إليها فى توفير حماية مناسبة، أو فى حالة وجود صعوبة فى تطبيق قواعد دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم توافر أو لتعذر إثبات أحد شروطها.

ففى هذه الحالة يستطيع صاحب المعرفة الفنية أن يعتبر هذا الإثراء غير مشروع L`enrichissement Illegitime، فيكون له الحق فى أن يقتضى ممن استعمل معرفته السرية دون وجه حق وبغير موافقته، وكذلك من يستفيد من ذلك، تعويضاً نظير افتقاره من هذا الإستعمال يتمثل فى إضعاف قدرته التنافسية، ويشمل التعويض أيضاً- إلى جانب مقدار هذا الإفتقار- ما فات المضرور من كسب نتيجة هذا الإستعمال، وهو ما أخذت به بعض أحكام القضاء[٢].

ويسوق هذا الإتجاه تأييداً لرأيه، أن اللجوء إلى هذا الأسلوب فى تأسيس حماية المعرفة الفنية، سيكون من شأنه أن يقضى على العيوب

(١) أنظر: د/ حسام عيسى، المرجع السابق، ص ١٦٠، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٥.

J. M. Mousseron, op. cit, N. 28, P. 28.

(2) Paris, 8 Novembre 1963, cité Par Magnin, op. cit. P.1.



المصاحبة لتطبيق قواعد السرية، فإذا ما عجز حائز المعرفة عن أن يحفظ معارفه الفنية فى نطاق السرية، واستطاع الغير أن يصل اليها ويقوم بإستعمالها، فإن قواعد الإثراء بلا سبب ستكون فى هذه الحالة أساساً صالحاً للمطالبة بالتعويض[١].

غير أن هذا التفسير قد رفضه الجانب الأكبر من الفقهاء، وذلك لأنه- وعلى سبيل الفرض- إذا فقدت المعرفة الفنية صفتها السرية، وانتشر إستعمالها على نطاق واسع فى الوسط الصناعى، فإنها تسقط بالضرورة فى الدومين العام Le Dommain Public، وبالتالى يمكن لأى شخص أن يستعملها بحرية، ويثرى من ورائها بطريقة مشروعة، أى أن الإثراء فى هذه الحالة سيكون له سبب مشروع un Cause Legitime ولا يمكن وصفه بالتالى بعدم الإنصاف[٢].

**الحماية المدنية للمعرفة الفنية- المعلومات غير المفصح عنها- فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.**

رأينا أن دعوى المنافسة غير المشروعة التى تحرك ضد من يعتدى على المعرفة السرية تستند- عند عدم وجود تنظيم قانونى خاص- الى القواعد العامة فى القانون التى تنظم قواعد المسئولية التقصيرية بصفة عامة، أما المشرع الوضعى فى مصر فقد حذا حذو بعض التشريعات التى وضعت تنظيماً قانونياً خاصاً، ينظم أحكام دعوى المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة التى توجه الى المعرفة الفنية، وذلك بإصداره قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، الذى تضمن نصوصاً مفصلة تنظم كيفية حماية المعلومات الفنية السرية، فى المادة من ٥٥-٨٢ منه، تناول فيها

(١) فى الإشارة إلى هذا الإتجاه راجع:

Chavanne et Burst op. cit, N. 604, P. 326.

د/ محمود الكيلانى، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(2)Chavanne et Burst op. cit, N. 604, P. 326.

شروط تطبيق الحماية، والحقوق المقررة لصاحب المعرفة الفنية، وصور الجزاءات المقررة فى حالة الاعتداء عليها[١].

وقد نوهنا عن الشروط المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون لتوافر الحق فى طلب الحماية، لدى دراسة شروط حماية المعرفة الفنية بصفة عامة، ونتناول هنا الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة، والتى تمثل عنصر الخطأ الموجب للمسئولية وفقاً لأحكام هذا القانون، ثم الجزاءات التى كفلها القانون فى مواجهة من يعتدى على المعرفة الفنية.

## الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية:

عددت المادة (٥٨) من هذا القانون الأفعال التى يشكل ارتكابها عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، لتعارضها مع الممارسات التجارية الشريفة، وقد تضمن هذا التعداد غالبية الصور التى يتحقق من خلالها الاعتداء على المعرفة الفنية، والتى تعطى له الحق فى طلب تحريك الإجراءات القانونية ضد المعتدى، وهو تعداد وارد على سبيل المثال وليس الحصر، كما يبدو من صياغة ديباجة المادة (٥٨) [٢].

---

(١) يلاحظ أن هناك خلافاً فقهياً حول ما إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هى مجرد تطبيق لقواعد المسئولية التقصيرية، أم أنها تقوم على أساس نظام قانونى متميز، إذ تخضع دعوى المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة لتنظيمات تشريعية مستقلة فى بعض الدول، كما هو الشأن فى القانون الألمانى المعدل فى ٢٣ يونيه ١٩٧٣، الذى يجعل من أعمال المنافسة غير المشروعة إفشاء العامل الأسرار الصناعية أو التجارية بدون إذن رب العمل، كذلك القانون السويسرى الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣، والبلجيكى الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٣٤، والدانمركى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤، والسويدى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣١، والنمساوى الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣.

يراجع: د/ محمد حسنى عباس، التشريع الصناعى، دار النهضة العربية ١٩٩٧، ص ٣٧٩، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) أنظر: د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، ص ٤٠٤، ط ٢٠٠٣.



وتنص المادة المذكورة على أنه: "تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة".

ونتناول بالتفصيل هذه الممارسات التى نصت عليها هذه المادة على النحو التالى:

### أ- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها (م ١/٥٨):

لا شك أن رشوة العاملين فى المشروع الصناعى من قبل الغير من المنافسين، بغرض الحصول على المعرفة التى بحوزتهم، يشكل انتهاكاً واضحاً لحق مالك المعرفة الذى توصل اليها ببذل الجهد والوقت والمال، وهو يحدث بلا شك اضطراباً داخل المشروع المالك، ويعد مظهراً للفساد وسوء المعاملة، ويمثل أسوأ صور المنافسة غير المشروعة، وتفهم الرشوة هنا بمعناها الواسع الذى يشمل كافة صور التقديم النقدى والعطية العينية أو تقديم منفعة..الخ.

### ب- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين الذين تصل الى عملهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم (م ٢/٥٨):

كذلك فإن تحريض العاملين فى المشروع على كشف سرية المعلومات، يعتبر عملاً ينطوى على مساس بالمعرفة الفنية، ويعد أيضاً من الوسائل التى تحدث لبساً فى المشروع الحائز، وسواء كان هؤلاء العاملين من الفنيين أو من التنفيذيين، أو ممن يمتلك سلطة تجعل له الحق فى الإطلاع على المعلومات التى يحوزها المشروع الصناعى، ويمثل الحصول على المعرفة بتلك الوسيلة ضرراً بالغاً بالمشروع يستوجب حقه فى طلب التعويض، فضلاً عن توقيع سائر الجزاءات الأخرى.

**جـ- قيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل علمه منها (م ٣/٥٨):**

وتختلف هذه الصورة عن سابقتيها، بأن من قام فإفشاء هذه المعلومات السرية، يرتبط بعلاقة تعاقدية بمالكها، كعقد ترخيص إستغلال أو إطلاع....، وهو ملتزم بحكم هذه الرابطة التعاقدية- فى مواجهة المالك- بحفظ سرية المعلومات المسلمة إليه، وبذل الجهد المعقول فى سبيل الحفاظ عليها، ومن ثم فإن قيامه بإفشاء هذه السرية والكشف عنها للغير يمثل- فضلا من كونه ينطوى على إخلال جسيم بإلتزام تعاقدى- عملاً من أعمال المنافسة غير الشريفة، مما يوقعه تحت المسئولية المزدوجة، التى تشمل المسئولية العقدية، والمسئولية الجنائية لدى توافر شروطها، وذلك لانتهاكه هذا الإلتزام القانونى وفقاً لحكم المادة (٣/٥٨)، بالإضافة الى إخلاله بإلتزام المحافظة على السرية، المفروض عليه بحكم المادة (٨٣) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، التى نظمت إلتزام طرفى عقد نقل التكنولوجيا بالمحافظة على سرية التكنولوجيا وما يدخل عليها من تحسينات، وذلك بنصها على أنه:

١- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك فى مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.

٢- كذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فى العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية.



**د- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة، كالسرقة أو التجسس أو غيرها (م ٤/٥٨)[١]:**

وقد نصت هذه الفقرة على صورة معينة من الحصول على المعلومات السرية بطريقة غير مشروعة، تتمثل فى الإستيلاء عليها من الأماكن المخصصة لحفظها، سواء عن طريق السرقة أو التجسس أو أى طريقة أخرى، وبالتالى فإن سرقة المعلومات من أماكن حفظها التى قد تتمثل فى معامل أو كراسات أو رسومات تحفظ فى مكاتب المشروع، أو الدخول للحاسوب الذى تخزن فيه، كذلك عمليات التجسس بأى وسيلة بغرض الإستيلاء عليها، أو استدراج العاملين فى أماكن ومعامل البحث والتدريب لمحاولة الحصول على المعرفة، كل ذلك يمثل صورة للتنافس غير الشريف الموجب للمسئولية المدنية.

**هـ- الحصول على المعلومات بإستعمال الطرق الإحتيالية (م ٥/٥٨):**

ويتحقق ذلك بكافة الصور التى يستخدم فيها المعتدى طرقاً احتيالية للوصول الى المعرفة والإستيلاء عليها دون وجه حق، كأن يحيط نفسه بمظاهر توحى بأنه صاحب حق فى الدخول للمشروع للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش، أو ينتحل إسماً كاذباً أو صفة كاذبة مصحوبة بمظاهر خارجية، قد توحى للعاملين بأنه من ملاك المشروع بغرض الإطلاع على المعرفة، وذلك شريطة أن تنطوى هذه الطرق الاحتيالية على قدر من القوة والاقناع، التى تنتفى معها شبهة الاخلال بواجبات الحيطة والحذر فى حفظ سرية المعرفة.

---

(١) د/ سميحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، طبعة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، رقم ٢٥، ص ٣٣٦.

**و- استخدام الغير للمعلومات السرية مع علمه بسريتها وبكونها متحصلة من فعل يمثل ممارسة تجارية غير شريفة (م ٦/٥٨):**

وهذه الصورة التى نصت عليها الفقرة السادسة من المادة (٥٨) من القانون، تتعلق بالمستفيد سيئ النية، الذى يقوم باستخدام المعلومات السرية المتحصلة بأحد الأفعال المشار اليها، مع علمه بصفتها السرية وعدم حقه فى إستغلالها، إخلالاً بما توجبه المنافسة التجارية الشريفة.

ومقتضى سوء النية الموجب للمسئولية في هذه الحالة، أن يثبت أن الشخص المستفيد من هذه المعلومات، يعلم مقدماً بصفتها السرية، وبكونها متحصلة بطريق غير مشروع من الطرق المشار اليها أو غيرها.

**ز- كشف سرية المعلومات الفنية أو حيازتها أو استخدامها من قبل الغير ممن لم يصرح له باستخدامها:**

ومقتضى هذا الصورة من أعمال المنافسة غير المشروعة، أنه يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها، كافة ما قد يترتب على أى من الأفعال السابقة، من كشف لسرية هذه المعلومات أو حيازة لها بطريقة غير مشروعة، ممن ليس له الحق فى ذلك لعدم حصوله على ترخيص من صاحبها، أو استخدامها من قبل غير الحائز القانونى مع انتفاء حقه فى هذا الاستخدام لعدم وجود ترخيص به.

وعلى هذا فإن مجرد كشف سرية المعرفة الفنية، أو الاعلان عنها للغير، أو مجرد حيازتها من قبل مرتكب الفعل غير المشروع، أو من قبل الغير ممن حصل عليها مع علمه بكونها متحصلة بطريق غير مشروع، كل ذلك يعد عملاً من أعمال التنافس غير الشريف الموجب للمسئولية، سواء تم استخدامها بالفعل أو لم يتم[1] ، وهو ما أشارت إليه الفترة الأخيرة من المادة (٥٨) المشار اليها، بقولها:

(١) راجع: د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، ص ٤١٠.



"ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار اليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك".

**أفعال لا تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة:**

وبجانب هذه الأفعال التى نص عليها القانون فى المادة (٥٨)، والتى تمثل صوراً للممارسات التجارية غير الشريفة، والتى ينطوى إرتكابها على منافسة غير مشروعة، نص القانون فى المادة (٥٩) على بعض الأفعال التى لا يمثل ارتكابها ثمة منافسة غير شريفة، وهى حالات ربما نكون قد أشرنا اليها فى مواضع متفرقة، باعتبارها إما أفعال ترد على معلومات لا تتصف بالسرية، كالمعلومات المتاحة للكافة، وإما أفعال لا يكون من شأنها المساس بصفة السرية التى تتمتع بها المعلومات الفنية، كالحصول على المعلومات عن طريق بذل الجهد الشخصى المستقل، أو نتيجة البحث التقنى المنظم.

وعلى ذلك تنص المادة (٥٩) من القانون بأنه: "لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الإختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشودة.

٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والإختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والابتكار والإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤- حيازة وإستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

## حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها لدى تحقق الإعتداء عليها

وعلى ما تقدم فإذا توافر فى فعل معين، مما تقدم ذكره، أنه يمثل اعتداء على هذه المعلومات السرية، لتعارضه مع الممارسات التجارية الشريفة، بالشروط والضوابط المشار اليها فى التفصيل السابق، فإنه يعد من قبيل المنافسة غير الشريفة، التى تخول للحائز القانونى للمعرفة الحق فى تحريك الإجراءات القانونية ضد المعتدى، بالإلتجاء الى القضاء لمنعه من إستعمال المعرفة الفنية، فضلاً عن الحق فى طلب التعويض عما أصابه من ضرر.

وقد أشارت الى هذه الحقوق المادة (٥٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، التى نظمت إلتزام الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها، لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين، وإلتزامه بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير، وذلك كشرط لثبوت حقه فى الحماية القانونية، وما يترتب على ذلك من فقدان حقه فى تلك الحماية لدى ثبوت إهماله او تقصيره فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على استمرار سريتها، باعتبار أن مناط استمرار الحماية هو استمرار سرية المعرفة، وبحيث لا تنتفى مسئولية الحائز القانونى بتعدى الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبت أنه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.

وبعد أن نظمت المادة (٥٧) المشار اليها هذا الإلتزام، حددت حقوق الحائز القانونى للمعرفة الفنية المعتدى عليها، وذلك بنصها فى الفقرة الخامسة منها على أنه:



"تقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منح الغير من التعدى عليها بأى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، والمشار إليها فى المادة (٥٧) من هذا القانون، ويكون للحائز القانونى اللجوء الى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال".

وعلى هذا فإن اللجوء الى القضاء وفقاً لدعوى المسئولية المستندة إلى المنافسة التجارية غير المشروعة، يكون هو السبيل الذى رسمه القانون لتوفير الحماية الفعالة لحائز المعرفة السرية التى يتم الإعتداء عليها، فيكون للقضاء الحكم بمنع الغير من الإستمرار فى هذا الإعتداء، الذى قد يتمثل فى إيقاف إستغلاله للمعرفة بدون وجه حق وفقاً لهذه المادة، أما الحكم بالتعويض عما أصاب الحائز القانونى للمعرفة من ضرر، فيستفاد من نص (١/٦٦) من قانون التجارة، التى قررت حكماً ينطبق على كافة حالات المنافسة غير المشروعة، بإلزامه بتعويض الضرر الناجم عنها، بجانب بعض الصور الأخرى التى تستهدف جبر الضرر الذى لحق الشخص المعتدى عليه.

وفى ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من هذا القانون على أن: "كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضى- فضلاً عن التعويض- بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية".

والجدير بالذكر أن هذه الحماية التى قررها القانون لحائز المعرفة الفنية المعتدى عليها، غير محددة بمدة معينة، كما هو شأن الحماية المقررة لبراءة الإختراع، والتى غالباً ما تكون لمدة معينة (عشرون سنة فى التشريع المصرى تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية)، بل تبقى هذه الحماية قائمة ما ظلت هذه المعلومات سرية، وتستمر صفة

السرية- وما يترتب عليها من حق المعتدى عليه فى حمايتها قانوناً- سارية طالما ظلت معلومات غير مفصح عنها، طبقاً لحكم المادة ٥٥ من هذا القانون"[١].

وجدير بالذكر فى هذا الصدد أنه يدخل ضمن إلتزام الحائز القانونى للمعلومات السرية بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها (وفقا لحكم المادة ٢/٥٧، ١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) أن يبادر باللجوء الى القضاء لطلب الحماية بمجرد تحقق الإعتداء (م ٥/٥٧)، ومن ثم فإنه إذا فرض وحدث اعتداء على هذه المعلومات من الغير، وأهمل حائزها أو تقاعس فى إتخاذ إجراءات ضد المعتدى، عُد ذلك من قبيل التنازل عن سرية تلك المعلومات، وبالتالى فقدان الحق فى طلب الحماية[٢].

## امتداد الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها الى الحالة التى تقدم فيها تلك المعلومات الى الجهات المختصة لتسويق منتجات معينة:

تعد الأحكام السابقة المتعلقة بحماية المعلومات السرية، هى الأحكام واجبة التطبيق بصفة عامة فى كافة حالات التعدى على هذه المعلومات، إلا أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تضمن مع ذلك صورة خاصة لحماية

(١) الفقرة الرابعة من المادة السابعة والخمسين من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٢) أنظر: د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

يراعى ضرورة التفرقة- فى شأن تطبيق أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه- بين حق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها فى حمايتها من الأفعال التى تمثل اعتداء عليها- الممارسات التجارية غير الشريفة (م ٥٧)- وبين الحق فى التنازل عن هذه المعلومات للغير بعوض أو بغير عوض، حيث أن هذا الحق الأخير لا يثبت إلا لمالك هذه المعلومات أو لخلفه الخاص، دون الحائز القانونى (م ٦٠ من القانون المذكور).



المعلومات السرية، تتعلق بتلك المعلومات التى تسلم لجهة معينة تكون مختصة بإصدار التصريح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية، لضرورة تقديم هذه المعلومات للإختبارات التى تجريها تلك الجهات للسماح بتسويق هذه المنتجات.

وفى خصوص هذه الحالة، تنص الماد (٥٦) من القانون المذكور على أنه: "تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون الى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم الى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعة، التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة، لازمة للإختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والإستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل،

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

ووفقا لهذا النص فإن هناك حماية من نوع خاص للمعلومات السرية، المتعلقة بالمنتجات الكيمائية، الصيدلية أو الزراعية، التى تقدم الى الجهات المختصة، بناء على طلبها، لدى تقديم مالكى المنتجات المذكورة طلبا اليها للسماح بتسويقها، وذلك بحفظ سرية هذه المعلومات بشروط معينة أشار اليها نص المادة (٥٦) وهى تتمثل فى:

١- أن تكون هذه المعلومات غير المفصح عنها ثمرة جهود كبيرة، بخلاف المعلومات المتداولة، أو التى لا يحتاج الوصول اليها لجهود كبيرة.

٢- أن تتعلق هذه المعلومات بمنتجات كيميائية صيدلية أو زراعية، تقدم للجهات المختصة بناء على طلبها، كشرط لإمكانية تسويقها، تمهيداً لعرضها على الجمهور، فضلاً عن ضرورة كونها تستخدم عناصر أو كيانات كيميائية جديدة.

٣- أن يكون تقديم تلك المعلومات لازماً لقيام الجهات المختصة بإجراء الاختبارات الواجبة للسماح بعلمية التسويق.

وحينئذ يقع على عاتق هذه الجهات- سواء تمثلت فى وزارة الصحة أو البحث العلمى أو زارة التجارة والتموين، أو أية جهة أو مؤسسة تعنى بفحص وتحليل المنتجات المشار اليها للسماح بتسويقها- إلتزام بحماية هذه المعلومات من أن تفشى صفتها السرية، أو أن تصل الى الغير بأية طريقة، كذلك عدم إستغلال هذه المعرفة فى إنتاج أو تصنيع المنتجات المذكورة لمصلحتها الخاصة، وهو ما أشارت اليه المادة (٥٦) آنفه الذكر، "بالاستخدام غير المنصف".

أما ما يتعلق بمدة هذا الإلتزام، فقد أشارت المادة المذكورة الى أنها تبدأ من تاريخ تقديم المعلومات الى الجهات المختصة، وتنتهى بزوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقصر.

ويلاحظ فيما يتعلق هذه الحماية، أن انتهاء إلتزام الجهات المختصة بحفظ سرية المعرفة لا يرتبط فقط بفقد صفتها السرية- على نحو ما هو مقرر فيما يتعلق بحماية المعلومات غير المفصح عنها بصفة عامة (م ٤/٥٧)- وإنما حدد القانون لها مدة معينة تزول بعدها هذه الحماية، وهى مدة



لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ تقديم المعلومات كحد اقصى لهذا الإلتزام، إذا ما ظلت سرية المعلومات مستمرة حتى بلوغها.

وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة (٥٦) الى حق الجهات المختصة بمنح الترخيص بالتسويق، فى الإفصاح أو الكشف عن سرية هذه المعلومات لضرورة تستلزمها حماية الجمهور، كأن تستلزم حماية الجمهور الإفصاح عن المعلومات بموجب نشرة باللغة العربية بخلو المنتج الكيميائى أو الطبي من عناصر معينة، أو وضع تحذيرات من استخدامه فى حالات معينة، ذلك ان إيراد هذه المعلومات فى هذه الحالة تستلزمه ضرورة حماية الجمهور[١].

**حماية المعارف الفنية فى إطار قواعد الفقه الاسلامى:**

الواقع أن حماية المعارف التكنولوجية مكفول فى ضوء مبادئ الفقه الإسلامى، ذلك أن عنصر اختصاص منتج المعرفة التكنولوجية بها، واستئثاره بمنفعتها على النحو السالف الإشارة إليه، وما يستتبعه ذلك من قيام علاقة مباشرة بين المالك وحقه على معارفه الفنية- كحق مقدر ومتقوم بحكم الشرع يمكن صاحبه من الإنتفاع به والمعاوضة عنه بمال- كل ذلك يوجب ألا يكون لأحد غير المالك أن ينتفع أو يتصرف فى هذه المعرفة تصرفاً نافذاً إلا بإذنه، وينهض بهذا الحكم- فى إطار قواعد الفقه الاسلامى- عدة أمور:

- فقد قدمنا أن المعرفة التكنولوجية تمثل منفعة متقومة ومتمولة شرعاً، بل إنها من أجل وأكمل المنافع لعظم الفائدة التى تعود على المجتمع من ورائها، بدليل ما يجرى عليها من أوجه التعامل، بوصفها محلاً صالحاً لتقاضى العوض عنها، ومن ثم فهى من المتمولات عرفاً، على اعتبار أن المال ما يعده الناس مالاً[٢].

---

(١) راجع د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.
(٢) د/ حسين هارون، المرجع السابق، ص ٨٧.

- ثبوت حق التملك لصاحب المعرفة التكنولوجية على معرفته، لقيام العلاقة المباشرة ما بين منتج التكنولوجيا وإنتاجه الذهنى، باعتبار الجهد وإعمال الفكر واستثمار الملكات الذهنية فى الوصول الى المعرفة، التى تعتبر من الحقوق المالية المتقررة على مال بالمعنى الصحيح، والتى تثبت لحائزها الشرعى حق الملكية، والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك قد أوردها الإمام القرافى فى فروقه، بقولة أن الملك "حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"[١] وما أشار اليه الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات بأن "المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك"[٢].

فالإستبداد هو الإختصاص والاستئثار بالمال، والإستحواذ عليه إن كان المال بطبيعته قابلا لذلك، وإلا فإن الإختصاص أو الإنتماء يقوم مقام الحيازة المادية المباشرة إن كانت طبيعة المال تأباها، وحينئذ يكتفى بالحيازة غير المباشرة، وهى حيازة مصادر المال المعنوى الذى يقوم بها، إذ لا قيام له بنفسه، والواقع أن الإستبداد على هذا الوجه يورث صاحب المال سلطة تقدره على منع الغير من التجاوز على ماله والإعتداء عليه، والتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه[٣].

- إن كفالة حماية الشارع لهذه الحقوق أمر توجبه مبادئ الشريعة التى تقرر حماية سائر الحقوق الخاصة من العدوان عليها، وإلا لم يكن لهذا الحق من معنى، بل لا يتصور للتناقض، أيضاً حق المعاوضة على المعارف التكنولوجية يؤذن بذلك، لأنه يقوم على التراضى الحر، والتراضى هو أساس

(١) الإمام القرافى، الفروق، الفرق ١٨٠، جـ ٣، ص ٢٠٨-٢٠٩.
(٢) الامام الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة، جـ ٢، ص ١٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٣) د/ فتحى الدرينى، حق الإبتكار فى الفقه الاسلامى، ص ٣٥.



حل انتفاع كل من الطرفين بمال الآخر، فإذا انتفى التراضى بالعدوان أو الغضب، انتفى اصل الحال، وكان المتعدى مسئولاً بالضمان (التعويض).

وهذا المعنى يلحظ فى الحقوق الواردة على المعارف الذهنية- بصفة عامة- من حيث كونها ملكاً ثابتاً شرعاً لصاحبها، مختصاً به ومصوناً من قبل الشارع، أثراً لثبوت هذا الحق بحكم شرعى مقدر وجوده فى منافع هذه الحقوق الإبتكارية، وهى منافع يتحقق فيها ضابط المال، من حيث كونه يدرك عقلاً لا حساً ويمكن استيفاؤه، فإقرار المشرع للحق اختصاص صاحبه به، وتمكينه من الإنتفاع والمعاوضة، يقتضى مضمونيته، وحمايته من الاعتداء والغضب كسائر الحقوق الخاصة[١].

وعلى ذلك فإن التعدى[٢] على هذه الحقوق بأى صورة من الصور، يكون من الظلم ومجاوزة الحد على نحو يخالف ما حده الشرع والعرف، هو عمل محرم، سواء تمثل فى إستعمال الشئ على غير ارادة صاحبه، او الانتفاع به عن طريق نقله أو إفشائه للغير، لأنه يمثل ضرباً من التجاوز على حق الغير، وسلباً لمنفعته الناشئة عن هذه المعارف، بما يمثل معصية موجبة للإثم شرعاً، وغصب وظلم موجب على صاحبه تعويض صاحب الحق، كما أفتى متأخروا الحنفية بأن من الحالات الموجبة لضمان منافع المغصوب، المال المعد للإستغلال[٣] فتغريم المتعدى (المخطأ) بالضمان يتفق

(١) د/ فتحى الدرينى، المرجع السابق، ص ٨٩-٩٠، ط دار إحياء الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٤٤.
(٢) يعنى التعدى بصفة عامة "التجاوز على حق الغير سواء كان ذلك بتقصير أم إهمال أم تفريط أم عدم تحرز أو احتياط" الشيخ على الخفيف، الضمان فى الفقه الاسلامى ص ٩، طبع معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م.
(٣) راجع د/ وهبه الزحيلى، حق التأليف والنشر والتوزيع، مشار اليه فى حق الإبتكار فى الفقه الاسلامى، د/ فتحى الدرينى ص ١٨٨.

مع الأصل المقرر فى الشريعة الاسلامية من أن كل صاحب حق أولى بحقه، وأن الجزاء على قدر الجهد والعمل، ومقدار ما يحققه من مصلحة، يقول تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١] وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾[٢]. كذلك مع القاعدة الشرعية المقررة فى قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٣] والقاعدة الفقهية "الضرر يزال"[٤].

(١) من الآية ٩٠ من سورة النمل.

(٢) من الآية ٨٥ من سورة الأعراف.

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك، كتاب البيوع، ٢/٥٧-٥٨، دار الكتاب العربى، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقى فى سننه ٦/٩٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، وابن ماجة ٢/٧٨٤، كتاب الأحكام، ومالك فى الموطأ ٢/٧٤٥ كتاب الأقضية، باب القضاء فى المرفق.

(٤) أنظر فى شرح هذه القاعدة، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ط مصطفى الحلبى.



## الفرع الثانى

## الحماية الجنائية للمعرفة السرية

بالإضافة إلى الحماية المدنية للمعرفة الفنية السرية، والتى يمكن عن طريقها جبر الضرر الذى لحق مالك المعرفة من جراء الاستخدام غير المشروع لمعرفته الفنية، وذلك بإقتضاء التعويض المناسب وإزالة التعدى، استناداً إما الى قواعد حق الملكية- عند من يقر وجود حق ملكية يرد على هذه المعرفة- وإما الى قواعد المنافسة غير المشروعة، على النحو الذى سبق تناوله بالتفصيل، فإن هناك صورة أخرى لكفالة حماية المعرفة الفنية بطريقة غير مباشرة، تتمثل فى تكييف عملية الإعتداء على المعرفة الفنية بأنها اغتصاب أو إستيلاء تم على غير إرادة صاحبها، يستوجب توقيع العقوبة التى ينص عليها قانون العقوبات، أو أى قانون آخر ينص على عقوبات أخرى.

وفى هذا الصدد يرى الأستاذ J. M. Moisseron أن الأخطاء الأكثر جسامة التى تقع على المعرفة الفنية، يمكن أن تنعقد معها المسئولية الجنائية Le Responsabilité Penale لمرتكبها، فى حين أن الاخطاء الاقل جسامة الى حد ما، تستتبع انعقاد المسئولية المدنية La Responsabilite Civile، وذلك كما فى حالة المستخدم الذى يقوم باستخدام السر لمصلحته الخاصة دون إفشائها للغير[١].

ويضيف أن هناك العديد من الجرائم التى يمكن أن تنعقد معها المسئولية الجنائية على مغتصب المعرفة L`usurpateur Savoir- Faire، ويتعلق الأمر بجرائم غير خاصة بالإعتداء على المعرفة فقط، وإنما يفترض تطبيقها بالضرورة على حالات الإستيلاء غير المشروع على هذه المعرفة، ويتحقق ذلك فى عدة أمور منها:

(1) J. M. Mousseron, op. cit, N, 25, P. 26.

- حالة رشوة العامل أو المستخدم، بغرض الحصول على المعرفة الفنية التى اكتسبها من خلال العمل لدى صاحب المعرفة الفنية التى يحوزها (م١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى) والتى تعاقب الموظف أو المستخدم والغير الذى قدم الرشوة أو شرع فى تقديمها، بوصفهما فاعلين أصليين للجريمة.

- خيانة الأمانة من قبل العامل الذى قام بإفشاء المعرفة للغير، أو إستخدمها لمصلحته الشخصية (م ٤٠٨ من قانون العقوبات).

- مخالفة الإلتزام بحفظ السر المهنى بصفة عامة (المادة ٣٧٨ عقوبات).

- كذلك هناك نظام حماية المعرفة الفنية عن طريق القواعد الخاصة بإفشاء سر الصنعة[١].

## La Protection du Savoir- Faire Par Les Regles Sur La Divulgation du Secret de Fabrique.

فالمادة ٤١٨ من قانون العقوبات الفرنسى، الخاصة بتجريم إفشاء سر الصنعة، يمكن تطبيقها فى حالة إفشاء سرية المعرفة الفنية، وهى تعاقب كل مدير أو مستخدم أو عامل يطلع أجانب، أو فرنسيين يقيمون فى دول أجنبية، على أسرار صناعية بغرض استخدامها، بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، وبغرامة من ١٨٠٠ فرنك الى ١٢,٠٠٠، وإذا تم إطلاع هذه الأسرار لفرنسيين يقيمون فى فرنسا، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين، والغرامة التى تتراوح بين ٥٠٠ الى ٨,٠٠٠ فرنك[٢].

(1) Chavanne et Burst, op. cit, N. 601, P. 323.
(2) R. Compain et M. Platche, du Delit de Violation de Secrect de Fabeique, Gaz- Pal, 1954. 1. 3; J. M. Mousseron, op. cit. N. 25, P.26.



وهناك بعض التطبيقات القضائية لهذا النص (م ٤١٨) والتى تفسره بطريقة مرنة، يكون من شأنها التوسع فى مجال تطبيقه، فمحكمة باريس فى حكمها الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٧٣ رأت أن الطريقة الصناعية Precédé de Fabrication تعتبر سرية فى حكم المادة ٤١٨ من قانون العقوبات، ما دام أن صاحبها قد أكد إرادته فى إخفائها من خلال اشتراط السرية فى عقود العمل التى تربطه بالمستخدمين، وتنظيم عملية الزيارة لمنشأته الصناعية بطريقة لا تسمح بالإحاطة التامة بمعارفه الفنية المستخدمة فيها[١].

كذلك وفى ذات الشأن هناك نص المادة (١/٦٢١) من قانون الملكية الصناعية الفرنسى (C. P. I) الذى يضع عقوبة للعامل أو المستخدم الذى يقوم بإفشاء الأسرار الصناعية لرب العمل، إلا أن الأهمية العملية لهذا النص تبدو محدودة نسبياً، بالنظر الى أن إعماله يقترن بقيود تحد من نطاق تطبيقه، الامر الذى يقلل من أهميته العملية،[٢] ورغم ذلك فإن هناك بعض الأحكام التى استندت إليه فى إدانة قيام العامل بإفشاء الأسرار الصناعية لرب العمل[٣].

كذلك فإن قواعد السرقة يمكن أن تسهم فى توفير نوع من الحماية الجنائية للمعرفة الفنية.

## La Protection du Savoir- Faire Par Les Regles Sur Le Vol.

فانطلاقاً من الفكرة التى تقضى بأن المعرفة الفنية تعتبر مالاً مستقلاً عن السند المادى الذى يحتوى عليها، فإن القضاء – مستنداً الى هذه الفكرة–

(1) Paris, 2 Feveier 1973, ANN. 1974-97.
(2) Chavanne et Burst, op, cit, N. 601, P. 323.
(3) Paris, 2 Feveier 1973, ANN. 1974-97, Cass, Crim 14 Aout 1970, Bull Crim, 1970, P. 292., Cass. Crim, 15 Avril 1982, Dossiers Brevets. 1993-11-1., Chavanne et Burst, op, cit, N. 601, P. 323.

لم يتردد فى إدانة كافة حالات السرقة التى ترد على المعرفة الفنية، أو الإستيلاء عليها بطريق غير مشروع[١].

ويشمل ذلك سرقة الإستعمال الخاص بمحض المعرفة الفنية، كذلك سرقة المستندات والأوراق والرسومات التى تتجسد فيها.

وقد طبق القضاء هذا الحكم فى حالات متعددة، فقررت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أن جريمة السرقة تنطبق فى الفرض الذى يقوم فيه العامل- لأغراض شخصية ودون موافقة رب العمل- بنقل رسومات الى الغير لمواد مصنعة بمعرفة رب العمل[٢].

كذلك قضى بأنه يعد سارقاً العامل الذى يقوم بتصوير أو بطبع نماذج صناعية سرية، تحفظ بهذه الصفة فى إطار المنشأة الصناعية[٣].

كذلك فإن المستفيد سيئ النية Le Bénéficiaire de Mauvaise Foi من الإفشاء غير المشروع للمعرفة الفنية، الذى ساعد أو حرض أو سهل مهمة من قام بالإفشاء، يمكن ملاحقته كشريك فى الجريمة، إعمالاً لنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات الفرنسى، والمادة (٧/١٢١) من قانون (NCP) إذا لعب دوراً إيجابياً فى القيام بالواقعة الأصلية، وذلك فى كافة الجرائم التى تقع من المديرين أو المستخدمين أو العاملين المشار إليهم فى كافة الجرائم العقابية السابقة[٤].

---

(1) Cass. Crim, 8 Janvier 1979, D. 1979-509 : N. P. Corlay., Cass Crim, 29 Avril 1986. J. C. P. 1987-11-20788, N. H. Croze.

(2) Cass. Crim, 29 Avril 1986. D. 1987. 131, N. M. P. Lucas de Layssac.

(3) Lyon, 24 Fevier 1988, P1Bd, 111. 225.

(4) J. M. Mousseron, op. cit, N, 27. Chavanne et Burst, op. cit, N. 601, P. 323.



وقد قضت محكمة النقض بإدانة المستفيد سيئ النية وذلك "إذا ساعد عن عمد وشارك العامل فى الأفعال التى أعدت وسهلت ارتكاب الجريمة بواسطة هذا الاخير (العامل)" [١].

والجدير بالذكر أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد قرر جزاء جنائياً على بعض حالات الإعتداء غير المشروع على المعرفة الفنية غير المفصح عنها، فقد أشرنا من قبل الى بعض الصور التى تتنافى مع الممارسة التجارية الشريفة التى عددتها- على سبيل المثال- المادة (٥٨) من هذه القانون، والتى تنطوى على منافسة غير مشروعة، وخاصة ما تعلق منها بالحصول على المعلومات بطرق احتيالية (م ٥/٥٨) أو الحصول عليها من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة، كالسرقة أو التجسس وغيرها (م ٤/٥٨).

وتمثل هذه الوسائل وغيرها- فضلاً عن انطوائها على المنافسة غير المشروعة الموجبة للمسئولية المدنية- أفعالاً قرر المشروع بشأنها جزاء جنائياً على مرتكبها، وهذا ما قررته المادة (٦١) من القانون المذكور بنصها على أنه:

"مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه.

---

(1) Cass. Crim, 20 juin 1973, ANN 1974. 86 « S`il a seiemment aidé assisté l`employé dans Les Faits qui ont Preparé, facilité ou consommé le délit commis par ce dernire ».

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه".

هذا وفى سبيل توفير أكبر قدر من الحماية لأصحاب المعارف الفنية، فقد قرر المشروع سريان حكم المادة (٣٣) الواردة فى شأن براءة الإختراع على حالة الإعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، والتى تقرر حق صاحب المعلومات المعتدى عليها فى طلب اتخاذ إجراءات تحفظية بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الأصلى، على النحو الذى يضمن بقائها بحالتها، كذلك قرر سريان حكم المادة (٣٥) من القانون، بشأن الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضي به من الغرامات والتعويضات (م ٦٢ من القانون المذكور) (١).

---

(١) تنص المادة (٣٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "يجوز لصاحب براءة الإختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراءات تحفظية بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلى الذى تم الإفصاح عنه فى وثيقة براءة الإختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقائها بحالتها.
ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط عدم رفعها خلال ثمانية ايام من تاريخ الصدور".
كما تنص المادة (٣٥) من القانون المذكور على أنه "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاءً لما يقضى به من الغرامات او التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء".



# الخاتمة

بصدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م) وإيراده المعرفة الفنية السرية فى نطاق حقوق الملكية الفكرية، يكون قد ضمن حماية هذه المعارف بشكل فعال، وقد أخذ المشرع الوضعى المصرى فى هذا القانون بما ورد فى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المعرفة اختصاراً باتفاقية التربس) التى اعتبرت المعلومات السرية ضمن حقوق الملكية الفكرية بقصد توفير الحماية لها على المستوى الدولى، وتشجيع الإبتكار التكنولوجى، وضمان نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى التكنولوجيا ومستخدميها.

وفيما يتعلق بتحديد المعرفة الفنية محل الحماية، فقد رأينا أن الفقه يتوسع بصفة عامة فى تحديد مفهوم المعرفة الفنية لتشمل كافة المعارف التطبيقة المستخدمة فى المجال الصناعى، سواء تمثلت فى مهارات تقنية أو خبرات فنية، بالإجمال كافة الأساليب والوسائل والطرق الصناعية التى تكتسب بالبحث والتجربة، والتى تؤدى الى التوصل الى نتائج صناعية تدعم القدرة التنافسية للمشروع المالك، كذلك يسرى مفهوم المعرفة الفنية المحاطة بحماية القانون على المعارف والخبرات الإدارية والتنظيمية المستخدمة فى تسويق البضائع والمنتجات الصناعية والخدمات المقدمة الى الجمهور.

وتتسم المعرفة السرية بمجموعة من السمات والخصائص التى تمثل شروطاً ينبغى توافرها فى هذه المعرفة حتى يتحقق لها وصف المعرفة الفنية، وتدور هذه الخصائص بصفة عامة حول ضرورة كون هذه المعرفة ذات طبيعة ذهنية أو فكرية- وهو معنى يفهم من إيرادها فى إطار قانون حماية الملكية الفكرية- تقبل التطبيق الصناعى الذى يكسبها صفة المال من

الناحية الإقتصادية، ويمنحها القدرة على دعم المشروع المنتج من الناحية التنافسية فى مواجهة المشروعات الأخرى، فضلاً عن صلاحيتها بهذه المثابة كسلعة تجارية ترد عليها العقود الدولية الناقلة للتكنولوجيا.

إلا أن أهم الخصائص أو الشروط المرتبطة بفكرة المعرفة الفنية هى الخاصة بالسرية التى تحيط بهذه المعرفة، وتدعم صفة المالية والصلاحية للتبادل والإنتقال، وهو ما حرص على النص عليه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الذى اشترط فى المعلومات غير المفصح عنها- حتى تتمتع بحمايته- أن تتصف بالسرية.، وان تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية (م٥٥).

أما فيما يتعلق بالأدوات والوسائل التى تتحقق من خلالها حماية هذه المعارف السرية، فقد رأينا أن الفقه الامريكى تسانده أحكام القضاء هناك يؤسس هذه الحماية على حق الملكية الوارد على هذه المعرفة لصالح المالك، وباعتبار ثبوت حق الملكية على المعرفة الفنية هو الذى يجسد الإستئثار الفعلى الذى يمارسه منتج المعرفة الفنية على معرفته، ومن ثم إحتكار إستغلالها ومنع ذيوع انتشارها على غير إرادته وبما يحقق مصلحته، هذا ومع الوضع فى الإعتبار أن حق الملكية فى القوانين الأنجلو أمريكية أوسع نطاقاً من حيث مضمونه مما هو معروف فى القوانين اللاتينية، على نحو يشمل الحقوق المعنوية والحقوق الشخصية الى جانب الحقوق العينية.

أما فى إطار النظام القانونى الفرنسى فإن حماية المعرفة السرية لا تتم- وعلى خلاف ماهو سائد فى الفقه الامريكى- عن طريق الإعتراف بحق ملكية يثبت لمنتج المعرفة الفنية على معرفته، وإنما الراجح فى هذا الفقه أن حماية المعرفة الفنية تتحقق عبر وسائل واقعية تهدف الى حماية سرية هذا المعرفة وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع ذيوع انتشارها، وكذلك تكفل قواعد المسئولية التقصيرية عبر تحريك دعوى المنافسة غير المشروعية الحماية



للمعرفة السرية لدى تحقق الإعتداء عليها، وذلك استناداً الى القواعد العامة فى القانون عند عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تقرر هذه الحماية.

وقد أشرنا في هذا الصدد الى أن المشرع الوضعى فى مصر قد أورد حقوق المعرفة الفنية فى إطار قانون حماية حقوق "الملكية" الفكرية فى إشارة لإعترافه بنوع من الملكية التى تثبت لحائز المعرفة الفنية عليها، مشترطاً- لتمتعها بحمايته- أن تتصف بالسرية، وأن تكون لها قيمة مالية من الناحية التجارية مستندة الى ما تتمتع به من سرية، كذلك أوجب على الحائز القانونى أن يتخذ اجراءات فعالة للحفاظ على هذه السرية "باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين" (م٥٧/١).

وقد كفل القانون الحماية للحائز القانونى للمعرفة السرية- بالشروط السالفة- بمنع الغير من التعدى عليها بأى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة التى أشار إليها فى المادة (٥٨) بحيث يثبت له الحق فى اللجوء الى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال (م٥٧/٥).

وقد ساير القانون المذكور ما استقرت عليه أحكام القضاء وتوصيات المنظمات الإقتصادية الدولية ذات الصلة بالعمل على نشر المعارف التقنية والخبرات الفنية، إسهماماً فى تشجيع روح الإبتكار، وتحقيقاً للمنفعة المشتركة لمنتجى التكنولوجيا ومستخدميها بالسعى الى التوصل الى هذه المعارف وتعميمها، على أساس من مراعاة قواعد المنافسة التجارية الشريفة وبما يحقق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد اعتبر القانون أنه لا يعد من قبيل الإعتداء على المعلومات غير المفصح عنها- ومن ثم من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة-

الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة...، أو نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة لاستخلاص المعرفة...، أو نتيجة بذل جهود البحث العلمى والإبتكار والتطوير والتحسين.... (م٥٩).

وفى سبيل ضمان أكبر قدر من الحماية فقد قرر القانون المذكور عقوبات جنائية لكل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة (م ٦١).

وقد أشرنا فى مواضع متفرقة من البحث إلى إسهام الحضارة الإسلامية فى قضية الإهتمام بالعلوم التطبيقية فى مجال التكنولوجيا، وإلى كفالة الحقوق التى تثبت لمالك هذا المعرفة فى ظل قواعد الفقه الإسلامى ومبادئه الكلية، وذلك فى إطار حماية الشريعة الإسلامية للحقوق بصفة عامة كأحد المبادئ المقررة والثابتة فى الشريعة الغراء.



# المراجع

## أولاً: المراجع العربية:


- **د/ إبراهيم أحمد إبراهيم**، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثانى، السنة الرابعة والأربعون، يوليو ٢٠٠٢م.
- **د/ إبراهيم القادم**، الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا ودورها فى تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ٢٠٠٢م.
- **ابن كثير: الإمام أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (٧٠٠-٧٧٤)**، تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (٧٠٠-٧٧٤) المجلد الأول مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
- **د/ أحمد فؤاد باشا**، التراث العلمى للتجارة الإسلامية ومكانتها فى تاريخ العلم والحضارة، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٣م.
- **السيوطى: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ**، الأشباه والنظائر، ط. مصطفى البابى الحلبى.
- **الشاطبى: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المتوفى سنة ٧٩٠هـ**، الموافقات فى أصول الشريعة، جـ ٢، تحقيق الأستاذ محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.

- **القرافى: الإمام شهاب الدين أبو العباس الشهير بالقرافى**، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

- **د/ أنس السيد عطية سليمان**، ضمانات نقل التكنولجيا للدول النامية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٦م.

- **د/ جلال أحمد خليل عوض الله**، النظام القانونى لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٩م.

- **د/ جلال وفاء محمدين**، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانونى لحمايتها "دراسة فى القانون الأمريكى، دار الجمعة الجديدة ١٩٩٥م.

- **د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير**، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل الدول النامية، مع الإهتمام ببراءة الإختراع، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

- **د/ حسام محمد عيسى**، نقل التكنولوجيا، دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربى، ١٩٨٧م.

- **د/ حسن كيرة**، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٩م.

- **د/ سميحة القليوبى**، تقييم شروط التعاقد والإلتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٠٦ اكتوبر ١٩٨٦م

* الملكية الصناعية وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واتفاقية التربس، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية.



* شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، طبعة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية.

- **د/ سينوت حليم دوس**، دور السلطة العامة فى مجال براءة الإختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٢م.

- **د/ صلاح الدين عبد اللطيف الناهى**، الوجيز فى الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، عمّان، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

- **د/ عبد الهادى عبد القادر سويفى**، موقف الدول العربية من النظام الإقتصادى العالمى الجديد، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٧٣، العددان ٣٨٩-٣٩٠، يوليو واكتوبر ١٩٨٢م.

- **د/ عبد الهادى على النجار**، الشركات دولية النشاط فى العلاقات الإقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الإقتصاد المصرى، مجلة مصر المعاصرة، السنة الحادية والسبعون، العدد ٣٨٢، اكتوبر ١٩٨٠م.

- **د/ عقيلة عز الدين**، أثر الإستثمارات الاجنبية ونقل التكنولوجيا على التنمية الإقتصادية فى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ١٩٩٠م.

- **الشيخ: على الخفيف**: الضمانات فى الفقه الاسلامى، طبع معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م.

* أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ- ١٩٤١م، مطبعة حجازى بالقاهرة.

- **د/ عوض بدير حداد**، نحو البحث عن نوع التكنولوجيا التسويقية المناسب للدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، السنة السادسة والسبعون، العدد ٤٠٢، ١٩٨٥م.

- **د/ لويس غبريال**، المشاكل الإقتصادية للتطور التكنولوجى وكيفية الإستفادة منه، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والستون العدد ٣٤٩، يولو ١٩٧٢م.

- **د/ ماجد عبد الحميد السيد عمار**، عقد الترخيص الصناعى وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٣م.

* عقد الإمتياز التجارى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

- **د/ محسن شفيق**، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، من مطبوعات مركز البحوث والدراسات القانونية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٤م.

- **د/ محمد حسنى عباس**، الثورة التكنولوجية، آثارها الإقتصادية والوسائل القانونية للإنتقال إلى عصر التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، السنة الحادية والستون، العدد ٣٤٢، اكتوبر ١٩٧٠م.

* الملكية الصناعية "الويبو" (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) جنيف ١٩٧٦م.

- **د/ محمد حلمى مراد**، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية، محاضرة ألقيت بالجمعية المصرية للإقتصاد السياسى، والإحصاء والتشريع فى الاربعاء الاول من مارس ١٩٧٢م، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٤٩، يوليو ١٩٧٢م.

- **د/ محمد عبد السلام**، المسلمون والعلم، دار السعد للنشر والدعاية والإعلان، القاهرة ١٩٨٢م.



- **د/ محمد محسن إبراهيم النجار**، عقد الإمتياز التجارى، دراسة فى نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠١م.

- **د/ نادية الشيشنى**، التبعية التكنولوجية والتصنيع فى الدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٨٣.

- **د/ هانى محمد دويدار**، نطاق إحتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٦م.

- **د/ يوسف القرضاوى**، الدين فى عصر العلم، كتاب ملحق بمجلة منار الإسلام، عدد سبتمبر ١٩٧٨م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- **د/ يوسف عبد الهادى خليل الإكيابى**، النظام القانونى لعقود نقل التكنولوجيا فى مجال القانون الدولى الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ١٩٨٨م.

## ثانياً: المراجع الأجنبية:


* **Azéma ( Jacques),** Définition Juridique du Know - How, Librairies Techniques , Travaux de La Faculté de Droit et Sciences Economiques de Montpellier . 1975 .

Propriété Industrielle in Lang Droit Commercial; Paris 1993 .

* **Bertin** ( M.A), Le Secret en Matiére d'Inventions, paris . 1965 .

* **Blaus tien** ( R), Note sous Cass. Com, 19 Novembre 1964. Annales- de Propriete Industrielle 1965-2-51.

* **Bourgeois (M) :** La Frotection Juridique de **L'information** Confidentielle Economique . Rev-int-dr. Comp. 1988

*Burst ( J.J) : Commercialiser le Know- How in Know-How . Actualites de Droit L'entriprise .Note ou Dalloz 1982 -- 553, Sous Colmar, 9 juin 1982

***Chavanne (Albert) et Burst ( Jean-Jacques),** Droit de La Propriete Industrielle, 4 edition Paris,1993.

Obs : a'la Rev. Trim. Dr. Com,Sous Paris, 19, Novembre 1976, p 320.

* **Compain (R) et platche (M),** Du Délit de Violation de Secret de fabrique, Gaz, pal, 1954- 1.31.

* **Déléuze (**J. M): Le Contrat de: Transfert de Processus, Technologique, Libr. Masson, Paris, 3'Me éd. 1982.

* **Dessmontet** , Le Savoir- Faire. Industriel: Definition et Protection





du Know -How en Droit American. Libr. Droz. Genéve.1974.

* **Durand (Patrick)** : " Le Know- How " J.C.P,Edition générale 1967-1- 2078.

- Note Sous Cass. Civ, 16 Novembre 1957. Bull. Civ. 111- N. 297, P. 254.

- Note Sous Cass. Come, 13 Juillet 1966, J.C.P, 1967 11.15 131.

* **Magnin ( François):** Know - How et Proprité Industrielle Librairies Techniques, Paris 1974.

* **Mousseron (Jean. Maric**), Traité des Brevets, Libraire Technologiques, Paris . 1984.

- La Protection des Programmes d'Orbinateur in, Colloque CEIPI 1967.

- Problémes Juridiques de Know- How. Cahiers; de Droit de L'entreprise 1/1972.

- Note au Dalloz. 1976- 55. Sous Amiens 18 Juill - 1974.

* **Mousseron ( J.M), Burst (J.J) , Challet (N),** Lavabre (C), Leloup ( JM) et Soube (A) .

- Droit de La Distribution, Bibl. Dr Entre. IV Litec, 1975.

* **Plaisant**: Note ou Dalloz 1967 Jurisprudence - p-637, Sous Douai 16 Mars 1967.

* **Willam. H. François**: Cases and Matérials on Patent Law " Including - Trade Secrets . Copyrights - Trade Marks " Fourth Edition 1995.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٤٣٣ |
| الفصل الأول: ماهية المعارف التكنولوجية السرية | ٤٤١ |
| المبحث الأول: مفهوم المعلومات الفنية السرية | ٤٤٤ |
| المبحث الثاني: عناصر المعلومات الفنية السرية | ٤٦١ |
| إهتمام الفكر الإقتصادي الإسلامي بالعلوم التكنولوجية | ٤٦٢ |
| المطلب الأول: الخبرة التقنية | ٤٦٨ |
| المطلب الثاني: المعارف التقنية | ٤٧٠ |
| المطلب الثالث: الطرق الصناعية الجديدة | ٤٧٤ |
| تمييز المعرفة الفنية عن السر الصناعي: | ٤٧٥ |
| إقتراب فكرة المعرفة الفنية من حيث محتواها المعرفي من المعارف التي تشكل محلاً لبراءة إختراع | ٤٨١ |
| الفصل الثاني: حماية المعارف التكنولوجية السرية | ٤٨٧ |
| المبحث الأول: شروط حماية المعرفة الفنية "السرية" | ٤٨٩ |
| المطلب الأول: المعرفة الفنية حق مالي ذو طبيعة ذهنية يسمح بالإستغلال العملي ويقبل التداول التجاري | ٤٩٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مناط مالية الأشياء المعنوية في الفقه الإسلامي بالتطبيق على حقوق المعرفة التكنولوجية | ٤٩٧ |
| المطلب الثاني: الطابع السري للمعرفة الفنية | ٥٠٣ |
| أولاً: مضمون صفة السرية | ٥٠٥ |
| سرية المعرفة الفنية ذات طابع نسبي: | ٥٠٥ |
| شرط السرية يستلزم عنصر الجده في المعرفة الفنية | ٥٠٨ |
| ثانياً: أن تكون السرية هي مصدر القيمة التجارية للمعرفة الفنية: | ٥١١ |
| ثالثاً: إلتزام الحائز القانوني بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية غير المفصح عنها | ٥١٥ |
| المبحث الثاني: أوجه الحماية المقررة للمعلومات الفنية السرية | ٥١٦ |
| المطلب الأول: الحماية العقدية للمعرفة السرية | ٥٢٠ |
| أ- إلتزام المحافظة على السرية في مرحلة التفاوض وأساسه القانوني | ٥٢٤ |
| ب-الإلتزام بحفظ سرية المعرفة الفنية في مرحلة ما بعد التعاقد | ٥٢٧ |





| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المطلب الثاني: الحماية القانونية للمعرفة السرية (غير المفصح عنها) | ٥٣٣ |
| الفرع الأول: الحماية المدنية للمعرفة الفنية | ٥٣٤ |
| أولاً: حماية المعرفة الفنية على أساس حق الملكية | ٥٣٥ |
| حق الملكية يعطي حماية غير مباشرة للمعرفة الفنية وفقاً لهذا الإتجاه | ٥٣٩ |
| ١-حماية السند المادي للمعرفة الفنية | ٥٣٩ |
| ٢-حماية المعرفة الفنية لدى إرتباطها بإختراعات مبرأة | ٥٣٩ |
| ثانياً: حماية المعرفة الفنية بواسطة قواعد المسئولية المدنية | ٥٤٢ |
| النظام الأول: | ٥٤٣ |
| النظام الثاني: | ٥٤٣ |
| الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية | ٥٥٠ |
| أفعال لا تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة | ٥٥٥ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها لدى تحقق الإعتداء عليها | ٥٥٦ |
| إمتداد الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها إلى الحالة التي تقدم فيها تلك المعلومات إلى الجهات المختصة لتسويق منتجات معينة | ٥٥٨ |
| حماية المعلومات الفنية في إطار الفقه الإسلامي: | ٥٦١ |
| الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمعرفة السرية | ٥٦٥ |
| الخاتمة" | ٥٧١ |
| المراجع: | ٥٧٥ |